الجمهـوريـة الجـزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة
وزارة التعليـم العـالي و البحـث العلـمي
جامعـة 08 مـاي 45 – قـالمة

كليـة العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

مذكـرة لنيل شهادة الماستر فرع علوم التسيير
تخصص مالية المؤسسات

الموضـــوع :

دور صندوق ضمان القروض (FGAR) في تسهيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إعـــــــداد الطـالـبـات :

تـحـت إشـــراف الأستـاذة :
زيـــــــــــاية آمنـة
عمر عبدة سامية
مواسة جميـــــــــلة

السنة الجامعية :2012/2011

التشكـــــــــــــرات

الحمد لله الذي أعطانا من فيض علمه وأكرمنا بخير عطائه وأعزنا من بين خلقه وأنابنا من كريم

صفاته ،الحمد لله الذي قدر وشاء بأن كنا عبيدا له ، شاكرين لفضله ، خاضعين لسلطانه . الحمد لله الذي أراد أن

نكون يوما هنا ونختم درب العلم ، لنبدأ دربا آخر وماكنا لنصل لولا فضله وكرمه ، لولا أساتذة كانو ظلال الرسل وما فتئوا يعطون بلا مقابل و يمنحون من وقتهم الكثير لنكون خير خلق لخير سلف

وفي هذا المقام لا نجد سوى كلمات الشكر والعرفان إلى كل أساتذة قسم علوم التسيير تخصص مالية المؤسسات

فلهم أجل التقدير والامتنان ، ونخص بالذكر مؤطرتنا التي كانت لنا سندا وعون ومرشدا خلال هذا المشوار

***الأستـــــــــــــــــــتاذة عمر عبدة سامية ***

إلى كل من ساعدنا في انجاز هذه المذكرة دوني أن ننسى من سهر على كتابتها وكان حريصا على أن تتم
على أحسن وجه الأخ *سميـــــــــــــح*
وأخيرا شكرا جزيلا إلى عائلتينا ، وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد

***آمـــــــــــــــــنة ، جميـــــــــــــــــلة ***

فهـــــــــــرس المحتويات :

فهرس الأشكـــــــــــال.

فهرس الجـــــــــــداول.

المقدمـــــــــــة 01

الفصل الأول : التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 01

المبحث الأول : عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 02

المطلب الأول : مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة 02

أولا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول 03

ثانيا: تعريف بعض المنظمات الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 05

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 06

أولا: الخصائص الإيجابية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 06

ثانيا: الخصائص السلبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 08

المطلب الثالث: أشكال و أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 10

أولا: على أساس توجهها 10

ثانيا: حسب القطاعات الاقتصادية 11

ثالثا: على أساس أسلوب تنظيم العمل 12

رابعا: على أساس طبيعة المنتجات 12

خامسا: حسب الشكل القانوني 13

سادسا: المؤسسة الصناعية الصغيرة والمتوسطة المقاولة 15

المبحث الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مشاكلها وأساليب وتطويرها..... 18
المطلب الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 18
أولا: رفع مستوى الناتج الوطني 18
ثانيا: توفير مناصب الشغل 18
ثالثا: دعم المؤسسات الكبيرة 19
رابعا: توظيف المواد الخام المحلية 19
خامسا: مجال واسع للتجديد والابتكار 19
سادسا: القدرة على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية 20
سابعا: تعبئة الموارد المالية 20
ثامنا: المحافظة على استمرارية المنافسة 20
تاسعا: زيادة إحساس الأفراد بالحرية والاستقلالية 20
عاشرا: خدمة المجتمع..... 20
المطلب الثاني: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 21
أولا: المشكلات والصعوبات التمويلية 21
ثانيا: المشكلات الإدارية 21
ثالثا: المشكلات التسويقية 23
رابعا: المشكلات الفنية 23
خامسا: المشكلات السياسية 24

.....
المطلب الثالث: أساليب تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 25
.....
أولا: أساليب متعلقة بكفاءة الإدارة 25
.....
ثانيا: أساليب متعلقة بالدعم الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 26
.....
ثالثا: خلق فضاء للحوار والتشاور 26
.....
رابعا: أساليب متعلقة بالدعم التقني 26
.....
خامسا: الاستفادة من حاضنات الأعمال 27
.....
سادسا: الإستفادة من العناقيد الصناعية 27
.....
المبحث الثالث: إشكالية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 28
.....
المطلب الأول : علاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتمويل 28
.....
أولا: أهمية التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 28
.....
ثانيا: مصادر التمويل التقليدية ومشكلاتها 29
.....
المطلب الثاني : آليات التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة المتوسطة 31
.....
أولا: ماهية القروض المصرفية 31
.....
ثانيا: القروض الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 33
.....
المطلب الثالث: معوقات التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 40
.....
أولا: أسباب عزوف البنوك التجارية عن تمويل المؤسسات الصغيرة 40
والمتوسطة .....
ثانيا: أسباب امتناع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن الاقتراض من 41
البنوك.....
خلاصة الفصل: 43
.....
الفصل ضمان مخاطر القروض المصرفية 44

الثاني: .....
المبحث الأول: مخاطر القروض المصرفية 45
.....
المطلب الأول : مفهوم مخاطر القروض المصرفية وأسبابها 45
.....
أولا : مفهوم مخاطر القروض 45
.....
ثانيا: أسباب مخاطر القروض المصرفية 46
.....
المطلب الثاني: أشكال الخطر وأنواع المخاطر المصرفية 47
.....
أولا: أشكال الخطر 47
.....
.....
ثانيا: أنواع المخاطر المصرفية 48
.....
المطلب الثالث: مؤشرات قياس المخاطر المصرفية ووسائل الحد منها 53
.....
أولا: مؤشرات قياس المخاطر المصرفية 53
.....
ثانيا: إجراءات ووسائل الحد من الأخطار المصرفية 54
.....
المبحث الثاني: ضمان القروض المصرفية 56
.....
المطلب الأول : مفهوم الضمان ، وبعض الإعتبارت المتعلقة به 56
.....
أولا: مفهوم الضمان 56
.....
.....
ثانيا: الإعتبارات المتعلقة بالضمان 57
.....
المطلب الثاني : خصائص الضمانات المصرفية 57
.....
المطلب الثالث : أنواع الضمانات المصرفية 59
.....
أولا: الضمانات الشخصية 59
.....
ثانيا: الضمانات الحقيقة 62
.....

..
ثالثا: أصناف أخرى للضمانات 65
.....
المبحث الثالث : برامج ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 67
.....
المطلب الأول : خصائص برامج ضمان القروض وأهدافها 67
.....
أولا: خصائص برامج ضمان القروض 67
.....
ثانيا: أهداف برامج ضمان 68
القروض.....
المطلب الثاني: أنماط أنظمة الضمان و أبعادها التقنية 68
.....
أولا: أنماط أنظمة الموجودة عبر العالم 68
.....
ثانيا: الأبعاد التقنية لآلية الضمان 69
.....
المطلب الثالث: تجارب بعض الدول في مجال ضمان القروض 70
.....
أولا: التجربة الأمريكية 70
.....
..
ثانيا: تجربة 71
فرنسا.....
.....
ثالثا: تجربة اليابان 72
.....
.....
رابعا: التجربة المصرية 74
.....
.....
خامسا: التجربة التونسية 75
.....
.....
خلاصة الفصل: 77
.....
الفصل الثالث: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في 78
الجزائر.....

المبحث الأول: واقع وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر..... 79
المطلب الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 79
أولا: تطور مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 79
ثانيا: تطور تعداد توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 80
المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 83
أولا: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم وترقية سياسة التشغيل 83
ثانيا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الخارجية..... 85
ثالثا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة والناتج الداخلي الخام. 87
المطلب الثالث: مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 90
أولا: المشاكل الإدارية 92
ثانيا: المشاكل المتعلقة بالعقار 92
ثالثا: المشاكل الفنية 92
رابعا: مشاكل صعوبة الحصول على المعلومات 93
خامسا: مشاكل المعرفة والبحث العلمي 93
سادسا: المشاكل التكنولوجية 94
سابعا: مشاكل المحيط الجبائي 94
ثامنا: مشكلة ضعف التكوين والعمل المؤهل 94
تاسعا: مشاكل العمالة وظروف تأمينها 95
عاشرا: مشاكل التسويق 95

المبحث الثاني: اشكالية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 97
المطلب الأول : تطور التمويل المصرفي للمؤ. ص . م. في الجزائر 97
أولا: البنوك الجزائرية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 97
ثانيا: حصيلة التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 98
المطلب الثاني: مشاكل التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر..... 99
أولا: معوقات تتعلق بالتكاليف والضمانات 100
ثانيا: كثرة الإجراءات متعلقة بشروط ومبادئ التمويل 100
ثالثا: مشاكل متعلقة بشروط المتعلقة بشروط مبادئ التمويل 101
رابعا: محدودية التمويل المتعلقة بالحجم والمشروطية و الأولويات 102
المطلب الثالث: أساليب تطوير المنظومة المالية والبنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 102
أولا: تطوير آليات التمويل في البنوك التجارية 102
ثانيا: بدائل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 103
المبحث الثالث: برامج الدعم ومتطلبات التأهيل في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.... 105
المطلب الأول : جهود الدولة في مجال دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 105
أولا: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ)..... 105
ثانيا: شركات الإقراض الإيجاري 106
ثالثا: البنوك..... 107
رابعا: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)..... 108
خامسا: صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 110

(FGAR)..... 8
سادسا: صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 108
سابعا: التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية 109
ثامنا: التعاون مع البنك العالمي 109
المطلب الثاني: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 110
أولا: متطلبات التأهيل في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 110
ثانيا: متطلبات التأهيل في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 112
خلاصة الفصل: 115
الفصل الرابع: صندوق ضمان القروض FGAR كآلية لتسهيل تمويل المؤ.ص.م..... 116
المبحث الأول: تقييم صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 118
المطلب الأول: ماهية صندوق ضمان القروض 118
أولا: تقديم عام لصندوق ضمان القروض (FGAR)..... 118
ثانيا: مهام صندوق ضمان القروض 119
ثالثا: الهيكل التنظيمي لصندوق ضمان القروض 120
المطلب الثاني: أهداف صندوق ضمان القروض 123
أولا: الأهداف الاقتصادية 123
ثانيا: الأهداف الاجتماعية 123
المبحث الثاني: خطوات منح الضمان والمؤسسات المؤهلة وغير المؤهلة للاستفادة من ضمان الصندوق..... 124
المطلب الأول: خطوات منح الضمان من طرف 124

الصندوق..... 4
المطلب الثاني: كيفية الاستفادة من الضمان الممنوح من طرف الصندوق 12
..... 5
أولا: بالنسبة للضمان العادي 12
(FGAR)..... 5
ثانيا: بالنسبة للصندوق ضمان القروض بإسناد من ميدا - FGAR 12
MEDA..... 7
المبحث الثالث: انجازات صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 12
..... 9
المطلب الأول: حصيلة ضمانات الصندوق خلال السنوات (2009-2010.- 12
2011)..... 9
أولا: حصيلة نشاط الصندوق خلال سنة 2009 12
..... 9
ثانيا: حصيلة نشاط الصندوق خلال سنة 2010 13
..... 1
ثالثا: حصيلة نشاط الصندوق خلال سنة 2011 13
..... 2
المطلب الثاني: حوصلة انجازات صندوق القروض نشأته إلى غاية السداسي الأول 13
2011..... 3
خلاصة الفصل: 13
..... 9
الخاتمـــــــــــة:
.....
140 قائمة المراجع
الملاحـــــــق

فهـــــــــــرس الأشكال :

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(1-1)	الأصناف القانونية للمؤسسات	14
(2-1)	الأنواع الرئيسية المصرفية	52
(1-3)	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب الجهات (السداسي الأول 2011)	82
(2-3)	إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجهات (السداسي الأول 2011)	82
(3-3)	مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	91
(1-4)	الهيكل التنظيمي لصندوق ضمان القروض	121
2-4)	توزيع عدد المشاريع حسب قطاعات النشاط	130

المقدمـــــــــــــــــة:

1-أهمية الدراسة :

اعتبرت المؤسسات الكبيرة في ما مضى قاطرة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، إلا انه نتيجة لتغير الأوضاع خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، زاد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تأكد هذا الاهتمام مع حلول عقد التسعينات من القرن الماضي في الكثير من الدول. لذا أصبحت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة واحدة من أهم و أقوى البدائل أمام العديد من الاقتصاديات للتغلب على الكثير من المشاكل التي تواجهها ،نظرا لسهولة تكيفها و مرونتها التي تجعلها أهم العناصر الإستراتيجية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية ،باعتبارها وسيلة لفتح آفاق العمل من خلال توفير مناصب الشغل و خلق الثروة ،مما يؤدي إلى القضاء على البطالة ،كما بإمكانها المحافظة على استمرارية المنافسة و غزو الأسواق الخارجية .و هي مميزات دفعت العديد من الدول في العالم المتقدم و النامي إلى الاهتمام بإقامة و دعم هذه المشروعات .

و رغم هذه المميزات الايجابية والكثيرة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من جهة و المجهودات المبذولة من قبل الدول لدعمها و ترقيتها من جهة أخرى ،فإنها في المقابل تعاني من مشاكل متعددة تقف في وجه تحسينها و استمرارها ،منها ما يتعلق بصعوبة الحصول على مستلزمات الإنتاج ،و منها ما يتعلق بنقص الخبرة التسويقية و الإدارية الناجمة عادة عن قلة أو غياب المورد البشري ذو الكفاءة العالية .

غير أن تطور و نمو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يعتمد بصورة اكبر على مدى توفر التمويل اللازم،إذ أن نقص هذا الأخير يعتبر من أهم العوائق التي تواجهها نظرا لمحدودية قدرتها على تعبئة الأموال الخاصة ،و عدم قدرتها على الاعتماد على مدخرات الآهل و الاصدقاء نظرا لقلتها و عدم توفرها في كل الأوقات.و عليه تكون المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في حاجة مستمرة إلى مختلف أشكال التمويل الخارجي ، و التي تمثل البنوك التجارية أهمها.

ورغم حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتمويل المصرفي وأهميته الكبيرة في حل المشاكل التمويلية التي تواجهها، إلا أنها تجد صعوبة في الحصول على القروض المصرفية، نظرا لعدم قدرتها على تلبية متطلبات البنوك التجارية. حيث ترى هذه الأخيرة في القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصدرا للمشاكل المالية باعتبار أن هذا النوع من التعاملات محفوف بنسبة أعلى من المخاطرة مقارنة بتمويل المؤسسات الكبيرة ،ما يحتم على البنك فرض معدلات فائدة مرتفعة على القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى جانب مجموعة من الضمانات التي تعجز الكثير من هذه المؤسسات على توفيرها .

ويأتي الضمان بمثابة وسيلة تعزيز أو حماية من المخاطر التي تتعرض لها إدارة الائتمان في البنوك عند اتخاذ قرار منح الائتمان ،لذلك كلما زاد احتمال الخطر المحيط بالعملية الائتمانية كلما كانت الضمانات المطلوبة من قبل البنك اكبر ،و هو الأمر الذي ينطبق على تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

ولهذا تأتي قضية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مقدمة الأولويات التي سعت مختلف الدول إلى تطوير دورها عن طريق وضع العديد من الأسس التنظيمية ،التشريعية و المالية ،الأمر الذي جعل وضعية تلك المؤسسات اتجاه التمويل المصرفي تتحسن بشكل كبير في الدول المتقدمة ،و حتى بعض الدول النامية كالهند . في حين

نجد أن الوضعية السابقة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في العديد من الدول النامية لم تتغير كثيرا، حيث مازالت مؤسساتها تتخبط في مشاكلها المتصلة بالتمويل المصرفي.

وكغيرها من الدول النامية عملت الجزائر على توسيع مجال تدخل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد عن طريق إتباع سياسات خاصة لإدماجها أكثر في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية ،خاصة في العشرية الأخيرة.إلا أن الجانب التمويلي لهذه المؤسسات ما يزال يتميز بالقصور نظرا لضعف رأسمالها ،ما يشكل عائقا في مجال إنشاء هذا النوع من المؤسسات و نموها و بقائها ،و يساهم في عدم قدرتها على الاستفادة من الخدمات التي يعرضها النظام البنكي.

أمام هذا الوضع قامت الدولة الجزائرية بمجموعة من المجهودات للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، خاصة في مجال التمويل ،كان أهمها إنشاء هيئة خاصة تعمل كوسيط بين البنك و المؤسسة و تهدف إلى تسهيل حصول هذه الأخيرة على التمويل البنكي ،يطلق على هذه الهيئة" صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"-FGAR .

تتمثل المهمة الأساسية لصندوق ضمان القروض في مشاركة البنوك في تقاسم المخاطر التي تتعرض لها هذه الأخيرة نتيجة منحها قروضا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حيث يقوم الصندوق بتوفير ضمانات مالية كافية تغطي قيمة القرض و ذلك في حال عجز المؤسسة عن السداد.و قد جاء إنشاء FGAR كخطوة للتجسيد إرادة السلطة العمومية في إطار توفير آليات تسمح بتسهيل عملية وصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بسهولة إلى التمويل المصرفي في مختلف مراحل حياتها ،و هو ما يشكل أداة مالية هامة تسعى إلى خلق مناخ ملائم لإنشاء و تطوير تلك المؤسسات .

2- إشكالية الدراسة:

في ضوء ما سبق تأتي هذه الدراسة لمعالجة الإشكالية التالية:

هل يساهم صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تسهيل حصول هذه الأخيرة على التمويل المصرفي؟.

و انطلاقا من التساؤل الرئيسي تنبثق التساؤلات الفرعية التالية:

-لماذا تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبة في الحصول على القروض البنكية (التمويل المصرفي) ؟.

-هل وصل تدخل الدولة الجزائرية في مجال سياسة تنمية و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى المستوى المطلوب؟.

- ما مدى فعالية صندوق ضمان القروض(FGAR) في حل مشاكل التمويل المصرفي التي تواجهها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟.

3- فرضيات الدراسة:

تدعيما للتساؤلات السابقة تم صياغة الفرضيات التالية :

- تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات في الحصول على التمويل المصرفي، ناجمة عن قلة الضمانات اللازمة للحصول على القروض من طرف البنوك و المؤسسات المالية.

- يبقى تدخل الدولة دون المستوى المطلوب في مجال دعم و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

- صندوق ضمان القروضFGAR هو هيئة حديثة النشأة في الجزائر، تساهم في حل مشاكل التمويل المصرفي للمؤ.ص.م .

4- أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، تتمثل في:

- تعميق الفهم حول المؤ.ص.م و خصائصها ،مع إبراز أثرها التنموي و المشاكل التي تعاني منها، و كذا مختلف الأساليب الرامية إلى تطويرها.
- إظهار خصوصية المؤ.ص.م في الجانب التمويلي ، و بالتالي تحديد نوع العلاقة التي تربطها بمموليها وخاصة البنوك و هذا في إطار التمويل المصرفي، و كذا التعرف على مختلف مصادر هذا التمويل و التي تستفيد منه تلك المؤسسات .
- محاولة إبراز مكانة و أهمية المؤ.ص.م في الاقتصاد الجزائري و كذا الإمكانيات التمويلية التي وفرتها الجزائر للقطاع.
- قياس اثر إنشاء صندوق لضمان قروض المؤ.ص.م على تسهيل حصول هذه الأخيرة على التمويل المصرفي(القروض) اللازم لمتابعة نشاطها الاقتصادي.

5- حداثة و أهمية الدراسة في الوقت الحاضر:

تعتبر دراسة موضوع اعتماد المؤ.ص.م في حل مشاكل تمويلها خاصة التمويل المصرفي على آلية ضمان القروض دراسة حديثة في طرحها نظرا لحداثة إنشاء الهيئة التي تجسد تلك الآلية و هو صندوق ضمان قروض المؤ.ص.م في الجزائر ،و الذي باشر مهامه سنة 2004،علما انه لم يصل بعد إلى درجة الانتشار التي تمكنه من تحقيق أهدافه و تجسيد إرادة السلطات العمومية في النهوض بقطاع المؤ.ص.م ،حيث يوجد حاليا مقر مركزي للصندوق على مستوى الجزائر العاصمة ،و فرع جهوي لجهة الغرب ،و مقره متواجد على مستوى ولاية وهران مع اقتراب إنشاء فرع جهوي آخر لجهة الشرق بولاية عنابة .

و تتجلى أهمية المؤ.ص.م من خلال قدرتها على تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية الهامة في كثير من الدول ،فهي تستطيع تلبية احتياجات الاقتصاد الحديث كما تتميز بقابليتها للتطويع استجابة للظر وف المتغيرة .

وتبرز أهمية الدراسة من خلال أهمية الموضوع،إذ تحتل مسالة التمويل المصرفي للمؤ.ص.م مكانة كبيرة في مختلف الاقتصاديات خاصة مع تزايد الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في تحقيق خطط التنمية الاقتصادية للدول المتقدمة و النامية على حد سواء.

و تكمن أهمية وجود صندوق لضمان قروض المؤ.ص.م في تسهيل عملية حصولها على التمويل المصرفي و دعمها عن طريق توفير الضمانات اللازمة التي تشجع البنوك على منح قروض تساعد في إنشاء و توسيع و استمرار هذا النوع من المؤسسات.

6- منهج الدراسة :

بخصوص المنهجية المتبعة ،و بما أن الموضوع يهدف إلى التعرف على ماهية المؤ.ص.م و أهميتها في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و إبراز المشاكل التي تتعرض لها خاصة تلك المتعلقة بالتمويل و ضرورة توفرها على ضمانات كافية لحل مشكل التمويل المصرفي ، فان انسب منهج يسمح بتحقيق أهداف الموضوع هو المنهج الوصفي التحليلي ،بمعنى وصف الظاهرة و إثبات وجودها من خلال دراسة مختلف متغيراتها و العلاقات التي تربط بين هذه الأخيرة ،معتمدين في ذلك على جملة من البحوث و الدراسات النظرية. وتحليل البيانات المتوفرة حول انجازات الصندوق.

7- الدراسات السابقة :

اظهر البحث المتواصل عدم وجود دراسة سابقة مماثلة لموضوع هذا البحث و المتعلق بضمان قروض المؤ.ص.م ،إلا انه تم إجراء بعض الدراسات و الأبحاث العلمية و الأكاديمية حول الدور الذي تلعبه المؤ.ص.م في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ،ونعرض في مايلي ابرز هذه الدراسات:

الدراسة الأولى: لخلف عثمان ،واقع المؤ.ص.م و سبل دعمها و تنميتها، "دراسة حالة الجزائر" رسالة دكتوراه دولة جامعة الجزائر،هدف هذه الدراسة التعرف على مكانة المؤ.ص.م و بيان دورها في التنمية وكيف أنها أصبحت تمثل الخيار الأمثل لإستراتيجية التنمية المتبعة في مختلف البلدان ،وهي النتيجة التي وصلت إليها الدراسة عند تحليلها لواقع التنمية قي الجزائر .

الدراسة الثانية : يوسف قريشي ،سياسة تمويل المؤ.ص.م في الجزائر .قامت هذه الدراسة و هي رسالة دكتوراه بجامعة الجزائر ،بتحديد مفهوم المؤ.ص.م ،خصائصها و العراقيل التي تواجهها خاصة في مجال التمويل ،و بعد قيامه بدراسة تمويل هذه المؤسسات ،توصل الباحث إلى كون قضية التمويل من أهم القضايا التي تحد من فرص و إمكانيات تطور المؤ.ص.م كما استخلص أن السياسة الدقيقة لتحديد أحسن السبل لمعالجة مشكلة تمويل المؤ.ص.م تكون عن طريق دراسة ميدانية يكون هدفها فهم السلوك التمويلي لهذه المؤسسات .

8- التوثيق العلمي:

بغرض تحقيق منهجية الدراسة ،تم استخدام الأدوات و مصادر البيانات التالية :

- المراجع المشكلة من كتب (باللغتين العربية و الفرنسية) ،مجلات ،ملتقيات علمية وطنية و دولية ،و كذا القوانين و التشريعات المتعلقة بالمجال الاقتصادي و التنظيمي، بالإضافة إلى مواقع الانترنت .
- النشريات الإحصائية التي تم الحصول عليها من طرف المسؤولين عن مكتب الإحصاء بمديرية المؤ.ص.م و الصناعة التقليدية و ترقية الاستثمار بكل من ولايتي قالمة و عنابة .

9- شرح المصطلحات الأساسية:

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: وحدات تنتج و توزع سلع و خدمات، وهي مؤسسات إنتاجية و حرفية لا تتميز بالتخصص،يديرها مالكها ويصل عاملوها إلى 250 عامل في الدول النامية و 500 عامل في الدول المتقدمة.

التمويل المصرفي:قيام البنوك(أصحاب الفائض المالي) بإمداد مختلف المشاريع(أصحاب العجز) بالأموال (القروض)اللازمة للقيام بنشاطها .

القرض:كل عقد بواسطة مؤسسة مؤهلة لهذا الغرض تضع مؤقتا أو لأجل المال تحت تصرف شخص مادي أو معنوي يلتزم بتعهد بالتوقيع لحساب هذا الشخص .

مخاطر القروض:عدم تأكد المقرض من قيام المقترض بسداد أصل القرض مع الفوائد المترتبة عليه في المواعيد المتفق عليها.

الضمان:التحقيق المالي لموعد التسديد من طرف المدين للدائن أو طرف ثالث على شكل التزام يعود عليه بالربح حسب إجراءات مختلفة.

FGAR: مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية ،يعمل كوسيط بين البنك و المؤسسة بهدف تقديم ضمانات تسهل عملية التمويل المصرفي بينهما.

10- محتويات الدراسة:

ارتأينا أن أفضل طريقة للإجابة عن تساؤلات الدراسة تكمن في تقسيم المفاهيم العامة لموضوع التمويل المصرفي للمؤسسات .ص.م في الفصل الأول و قد قسم إلى ثلاث مباحث:

تناول المبحث الأول عموميات حول المؤ.ص.م من حيث مفهومها، خصائصها و أهم أشكالها.أما المبحث الثاني فقد عرف بأهمية المؤ.ص.م مشاكلها و أساليب تطويرها ،ليعرج المبحث الثالث إلى مناقشة إشكالية التمويل المصرفي للمؤ.ص.م.

و في الفصل الثاني تم التطرق إلى ضمان مخاطر القروض المصرفية ،وقد قسم إلى ثلاث مباحث : تناول أولها مخاطر القروض المصرفية من حيث المفهوم و الأسباب واهم أنواع المخاطر المصرفية .أما المبحث الثاني فقد تطرق إلى ضمان القروض المصرفية من حيث مفهومه و بعض الاعتبارات المتعلقة به أهم خصائصه ،وكذا أنواع الضمانات المصرفية .في حين تم التطرق في المبحث الثالث إلى برامج ضمان قروض المؤ.ص.م.

تضمن الفصل الثالث المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، و قد قسم هو الأخر إلى ثلاث مباحث:تطرق الأول إلى واقع و أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ومختلف المشاكل التي تواجهها.آما المبحث الثاني فقد تناول إشكالية التمويل المصرفي للمؤ.ص.م الجزائرية مبرزا دور البنوك العمومية في تمويلها ، ومشاكل التمويل المصرفي لتلك المؤسسات ،و أخيرا الأساليب و الطرق المستحدثة للتمويل المصرفي في الجزائر.في حين تناول المبحث الثالث برامج الدعم و متطلبات التأهيل في مجال تمويل المؤ.ص.م في الجزائر .

و كان محتوى الفصل الرابع متمثلا في دراسة تطبيقية حول صندوق ضمان قروض المؤ.ص.م في الجزائرتناول المبحث الأول منه تقديما عاما للصندوق ،تضمن النشأة و الهيكل التنظيمي و كذا أهداف الصندوق ،أما المبحث الثاني فتطرق إلى خطوات منح الضمان و المؤسسات المستفيدة و غير المستفيدة من ضمانات الصندوق ،و أخيرا عرج المبحث الثالث إلى انجازات FGAR خلال الفترة (2004-السداسي الأول 2011).

11- صعوبات الدراسة:

خلال دراستنا لدور FGAR في تسهيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واجهتنا بعض الصعوبات التي حالت دون إنجاز هذه الدراسة على أكمل وجه، من بينها:

*ندرة المراجع خاصة الكتب، والمتعلقة بموضوع ضمان القروض، وكذا ندرة الدراسات المتعلقة بواقع المؤسسات.ص.م في الجزائر وصعوبة الحصول على البيانات والإحصائيات المتعلقة بالتمويل المصرفي للمؤسسات ص.م خاصة في السنوات الأخيرة .

*غياب مؤسسات.ص.م تعاملت مع **FGAR** في ولاية قالمة ، من اجل القيام بتربص يسمح بإثراء البحث أكثر ،الأمر الذي اوجب التنقل إلى ولاية عنابة .

*البحث المتواصل عن مؤسسات من المفترض أنها استفادت من دعم الصندوق، و المتواجدة على مستوى ولاية عنابة، إلا انه و رغم التنقل المتكرر إلى بلديتي الحجار و شبيطة مختار لزيارة مؤسستين تنشطان هناك لم نستطع الحصول على معلومات تفيدنا في بحثنا .

*عدم موافقة مديري المؤسستين(اللتين تم التحصل على عنوانيهما من قبل مديرية المؤ.ص.م لولاية عنابة على أساس أنهما تعاملتا مع FGAR) على إعطاء أية معلومات تثري الدراسة و نفيهما حصول مؤسستيهما على أي دعم من قبل الصندوق .

الفصـــــــل الأول:التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

لجأت معظم الدول في الوقت الحالي إلى وضع أطر و سياسات تنافسية و لوائح تنظيمية وأجهزة حكومية أكثر استجابة لعولمة السوق والاقتصاد ككل ، وذلك بفتح المجال واسعا أمام التجارة والاستثمار خاصة في القطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، والتي أثبتت التجارب قدرتها على تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاديات المعاصرة لاسيما في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية ، وهذا ينطبق على وجه الخصوص على الدول المتقدمة . أما في الدول النامية مازالت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني العديد من المشاكل والعراقيل التي تحول دون قيامها بالدور المنوط بها، وهو ما يستدعي تبني هذه الدول لسياسات وبرامج تساهم في دعم هذا القطاع .

وبما أن نمو و تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرتبط بحاجتها للتمويل ، الذي يمثل الشغل الشاغل لأصحابها وحتى السلطات العمومية ، فهو يعتبر الفاصل والمحدد الأساسي لقراراتها الاستثمارية وقدرتها التنافسية ، وقد يتعدى ذلك إلى حد التحكم في مسألة بنائها ، لهذا فهي تسعى جاهدة لإيجاد مصادر تمويلية تلبي احتياجاتها ، و من بينها البنوك التي تعتبر من المصادر الرسمية التي تلجأ إليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملية تمويل مختلف أنشطتها وفي مختلف مراحل حياتها، فمتطلبات العمل الميداني ومقتضيات المحيط الذي تعمل فيه هذه المؤسسات ، تملي عليها حاجة حيوية وملحة هي الحاجة للتعامل مع البنوك .

المبحث الأول : عموميات حول المؤسسة الصغيرة والمتوسطة:

تؤدي المشروعات الصغيرة والمتوسطة دورا مهما في المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم ، حيث إنها تمثل النواة الأساسية التي تنمو وتكبر لتكون المشروعات الأكبر حجما فالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعتبر المحرك والدافع لعجلة الاقتصاد ، وعليه فإن الكثير من الدول تولي تلك المؤسسات اهتماما خاصا وعناية فائقة

لقدرتها على تطوير القدرة الإنتاجية نظرا لما تنفرد به من مميزات وخصائص بداية بسهولة تكوينها ومرونتها ، التي تجعلها قابلة للتجارب مع مختلف التغيرات التي قد تطرأ على بيئتها .إضافة إلى علاقاتها الوثيقة مع المتعاملين معها من أفراد وهيئات . ومن أجل خدمة مختلف فئات المجتمع وتلبية رغباتهم فقد تعددت أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وكذا من أجل الوصول إلى هدفها الأساسي والمتمثل في دفع عجلة التنمية .

المطلب الأول : مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة :

يمثل تحديد تعريف شامل ودقيق لهذه المؤسسات خطوة رئيسية في طريق معالجتنا لهذا الموضوع باعتبار أن تحديد هذا التعريف يشكل عائقا كبيرا أمام مختلف الأطراف المهتمة بهذا القطاع من باحثين ومؤلفين وأيضا الهيئات والمنظمات الدولية المهتمة بالتنمية الاقتصادية وترقية وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا كله راجع إلى الاختلاف والتباين الموجود في النشاط الاقتصادي من مؤسسة لأخرى و الاختلاف الموجود كذلك بين درجة النمو الاقتصادي ومكانة هذه المؤسسات في السياسات التنموية من دولة لأخرى ...إلخ.

- **اختلاف درجة النمو الاقتصادي :**

فالمقارنة بين مؤسستين تنشط في نفس المجال لدولتين إحداهما متقدمة اقتصاديا ، صناعيا وتكنولوجيا وتتمتع بنمو اقتصادي كبير ومستمر والأخرى متخلفة اقتصاديا أو سائرة في طريق النمو وذات نمو بطيء إن لم نقل سلبي ، غير مطلقة ، فالمؤسسة الصغيرة في بلد متقدم الولايات المتحدة الأمريكية أو اليابان يمكن اعتبارها مؤسسة كبيرة أو متوسطة في أي بلد نامي كالجزائر مثلا ، وهذا بالمقارنة مع حجم الإمكانيات التي تتوفر عليها وعدد الموظفين فيها .

وعليه نصل إلى أن اختلاف اقتصاديات الدول في العالم لا يمكننا من إعطاء تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،إذ أن كل دولة تعطى لها تعريفا خاصا من منطلق المحيط والمستوى الاقتصادي لكل منها.

- **اختلاف طبيعة النشاط الاقتصادي**:

إن اختلاف طبيعة النشاط الاقتصادي من مؤسسة للأخرى وتنوعه من مؤسسات تستخدم الطبيعة كعنصر أساسي كالمؤسسات الفلاحية (الزراعة ، الصيد ، تربية المواشي...الخ).
والمؤسسات الإستخراجية ، ومؤسسات تعمل على تحويل المواد الأولية وإنتاج السلع والمؤسسات الصناعية ومؤسسات تعمل على تقديم خدمات للغير كمؤسسات النقل والمؤسسات المالية أدى إلى صعوبة عملية تحديد تعريف دقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،فكل نشاط من الأنشطة السابقة يتطلب استثمارات وطاقات عمالية ومالية معينة ، وكذا هيكل تنظيمي يختلف من مؤسسة إلى أخرى .

كما تم الاعتماد على جملة من المعايير يمكن الاستناد عليها في محاولة تحديد ماهية هذه المؤسسات ، وهذا رغم كثرة هذه المعايير والتي تشكل هي الأخرى مشكلة في تحديد هذه الماهية ، فهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: معيار عدد العمال ، رأس المال، مستوى التنظيم، درجة الانتشار ، كمية أو قيمة الإنتاج ، حجم المبيعات ...إلخ. وقد يستخدم أي من هذه المعايير منفردا كما قد يحتاج الأمر لاستخدام أكثر من معيار واحد في نفس الوقت [1].

أولا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول :

تم عرض تعار يف لدول متقدمة وأخرى من العالم الثالث للوقوف على الاختلافات الموجودة بينها :

التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعرف الولايات المتحدة الأمريكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها المؤسسات التي يعمل بها 250 عاملا أن يصل العدد إلى 1500 عاملا ، ولا تزيد قيمة الأموال المستثمرة عن تسعة ملايين دولار ،كما قدم لنا قانون المؤسسات الصغيرة لعام 1953 مفهوم المؤسسات الصغيرة على أنها تمثل المؤسسة التي يتم امتلاكها و إدارتها بطريقة مستقلة لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط فيه [2].

وقد تم تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا التعريف بالاعتماد على معيار حجم العمالة ، و رأس المال المستثمر ، وكذا معيار الملكية والإدارة .

بينما في فرنسا[3]، فمصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يضم مجموع المؤسسات ذات الحجم الصغير التي تنشط في الصناعة ، التجارة والخدمات ، ويستثني المؤسسات الفلاحية ، وتعرف بعض النصوص القانونية بفرنسا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمعايير كمية كرقم الأعمال و / أو عدد العمال .

فحسب قانون 1978/01/04 ، يمكن اعتبار مؤسسة صغيرة ومتوسطة كل مؤسسة لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 100 مليون فرنك (200 مليون منذ مرسوم 1984) ، وعدد عمالها لا يتجاوز 500 عامل وهو تعريف يعتمد على معيار رقم الأعمال أو (حجم المبيعات السنوية) وكذا عدد العمال .

أما في اليابان[4] ، واستنادا لقانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1962 ، فإن التعريف المحدد لهذا

القطاع يلخصه الجدول رقم (1-1) حيث يميز بين مختلف المؤسسات على أساس طبيعة النشاط .

---

(1): صفوت عبد السلام عوض الله، **إقتصاديات الصناعات الصغيرة ودورها في تحقيق التنمية** ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1953 ، ص 12.

(2): جالين سبنسر هل ، **منشأة الأعمال الصغيرة** ، ترجمة صليب بطرس ، الدار الدولية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1998 ، ص 64 .

(3):محمد صالح الحناوي ، محمد فريد الصحن ، **مقدمة في المال والأعمال** ، الدار الجامعية ، مصر ، 1999 ، ص 63 .

(4): رابح خوني ، رقية حساني ، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها** ، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2008 ص 29 .

الجدول رقم (1-1) : معايير تمييز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان :

القطـــــاعات	رأس المـــــــــال المستثمر	عدد العمال
• المؤسسات المنجمية والتحويلية وباقي فروع النشاط الاقتصادي	• أقل من 100 مليون ين ياباني.	• 300 عامل أو اقل .
• مؤسسات التجارة بالجملة.	• أقل من 30 مليون ين .	• 100 عامل أو أقل .
• مؤسسات التجارة بالتجزئة والخدمات	• أقل من 10 مليون ين .	• 50 عاملا أو أقل .

المصدر : المرجع السابق ، ص 29.

تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الهند[1] على أنها المنشآت التي توظف أقل من 50 عاملا لو استخدمت الآلة ، أو أقل من 100 عامل لو لم تستخدم الآلة ، ولم تتجاوز أصولها الرأسمالية 500000 روبية (عملة الهند) .

وقد جمع هذا التعريف بين معيار حجم العمالة (عدد العمال) ، ومعيار كمي آخر وهو قيمة الأصول الرأسمالية الثابتة .

بينما في الكويت[2] ، فتعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار عدد العمال على أنها تلك المؤسسات التي لا يتجاوز عدد العمال فيها 10 عمال ، في حالة المؤسسة الصغيرة ، أما المؤسسة المتوسطة فعدد عمالها محصور بين 10 و 499 عاملا .

أما في الجزائر[3] ، وحسب القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصادر في ديسمبر 2001 (المادة 04) ، تعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أنها ذلك الكيان الاقتصادي صغير الحجم ذو التكلفة المحددة المادية والمالية ، فهي مؤسسة إنتاج السلع والخدمات تتميز بمرونة تجعلها تتكيف مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية ، يشغل هذا النوع من المؤسسات من 1 إلى 250 عاملا ، أما رقم أعمالها فلا يتجاوز 2 مليار دج ، ولا يتجاوز مجوع حصيلتها السنوية 500 مليون دج ، تستوفي معايير الاستقلالية .

---

(1): فتحي السيد عبده أبوسيد أحمد ، **الصناعات الصغيرة ودوها في التنمية** ، مؤسسة شباب الجامعة ، الأسكندرية ، 2005، ص 54 .

(2): لخلف عثمان ، **دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الإقتصادية حالة الجزائر** ، رسالة ماجستير ، معهد العلوم الإقتصادية الجزائر 1995 ، ص .

(3):بوخاوة اسماعيل ، عبد القادر عطوي ، **التجربة التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، بحوث ومناقشات الدورة التدريبية حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الاقتصاديات المغاربية ، جامعة عباس فرحات ، سطيف ، 25-28ماي 2003،ص2.

حدد القانون الجزائري تعريفه للمؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم مستخدما ثلاثة معايير هي : عدد العمال رقم الأعمال وكذا الحصيلة السنوية لنشاط المؤسسة ، والجدول (2-1) يبين مختلف هذه المعايير .

الجدول رقم(2-1): المعايير الكمية لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: (الوحدة : مليون دج)

نوع المؤسسة	عدد العمال		رقم الأعمال		مجموع الحصيلة السنوية	
	حدود دنيا	حدود قصوى	حدود دنيا	حدود قصوى	حدود دنيا	حدودقصوى
المؤسسة المصغرة	01	09	01	20	01	10
المؤسسة الصغيرة	10	49	20	200	10	100

المؤسسة المتوسطة	50	250	200	ملياري	100	500

المصدر : القانون 01-18 ، **ديسمبر** 2001 ، **القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المواد:** 5-6-7 **) الجريدة الرسمية العدد** 17 **الصادر في** 15 **ديسمبر** 2001 ، **ص** 9 .

ثانيا: تعريف بعض المنظمات الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]:

تعرف منظمة العمل الدولية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها وحدات تنتج وتوزع سلعا وخدمات وتتألف غالبا من منتجين مستقلين يعملون في المناطق الحضرية في البلدان النامية ، وهي تلك المؤسسات الإنتاجية والحرفية التي لا تتميز بالتخصص والإدارة ، ويديرها مالكها ويصل عاملوها إلى 250 عاملا .

بينما منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، فتعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها كافة الوحدات الإنتاجية صغيرة الحجم التي تضم الصناعات الريفية، اليدوية و الحرفية إضافة إلى المصانع الصغيرة والحديثة سواء التي تتخذ شكل المصانع أو تلك التي لا تتخذ هذا الشكل .

في حين تعريف البنك الدولي هو : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي تلك التي تستخدم أقل من 50 عاملا في الدول النامية وأقل من 500 عامل في الدول المتقدمة .

نلاحظ من خلال التعاريف السابقة غيابا يكاد يكون مطلقا لمفهوم شبه رسمي يمكن اعتماده للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، فكل دولة تنفرد بتعريف خاص بها يرتبط بدرجة نموها الاقتصادي ، إلا أننا نجد أن جل هذه الدول قامت بالاعتماد على معايير كمية ونوعية أو بالاعتماد على النوعين معا، في محاولة منها لوضع

(1): هيا جميل بشارات ، **التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة** ، دار النفائس والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى2008 ص35.

تعريف يرضي جميع الأطراف ذات العلاقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

وبعد الدراسة والبحث وجدنا أن هذا التعريف يختلف من دولة إلى أخرى كما قد نجد مجموعة من التعاريف داخل الدولة الواحدة تابعة لهيئات مختلفة كل حسب اختصاصه .

المطلب الثاني : خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدعامة والركيزة الأساسية لكثير من اقتصاديات البلدان النامية وأداة للبناء الاقتصادي ، وتستمد هذا الدور الهام من مجموعة من الخصائص بعضها إيجابية تعزز هذا الدور وبعضها سلبية تقيد وتعيق تحقيق هذه المؤسسات لأهدافها. ويمكن إدراج خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي :

أولا: الخصائص الإيجابية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

فيما يلي أبرز الخصائص الإيجابية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و التي تعتبر من بين أهم أسباب انتشارها الواسع :

1-سهولة الإنشاء والتأسيس [1]:

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يسهل إيجادها من الناحية القانونية و الفعلية ، لأن متطلبات تكوينها عادة ما تتسم بالبساطة والسهولة والوضوح والتحديد ، ولا يحتاج الأمر إلى دراسات ووثائق أو توفر ثقافة خاصة للمؤسسين أو إمكانات كبيرة ، بل يكفي الحافز الفردي أو الجماعي الصغير أن يكون وراء قيام أعمال صغيرة تنطلق لاحقا إلى شركات ومنظمات متوسطة الحجم .

لذلك يمكن القول أنه عادة ما تكون الأفكار النيرة وراء هذه المؤسسات وليس الإمكانيات الهائلة والكبيرة سواء كانت رؤوس أموال أو مستلزمات أخرى .

2-سهولة القيادة والتوجيه:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سهلة نسبيا في إدارتها وقيادتها ، ومن ثم تتميز بما يلي[2] :

- سهولة تحديد الأهداف الواضحة وتوجيه جهود العاملين نحو أفضل السبل لتحقيقها .
- بساطة الأسس والسياسات التي تحكم عمل المؤسسة وسهولة إقناع العاملين و العملاء بها .
- بساطة أساليب تشجيع العاملين ودفعهم لتحسين الأداء وتوفير فرص مشاركتهم في إدارة المؤسسة .
- إمكانية متابعة العمل وتقييم الأداء ومحاسبة العاملين موضوعيا مما يؤدي إلى تفادي كثير من الأخطاء أو علاجها قبل استفحالها .

مما سبق يمكن القول أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بالسهولة النسبية في إدارتها وتوجيه أنشطتها .

---

(1): طاهر محسن منصور الغالبي ، **إدارة وإستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة** ، دار وائل للنشر ، عمان ، الطبعة الأولى ،2009 ص24 ،25.

(2): علي السلمي ، **المفاهيم العصرية لإدارة المنشآة الصغيرة** ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ، 1999 ، ص16، 17.

3-مرونة الإدارة [1]:

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة القدرة على التكيف مع ظروف العمل المتغيرة ، إضافة إلى الطابع غير الرسمي في التعامل سواء مع العاملين أو العملاء وكذا بساطة الهيكل التنظيمي ومركزية القرارات .

وبالتالي يمكن القول أن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قدرة أكبر على التكيف مع التغيرات مقارنة بالمؤسسات الكبيرة التي تمتاز بتعدد المستويات الإدارية بالإضافة إلى رسمية العلاقات الوظيفية .

4-الكفاءة والفعالية :

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتوفر الظروف التي تحقق لها الكفاءة والفعالية بدرجات أعلى كثيرا مما يمكن للمؤسسات الكبيرة والعملاقة أن تصل إليه و تتحقق هذه الكفاءة والفعالية لأسباب عديدة منها[2]:

- التركيز في إدارة الأعمال والموارد ذات القيمة وتحقيق عوائد سريعة وعالية .
- القدرة على الأداء والإنجاز في وقت قصير نسبيا .
- الإحساس السريع بحركة السوق والإلمام المباشر من جانب إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمتغيرات وتوجهات المنافسين وأنشطتهم بما يسمح بسرعة التكيف وتعديل أوضاع المؤسسة .

- ضوح تأثير الدوافع الشخصية لأصحاب المؤسسة على صيانة استثمار اتهم مما يجعلهم يبدون اهتماما

مباشرا بكل ما يحقق للمؤسسة النجاح والتفوق .

مما سبق يمكن القول أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بطبيعتها تميل إلى أن تكون أكثر فاعلية وكفاءة .

5-المعرفة التفصيلية بالعملاء والسوق [3]:

سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدود نسبيا والمعرفة الشخصية بالعملاء يجعل من الممكن التعرف على شخصياتهم و احتياجاتهم وتحليل هذه الاحتياجات ودراسة اتجاهاتها في المستقبل وبالتالي سرعة الاستجابة لأي تغير في هذه الاحتياجات والرغبات واستمرار هذا التواصل وهذه المعرفة يضمن لهذه البيانات التحديث المستمر .

لذا لا يفاجؤ صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بالتغيرات و التطورات الحاصلة في رغبات واحتياجات العملاء .

6-قوة العلاقات بالمجتمع[4]:

تعتبر العلاقات القوية التي تجمع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمجتمع المحلي الذي تنشط فيه من أهم مميزاتها وتعتبر العلاقات الشخصية في التعامل مع العملاء ومعرفة أحوال وظروف المجتمع ككل أحسن عون لهذ النوع من المؤسسات في التصدي للصعوبات التي تواجهها ، كما تستفيد منهم من جهة أخرى ، في نشر أخبارها

(1): توفيق عبد الرحيم يوسف ، **إدارة الأعمال التجارية الصغيرة** ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، 2002 ، ص 26.

(2):علي السلمي ، مرجع سبق ذكره ، ص 17.

(3): توفيق عبد الرحيم يوسف، مرجع سبق ذكره ، ص 26.

(4): سمير علام ، **إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة** ، مطبعة مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، القاهرة ، 1993،ص 22 .

فهم بذلك فريق ترويج وإشهار للمؤسسة ومنتجاتها .

إذن يمكن القول أن قوة العلاقات بالمجتمع تشكل عنصر دعم بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند تعرضها للمنافسة ، إذ عادة ما يفضل المجتمع المحلي التعامل مع المؤسسات المحلية .

ثانيا: الخصائص السلبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

رغم كثرة وتنوع الخصائص الإيجابية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، إلا أنها تتميز بمجموعة من الخصائص السلبية نذكر أبرزها في ما يلي :

1 - انخفاض القدرات الذاتية على التوسع والتطوير والتحديث:

إن الانخفاض في الطاقات الإنتاجية والقدرات التنظيمية والتمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتبر أساس انخفاض القدرات الذاتية على التوسع والتطوير والتحديث ، ومن هنا تلقى أعباء كبيرة على عاتق الأجهزة المسؤولة عن التنمية الاقتصادية ، والملاحظ أنه في ظل ازدياد المتطلبات المالية والفنية للعمليات الصناعية تتعاظم هذه الأعباء والمسؤوليات بإستمرار[1] .

2 -عدم إقبال رأس المال الأجنبي على الاستثمار في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

يتم ذلك إما لعدم تفضيل الأجانب لطرق ومجالات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإما لعدم تفضيل أصحاب المؤسسات لهذه المشاركة نظرا للطبيعة العائلية لهذه المؤسسات، كما يرجع ضعف مشاركة رأس المال

الأجنبي في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى أسباب أخرى عديدة من بينها [2]:

- عدم نضج التنظيمات القانونية المؤسسة لهذه المؤسسات .
- اقتصار معظمها على الأشكال العائلية للملكية والعمل .
- ارتفاع درجة المخاطرة نظرا لصغر حجم رأس المال .
- الميل إلى استخدام فنون إنتاجية محلية .

3-الاعتماد على شخص واحد لإدارتها [3]:

إن هذه الخاصية تثير عدة مشاكل لهذا النوع من المؤسسات ، ذلك أن هذا الشخص قد لا تكون لديه الكفاءات اللازمة لإدارة النشاط ، فمثلا قد لا يكون مدركا لأهمية تنظيم بيانات محاسبية وأنظمة الرقابة المالية وانشغاله بالعمليات اليومية للنشاط . قد يمنعه من التخطيط للمستقبل ، كما قد لا تتوفر لديه الخبرة وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى تدخل الذمم المالية أحيانا ما بين المؤسسة وملاكها أو مديرها ، وهو ما يؤدي إلى صعوبة قياس و تحليل الكفاءة المالية للمؤسسة .

---

(1):سامية بزازي، **البدائل التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،بعض التجارب الدولية** ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص إستراتيجية مالية ،جامعة قالمة ، 2011 ، ص 43 .

(2): فتحي سيد عبدة أبو سيد أحمد ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 85.

(3): سامية بزازي ،**مرجع سبق ذكره** ، *ص 44.*

4- معدلات الفشل العالية:

تعتبر هذه السمة من أهم السمات السلبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أي أن هذه الأخيرة أكثر عرضة للفشل والموت أو التصفية والغلق من المؤسسات الكبيرة بكثير ، هذا التهديد قائم على مدى حياة هذا النوع من المؤسسات إلا أنه أعلى في سنوات التأسيس الأولى .

علما أنه ليست كل تصفية هي نتيجة الفشل ، فقد يحصل لأسباب أخرى ، إلا أن النسبة الأكبر منها نتيجة عدم رغبة أصحاب المؤسسة في الإبقاء عليها بسبب الخسائر المالية التي تعرضوا لها ، مما يضطرهم إلى التصفية .

5- الضعف المالي :

من بين الخصائص السلبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد أيضا ضعفها المالي الناجم عن محدودية حجم إنتاجها ، وفي ما يلي بعض أسباب هذا الضعف [1]:

- تكاليف إنتاج عالية : وتنجم أساسا عن عدم قدرة هذا النوع من المؤسسات على الاستفادة من اقتصاديات الحجم ، بالإضافة إلى عدم أو قلة استخدام أجهزة وتكنولوجيا متقدمة .
- تكاليف إدارية عالية : تنسب التكاليف الأعلى إلى تكاليف الإدارة ، بما في ذلك تكاليف تنفيذ القوانين والتعليمات الرسمية والحكومية .
- تكاليف تمويل عالية : تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من صعوبة الحصول على التمويل وإذا حصلت عليه فغالبا بكلفة أعلى من كلفته لمؤسسة كبيرة ، كما أن التكاليف الإدارية للحصول على التمويل تكون هي الأخرى عالية ، مما يساهم في زيادة الكلفة الكلية للتمويل .
- صعوبة تكوين احتياطيات مالية للنمو : وذلك نظرا للحاجة إلى استخدام الأرباح للاستخدام الشخصي للمالك ، وكذلك محدودية الأرباح التي يحققها العمل الصغير ، بالإضافة إلى تأثير الضرائب وغيرها من العوامل أما السبب الثاني فهو التردد في التوسع ماليا.

6 - الضعف القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

إن الكثير من المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ناجمة عن الضعف القانوني لهذا النوع من المؤسسات ، فيما يلي أبعاد هذا الضعف :

- ضعف القدرة على التأثير في التشريعات .
- ضعف القدرة على معرفة الاعتداءات التي تحصل .
- ضعف القدرة على انتزاع الحقوق التي تتمتع بها لعدم قدرتها على تغطية التكاليف [2].

بعد التعرض لأهم الخصائص الإيجابية والسلبية التي تتمتع بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، تجدر الإشارة إلى أن الخصائص تختلف من بلد لآخر ومن اقتصاد لآخر كما أن الخصائص السلبية تكون أكثر تأثير ا بالنسبة

(1): سعاد نائف برنوطي ، **إدارة الأعمال الصغيرة والمتوسطة** ' أبعاد الزيادة ' دار وائل للنشر ، عمان ، الطبعة الأولى ،2005،ص82-87.

(2): سامية بزازي ،**مرجع سبق ذكره** ، *ص 44*.

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط في الدول النامية .

المطلب الثالث : أشكال وأنـــــواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اعتمادا على عدة معايير:

أولا : على أساس توجهها :

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا شاملا نميز فيه بين العديد من الأشكال ، وذلك حسب توجهها ، ومن بين أهم هذه الأشكال ما يلي :

1- المؤسســـــــــات العائلية [1] :

وهي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تكون العائلة فيها متضمنة مباشرة في الملكية ، حيث يملكها عضوان أو أكثر من العائلة نفسها مشتركين في الحياة والوظائف ، ويمكن أن تظهر الأعمال العائلية على عدة أشكال ، حيث يتضمن الأفراد مباشرة أو غير مباشرة في العمل ، فقد يعمل أحيانا بعض أفراد العائلة بالعمل الإضافي ضمن العمل العائلي ، تملك هذه المؤسسات ثقافة خاصة بها تتكون من مزيج . من ثقافة العمل والعائلة .

2-المؤسســـــــــات التقليدية[2]:

يقترب أسلوب تنظيم المؤسسات التقليدية من النوع الأول من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كونها تستخدم العمل العائلي وتنتج منتجات تقليدية أو قطعا لفائدة مصنع ترتبط به في شكل تعاقد تجاري ، وقد تلجأ إلى الاستعانة بالعامل الأخير وهي صفة تميزها بشكل واضح عن المؤسسات المنزلية ، ويميزها أيضا عن هذه الأخيرة هو محل مستقل عن المنزل .

3-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة وشبه المتطـــــورة[3] :

تتجه المؤسسات في هذا النوع إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة سواء من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت أو من ناحية تنظيم العمل، أو من ناحية المنتجات التي يتم صنعها بطريقة منظمة ومنتظمة و طبقا لمقاييس صناعية حديثة ، وعلى حساب الحاجات العصرية ، وتختلف بطبيعة الحال درجة تطبيق هذه التكنولوجيا بين كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شبه المتطورة من جهة والمتطورة من جهة أخرى بالنسبة لهذه التشكيلة من المؤسسات ينصب عمل مقرري السياسة التنموية في البلدان النامية على توجيه سياستهم نحو ترقية وإنعاش المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتطورة من خلال ما يلي :

(1):فايز جمعة صالح النجار ، عبد الستار محمد علي ، **الريادة وإدارة الاعمال الصغيرة** ،دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان، الطبعة الثانية،

2008 ص62،61.

(2): جالين سينسرهل ، مرجع سبق ذكره ، ص 10.

(3): لخلف عثمان ،**واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر، 2004،ص38،37.

- العمل على تحديث قطاع المؤسسات الحرفية والمنزلية المتواجدة بإدخال أساليب وتقنيات جديدة و استعمال الأدوات والآلات المتطورة .
- إنشاء وتوسيع أشكال جديدة ومتطورة وعصرية من المؤسسات تستخدم تكنولوجيا متقدمة تعتمد على الأساليب الحديثة في التسيير .

ثانيا:حسب القطاعـــــات الاقتصادية :

وتقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى أربعة أنواع :

1- **المؤسسات الإنتاجية :**

وهي أربعة أنواع من المؤسسات[1] :

- مؤسسات تنتج سلعا استهلاكية ، مثل الصناعات اليدوية ، ووش الإنتاج التي تستخدم الموارد المحلية .
- مؤسسات تنتج سلعا إنتاجية ، تدخل في إنتاج سلع أخرى ، كالصناعات المغذية لإنتاج الملابس الجاهزة

والصناعات المغذية لتصنيع السيارات .

- مؤسسات تنتج سلعا وسيطة ، مثل تحويل المعادن ، الصناعة الكيمياوية ، والبلاستيكية ، صناعة مواد البناء ، المحاجر والمناجم ...الخ .
- مؤسسات تنتج سلع التجهيز : تتطلب تكنولوجيا مركبة ، ويد عاملة مؤهلة ورأسمال أكبر مقارنة بالصناعات السابقة .

2- **المؤسسات التجـــــارية :**

وهم الوسطاء في قنوات التوزيع والذين يبيعون السلع للمستهلك ويسمون بتجار البيع بالتجزئة، أو الذين يشترون البضائع لبيعها إلى تجار بيع التجزئة ، ويسمون في هذه الحالة تجار البيع بالجملة ، فنظام الإنتاج بالجملة يعتمد على المصنع الصغير المتخصص وعلى المؤسسة التجارية الصغيرة لأن هذه الأخيرة هي التي تقوم ببيع وتوزيع السلع التي تنتجها المصانع الصغيرة .

3-**المؤسسات الخدمـــــاتية:**

تقدم المؤسسات العاملة في مجال الخدمات أنواعا مختلفة من الخدمات إلى المستهلكين والهيئات الحكومية والمؤسسات التي لاستهدف الربح ، وإلى شركات أخرى ، حيث تستخدم الفنيين وتأجير مهارات الأشخاص المحترفين ، ومعظم الأنواع الشائعة من مؤسسات الخدمات تؤدي خدماتها على سلع يملكها الزبون أو على شخص الزبون نفسه ، وكثير من المؤسسات الأخرى تؤدي خدمات من نوع آخر مثل:البنوك وشركات التأمين والمكتتبين وسماسرة الأراضي ، فيما عدا بعض الاستثناءات المهمة في قطاع النقل والاتصالات والمرافق العامة التي تشمل السكك الحديدية ، والخطوط الجوية وشركات الاتصال السلكية واللاسلكية وشركات الكهرباء

(1): سامية بزازي ،مرجع سبق ذكره ، ص 52.

والطاقة .

الميزة الخاصة للمؤسسات العاملة في مجال الخدمات صغر حجمها ، كما معظمها يتطلب استثمارا أوليا صغيرا ، ويعتمد بصورة كبيرة على الإشراف الشخصي الدقيق .

4-المؤسسات الزراعية (الفلاحية):

تشكل هذه المؤسسات مع المؤسسات الصناعية الصغيرة والمؤسسات التجارية الصغيرة قطاعا اقتصاديا متكاملا و فعالا وفي العقود الأخيرة شهدت المؤسسات الزراعية الصغيرة نموا ملحوظ ومساهمة هامة في الدخل القومي للبلدان النامية ([1]).

ثالثا: على أساس أسلوب تنظيم العمل :

على أساس هذا المعيار نميز نوعين من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة([2]):

1-المؤسسات غير المصنعية:

تجمع المؤسسات غير المصنعة بين نظام الإنتاج العائلي والنظام الحرفي ، إذ يعتبر الأول أقدم شكل من حيث تنظيم العمل ، ومع ذلك يبقى يحتفظ بأهميته حتى في الاقتصاديات الحديثة ، أما لإنتاج الحرفي الذي ينشطه الحرفي بصفة انفرادية أو بإشراك عدد من المساعدين يبقى دائما نشاطا يدويا يصنع بموجبه سلعا ومنتجات حسب احتياجات الزبائن .

2-المؤسسات المصنعية :

يجمع صنف المؤسسات المصنعية كلا من المصانع الصغيرة والمتوسطة والمصانع الكبيرة ، وهو يتميز عن صنف المؤسسات غير المصنعية من حيث تقسيم العمل وتعقيد العمليات الإنتاجية واستخدام الأساليب الحديثة في التسيير وأيضا من حيث طبيعة السلع المنتجة واتساع أسواقها .

رابعا : على أساس طبيعة المنتجات :

تصنف المؤسسات على أساس طبيعة المنتجات إلى الفئات التالية :

1- مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية :

يرتكز نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نظام إنتاج السلع الاستهلاكية على تصنيع :المنتوجات الغذائية ، تحويل المنتجات الفلاحية ، منتجات الجلود والأحذية والنسيج ، الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته . ويعود التركيز على مثل هذه المنتجات أساسا لكونها تتلاءم وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، حيث أن:

- صناعة السلع الغذائية تعتمد أساسا على مواد أولية متفرقة المصادر .
- تصنيع الجلود وصناعة الأحذية تقوم به مؤسسات تستعمل تقنيات إنتاج بسيطة وكثيفة الاستخدام لليد العاملة .
- صناعة الورق وبعض المنتجات الكيماوية باعتبار شدة اعتمادها على القرب من السوق .

2-مؤسسات إنتاج السلع الوسيطية:

يجمع هذا النوع كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المختصة في : تحويل المعادن ، المؤسسات الميكانيكية والكهربائية ، الصناعة الكيمياوية و البلاستيك ، صناعة مواد

---

(1): عبد الغفور عبد السلام وآخرون، **إدارة المشروعات الصغيرة** ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان، الطبعة الأولى ، 2001،ص22،23.

(2): لخلف عثمان ،**واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها**،مرجع سبق ذكره، ص 40.

البناء ، المحاجر والمناجم ، ويعود التركيز على مثل هذه المؤسسات باعتبار شدة الطلب المحلي على منتجاتها خاصة في ما يتعلق بمواد البناء

3-مؤسسات إنتاج سلع التجهيز :

بالإضافة إلى المعدات والأدوات التي تتطلبها صناعة سلع التجهيز ، فإنها تتطلب توفر تكنولوجيا مركبة وهي بذلك صناعة ذات كثافة رأس مال أكبر ، الأمر الذي لا ينطبق وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، لهذا نرى أن مجال تدخل هذه المؤسسات يكون ضيقا ، بحيث يشمل بعض الفروع البسيطة فقط كإنتاج وتركيب بعض المعدات البسيطة ، ويكون ذلك خاصة في البلدان المصنعة ، أما في البلدان النامية فيقتصر نشاطها على تصليح الآلات والمعدات خاصة وسائل النقل (السيارات ، وآلات الشحن والآلات الفلاحية وأيضا تجميع بعض السلع انطلاقا من قطع الغيار المستورد.

خامسا: حسب الشكل القانوني :

إن الشكل القانوني للمؤسسات يتفق وطبيعة النظام السياسي السائد، ففي الأنظمة الليبرالية تسود أشكال الملكية الخاصة، بينما في الأنظمة الاقتصادية الموجهة يكون تدخل الدولة كبيرا ، تسود أشكال الملكية العامة والتعاونية مع وجود أشكال فردية في نطاق محدود في بعض الأنشطة كالزراعة والخدمات .

الشكل رقم (1-1): الأصناف القانونية للمؤسسات:

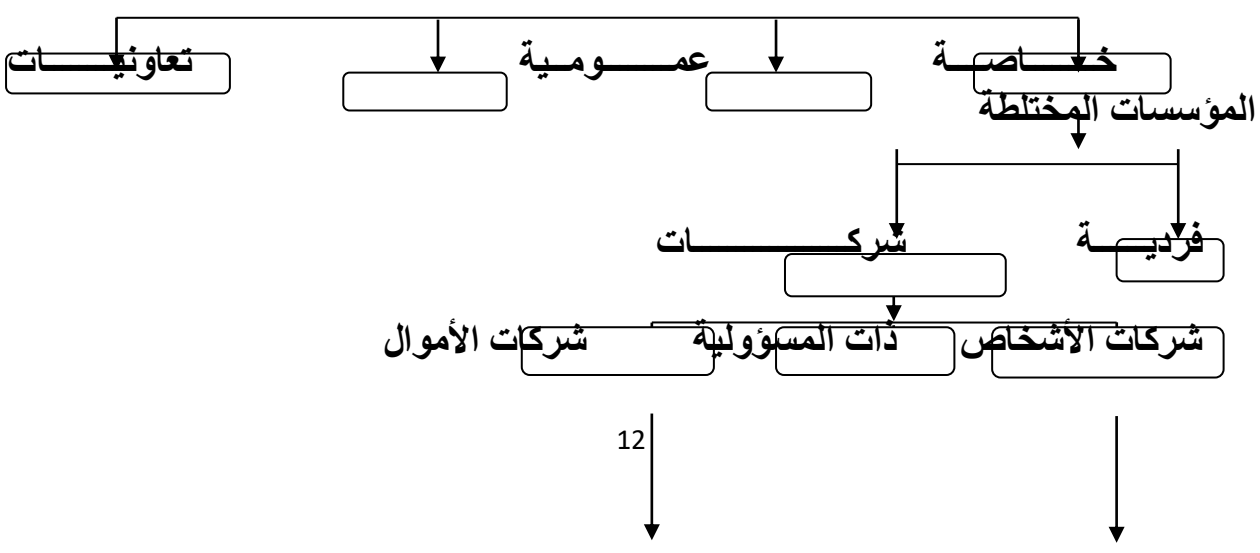

تضامن، محاصة ،توصية بسيطة شركات المساهمة

المصدر: المرجع السابق ، ص 40.

1-التعـــــــاونيات:

تعد الجمعيات التعاونية من المشاريع الاختيارية التي تؤسس من قبل مجموعة من العناصر بهدف تأمين احتياجات الأعضاء من سلع وخدمات ضرورية وبأقل تكلفة ممكنة .

2-المؤسسات العمومية :

هي المؤسسات التابعة للقطاع العام ، تمتاز بإمكانيات مادية ومالية كبيرة وتستفيد من مجموعة من التسهيلات القانونية والإدارية والإعفاءات المختلفة ، وكذلك يوجد جهاز للرقابة يتمثل في الوصاية(1).

3-المؤسسات الخـــــاصة :

هي مؤسسات تخضع للقانون الخاص،ويمكن إدراجها إجمالا ضمن صنفين هما المؤسسات الفردية والشركات(2):

أ-المؤسسات الفـــــــردية :

وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها بالدرجة الأولى لشخص واحد يشرف على جميع الأعمال الإدارية والفنية ، ومطالب بتوفير الأموال الضرورية لممارسة النشاط، كما أنه المسؤول عن مختلف القرارات المتعلقة

(1): المرجع السابق، ص 40،41

(2): ناصر داري عدون ، **إقتصاد المؤسسة** ، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، 1998 ص 60.

بالنشاط ، ومن أمثلة ذلك : المعامل الحرفية ، ورشات الصيانة ، استوديوهات التصوير والمتاجر...الخ.

ب-الشركـــــــات:

الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم بمشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل على أن يقتسموا ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة ، وتنقسم مؤسسات الشركات إلى ثلاثة أنواع :

- **شركات الأشخـــــاص :**

هذا النوع من الشركات يقوم على أساس الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الأطراف المشاركة ، مما يكون له الأثر الإيجابي على نشاط المؤسسات وهي ثلاثة : شركات التضامن ، شركات المحاصة،والتوصية البسيطة.

- **الشركـــــات ذات المسؤولـــــية المحدودة:**

في هذا النوع يكون كل شريك مسؤولا بمقدار حصته في الشركة ، ولا تتعدى المسؤولية المالية في حالة الخسارة أو الإفلاس إلى أمواله وممتلكاته الخاصة .

- **شركات الأمـــــوال :**

وتتمثل في شركات المساهمة ، حيث يقسم رأس مال الشركة إلى أجزاء متساوية في القيمة والحقوق والواجبات ، وتسمى أسهما ، وتطرح في السوق للاكتتاب العام ، وهي عادة أسهم عادية ، وقد تصدر أسهما ممتازة لها الأولوية في الأرباح وتسديد القيمة على الأسهم العادية ، وتعطى عادة هذه الأسهم الممتازة للمؤسسين في الشركة(1).

سادسا:المؤسسة الصناعية الصغيرة والمتوسطة المقاولة[2]:

تعتبر المقاولة الباطنية*من أهم أشكال التعاون الصناعي الذي يميز المؤسسات الصناعية الحديثة ،وهو بشكل عام نوع من الترابط الهيكلي والخلفي بين مؤسسة رئيسية تكون في أغلب الحالات مؤسسات كبيرة ومؤسسات أخرى مقاولة تتميز بحجمها الصغير الذي يمنحها دينا ميكية وقدرة على التكيف .

تتجسد عمليا مسألة التعاون والتكامل بين الصناعة الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة إما بصورة مباشرة عن طريق التعاون المباشر أو بصورة غير مباشرة عن طريق تقسيم السوق .

1-التعاون والتكامل المباشر :

يتم من خلاله التعاقد بين المؤسسات الصغيرة والكبيرة على أساس أن إحداهما تستخدم منتجات الأخرى بصورة منتظمة كمداخلات في عملية التصنيع ، وعندما تحصل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على

---

(1): عبد الغفور عبد السلام وآخرون ، مرجع سبق ذكره ،ص30-32.

(2): فتحي السيد عبده أبو سعيد أحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 69.

***المقاولة الباطنية :** قيام المؤسسات الكبيرة بالتنازل للمؤسسات الصغيرة على مهمة القيام بجانب هام في العملية الإنتاجية

مدخلاتها من المؤسسات الكبيرة . تسمى هذه العملية العلاقة بالتصنيع اللاحق. ولكن في حالة حصول المؤسسات الكبيرة على مداخلاتها من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، فتسمى هذه العلاقة ، بالتقاعد من الباطن.

2-التعاون والتكامل غير المباشر[1] :

يقصد به تقسيم المهام بين الوحدات الصناعية (مؤسسات) الصغيرة والكبيرة ، دون إتفاق مباشر بين الطرفين ، ويعتمد هذا التكامل بصفة أساسية على السوق ، حيث يتم إنتاج المنتجات المستهدفة بأقل تكلفة ممكنة لتحقيق أقصى ربح ممكن .

أشكال المقـــاولة الباطنية :

تأخذ الصناعة الصغيرة والمتوسطة المقاولة أشكالا عديدة من المقاولة الباطنية ، حددها' SALLEZ 'في ثلاثة أشكال هي [2]:

أ- تنفيذ الأشغـــال :

يتمثل هذا النوع في إقدام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقاولة على تنفيذ أشغال معينة لصالح جهة أخرى ، وذلك في وقت عمل محدد مسبقا .

ب-الإنتـــــاج :

تقوم المؤسسات الصناعية في هذا الشكل من المقاولة الباطنية بإنتاج وصناعة قطع الغيار وبعض المكونات والأدوات ...إلخ . حسب الخصائص والمواصفات المتفق عليها مع الجهة المستفيدة من هذه العملية .

جـ-تقديم الخدمـــــات :

تقدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من الخدمات في شكل تعاون مع الغير ، حيث تقوم بالتكوين والبحث والدراسة و الاستشارة الفنية و الاقتصادية .

وقد تتحقق هذه الأشكال استنادا لطبيعة العلاقات التي تربط المؤسسات المستفيدة من نشاط المقاولة الباطنية ،وفي هذا الصدد نميز بين [3]:

- **المقاولـــــــة الباطنية:**

يسمح فيها للمؤسسات الكبيرة لمواجهة الطلب المتزايد عن طريق الاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تلبية جزء منه في فترات معينة فقط ، حسب ظروف السوق.

---

(1):**المرجع السابق** ، ص 69.

(2):SALLEZ ,polarisation et sous -traitance ,condition du devloppement régional ,ed egrolles paris ,1979, p 42(4)

(3): chatain , j, petites et moyennes enterprises:l'heure du choix ,ed sociales paris , 1975,p106-107

- **المقاولـــــــة المتخصصة :**

يكون النشاط مستقلا عن ظروف السوق ، عادة ما تلجأ المؤسسات الكبيرة إلى مؤسسات متخصصة لتنفيذ أشغال وإنجاز أعمال يصعب عليها تحقيقها داخليا .

المبحث الثاني : أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مشاكلها و أساليب تطويرها:

يكتسب قطاع المنشآت المتوسطة والصغيرة أهمية بالغة في معظم دول العالم ، وذلك لما يحققه هذا القطاع من زيادة متنامية في حجم الاستثمار وتوفير لفرص عمل جديدة ، وتعظيم للقيمة المضافة وكذا زيادة في حجم المبيعات ، إضافة إلى الأهمية الاجتماعية التي تتجسد في مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين وإشباع حاجاتهم ، وكذا التخفيف من المشكلات الاجتماعية .

وتمثل المشروعات الصغيرة والمتوسطة نسبة كبيرة من المنشآت الصناعية في العديد من دول العالم في مراحل نمو مختلفة ، ففي المتوسط تمثل هذه المنشآت أكثر من 90 % من المؤسسات في بلدان العالم المتقدمة والنامية ، ولعل ما يشجع المواطنين على الإقبال على إقامة المنشآت الصغيرة سهولة إنشائها وتشغيلها و ارتباطها الكبير بالسوق المحلية ، وتمكين مالكها من إدارتها بنفسه وإتاحة الفرص للمدخر الصغير بأن يتحول من خلالها إلى مستثمر كبير. إلا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تواجه بعض المشاكل والصعوبات التي تحد من قدرتها على العمل ومساهمتها في دفع عجلة النمو الاقتصادي ، لاكن لم تتوان الحكومات في تقديم ما في وسعها من مساعدات وحوافز مبنية على استراتيجيات محددة لخدمة هذا القطاع من أجل تنميته وتطويره لإدراكها في تعزيز الأداء الاقتصادي للدولة .

المطلب الأول : أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما وأساسيا في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في مختلف الدول المتقدمة والنامية ، ويبرز هذا الدور من خلال ما يلي :

أولا : رفع مستوى الناتج الوطني :

الناتج الوطني يعني قيمة مجموع السلع والخدمات التي ينتجها مجتمع ما في فترة زمنية معينة ، يلاحظ من الانتشار الواسع والنشاط الهائل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في كافة المجالات الصناعية والتجارية و الخدماتية أنها تساهم بشكل كبير وبنسبة عالية في الناتج الوطني الإجمالي ، يفوق مساهمة المشروعات الكبيرة في ذلك الناتج للدول النامية والمتقدمة [1] .

ثانيا: توفير مناصب الشغل :

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل كبير في توفير فرص العمل ، إذ تعتبر من أهم القطاعات الخالقة لمناصب شغل جديدة ، فهي تتجاوز حتى المؤسسات الصناعية الكبيرة في هذا المجال، رغم إمكانيتها المتواضعة ، ففي الزيادة في معدلات البطالة تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الأقدر على القضاء على جانب كبير من البطالة [2] .

---

(1): يوسف عبد الرحيم يوسف ، مرجع سبق ذكره ، ص 32 .

(2):سعاد نائف برنوطي ، مرجع سبق ذكره ، ص 63.

وبالتالي فالبدء بأعمال جديدة يؤدي إلى توظيف عال ، حيث أن الأبحاث أظهرت أنه الولايات المتحدة الأمريكية وتحديدا سنة 2000 ساهمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ثلاثة من كل أربعة وظائف جديدة ويتوقع استمرار ذلك حتى 2012 ولا يقتصر هذا على الو.م.أ بل ينطبق على أغلب الدول المتقدمة بنسب متفاوتة [1] .

وكذلك الأمر بالنسبة للدول النامية ، فعلى سبيل المثال فإن مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية بلغت نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيها 98% من مجموع المؤسسات ، كما أنها توظف حوالي 89% من القوة العاملة في المدينة (2).

ثالثا : دعم المؤسسات الكبيرة :

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في نجاح المؤسسات الكبيرة ، حيث تمدها باحتياجاتها وتغذي خطوط التجميع فيها وتقوم بدور الموزع والمورد لهذه المؤسسات ، فهي تعتبر كمؤسسات مغذية للكيانات الاقتصادية العملاقة ، ومن المستبعد حدوث منافسة شديدة بينهما نظرا للتعاون والدور التكاملي بينهما ، حيث تعهد المؤسسات الكبيرة عن طريق التعاقد ببعض العمليات المتخصصة والدقيقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنها تتسم بدرجة عالية من الكفاءة والتفوق والتحكم في الجانب التكنولوجي أكثر حتى من المؤسسات الكبيرة (3).

رابعا: توظيف المواد الخام المحلية :

قدرة هذه المؤسسات على الاستفادة من المواد الخام المتوفرة ومنتجات الصناعات الأخرى لإنتاج سلع تامة الصنع تساهم في تلبية احتياجات وأذواق المستهلكين ، إضافة إلى قدرة هذه المؤسسات على العمل في مجال إنتاج الصناعات الحرفية والسلع الغذائية و الاستهلاكية الصغيرة التي يتم الحصول عليها من الخارج، الأمر الذي يساعد في سد جانب من احتياجات السوق المحلي من هذه السلع ، ويساهم في تخفيض العجز في ميزان المدفوعات (4).

خامسا: مجال واسع للتجديد والابتكار :

تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجهودها الحثيثة لتطوير المنتجات سواء كانت سلع أو خدمات و تحسينها أو تطوير استخدامات جديدة لها (5). حيث يمثل الإبداع جانبا من إدارة هذه المؤسسات والملاحظ أن كثير من السلع والخدمات ظهرت و تبلورت وأنتجت داخل هذه المؤسسات وهذا يرجع إلى معرفتها لاحتياجات

---

(1):طاهر محسن منصور الغالبي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 32.

(2):صالح مهدي العامري ، **طاهر محسن منصور الغالبي** ، الإدارة والأعمال ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2007 ، ص 174.

(3):رابح خوني ، رقية حساني ، مرجع سبق ذكره ، ص 51.

(4): نبيل جواد ، **إدارة وتنمية المؤسسات لصغيرة والمتوسطة** ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع ، مجمد ، بيروت ، الطبعة الأولى ،2006 ص 77.

(5):طاهر محسن منصور الغالبي ، مرجع سبق ذكره ، ص 33

عملائها بدقة ومحاولة تقديم الجديد ومواكبة التجديد (1).

سادسا: القدرة على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية :

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة القدرة على التكيف مع الظروف الاقتصادية المختلفة ، إذ في حالة زيادة الطلب يؤدي ذلك إلى زيادة قدراتها على الاستثمار ،أما في حالة الركود الاقتصادي فإن لها القدرة والمرونة العالية على تخفيض الإنتاج والتأقلم مع الظروف السائدة ، وطبقا لتقرير *INSEE*فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر قدرة على مقاومة فترات الاضطرابات الاقتصادية من المؤسسات الكبيرة ، والسبب في ذلك يرجع لاختيارها الاستثمار في القطاعات الديناميكية ، وتضع نفسها في القطاعات ذات الاستثمار المالي الأقل وبذلك تكون أقل تأثرا بالأزمات المالية ، حيث أن هذه القطاعات تتلاءم وفترات الركود الاقتصادي الذي يتسم بقلة رؤوس الأموال اللازمة لإقامة الاستثمارات (2).

سابعا: تعبئة الموارد المالية :

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في تعبئة الموارد المالية الخاصة والكفاءات المحلية وزيادة الادخار وتوجيهه نحو المجالات الاستثمارية بدلا من تجميده وإخراجه من الدورة الاقتصادية في شكل اكتناز ومثال ذلك قيام المشاريع الاقتصادية الصغيرة المتوسطة بين أفراد العائلة أو الأصدقاء ،معتمدين في تمويلها على مدخراتهم الخاصة [3].

ثامنا: المحافظة على استمرارية المنافسة :

تساهم المؤسسات المتوسطة والصغيرة في تنشيط وتطوير حالة المنافسة ،حيث يلاحظ أن هذه الأعمال تمثل تحديا ومنافسا قويا حتى المؤسسات الكبيرة والمعروفة على الصعيد العالمي. إن حالة المنافسة تنشط وتنعش الاقتصاد وتجعل عمليات المبادلة أكثر كفاءة وفائدة وترتقي بالأداء وتشبع حاجات الزبائن [4].

تاسعا: زيادة إحساس الأفراد بالحرية والاستقلالية :

تعظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحساس الأفراد بالحرية والاستقلالية وذلك عن طريق الشعور بالإنفراد في اتخاذ القرارات دون سلطة وصية والشعور بالحرية المطلقة في العمل ،دون قيود وشروط والإحساس بالتملك والسلطة وتحقيق الذات من خلال إدارة هذه المؤسسة و السهر على استمرارية نجاحها [5].

عاشرا: خدمة المجتمع :

تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خدمة جليلة للمجتمع من حيث ما تقدمه من سلع وخدمات متناسبة مع إمكانياته وزيادة قدراته الاستهلاكية ، وتحسين مستوى معيشته وكذا مستوى الرفاهية وتعزيز

(1):رابح خوني ، رقية حساني ، مرجع سبق **ذكره** ، ص 50.
(2):عبد الرحمان يسري أحمد ، **تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها** ،الدار الجامعية ، مصر ، 1996 ، ص 25.
(3): رابح خوني ، رقية حساني ، مرجع سبق ذكره ، ص 53.
(4): طاهر محسن منصور الغالبي ، مرجع سبق ذكره ، ص 34
(5):محمد صالح الحناوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 68.

العلاقات الاجتماعية . تساهم هذه المؤسسات كذلك في خدمة المنطقة التي تنشط فيها بالنظر إلى العائد الاقتصادي المتحقق ، وهذا ما يزيد من درجة الولاء لهذه المؤسسات من قبل المجتمع المحلي[1].

المطلب الثاني : المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من المشكلات والمعوقات التي تعرقل نشاطها، وتحد من فعالية أثرها على الناحية التنموية ، وتتركز أهم العراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مايلي:

- المشكلات التمويلية .
- المشكلات الإدارية .
- المشكلات التسويقية .
- المشكلات الفنية .
- المشكلات السياسية .

أولا: المشكلات والمعوقات التمويلية:

يواجه صغار المستثمرين صعوبات كبيرة في الحصول على التمويل اللازم بالحجم المناسب ، وبشروط ميسرة عند تأسيس أو توسيع مؤسساتهم ، وحتى عند توفر مصادر التمويل ، فإن الفوائد التي يتحملها المستثمر تكون عالية ، إضافة إلى صرامة الضمانات المطلوبة ،

وتعقد إجراءاتها ، وقد أدت مثل هذه العقبات إلى بروز مصاعب حقيقية أمام تكامل الكثير من الصناعات وإلى تعثر جهودها في إدخال التقنيات الحديثة وعلى الرغم من أن الموجودات الثابتة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد أساسا على الإمكانيات الفردية لصاحب المؤسسة ، فإن هذه المؤسسات أخذت تلجأ وبشكل متزايد مؤخرا، وبفعل ضغوط الأزمة الاقتصادية والاجتماعية ، أو بفعل الحاجة إلى التطور والتحديث ، أو غير ذلك إلى مصادر تمويله خارجية ، قد أدى ذلك إلى ارتفاع حاد في ديون المؤسسات وهي مسألة ضاعفت من الأخطار والتهديدات عليها ، وبالتالي يمكن اختصار المشكلات التمويلية بثلاث نقاط هي[2].

- المشاكل المتعلقة بالحصول على التكلفة الاستثمارية للمشروع .
- تمويل التوسعات الاستثمارية في مرحلة النمو السريع للمشروع .
- مشاكل تتعلق بالضمانات الكبيرة التي تطلبها الجهات المانحة للائتمان ، فضلا عن عبء الفوائد .

ثانيا : المشكلات الإدارية :

وتتمثل هذه المشكلات فيما يلي[3] :

---

(1):عبد الرحمان يسري أحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 27.
(2):نبيل جواد ، مرجع سبق ذكره ، ص 97، 98.
(3):المرجع السابق ، ص 102 ، 103.

1-إجراءات التأسيس :

يتعرض المستثمرون في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى إجراءات إدارية معقدة وطويلة تصل أحيانا إلى انسحاب المستثمرين من تنفيذ المشروع ،بسبب بعض القوانين والأنظمة المطبقة التي لا تراعي ظروف المستثمر الصغير وتواضع إمكانياته ومستوى خبرته وصعوبة الحصول على التراخيص اللازمة منها .

2-تعدد الجهات التي تتعامل معها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

ونذكر منها:

- التأمينات الاجتماعية .
- الصحة والبيئة
- التموين والكهرباء .

3-الضرائب :

أبرز هذه المشاكل انحياز الاستثمارات المطبقة في العديد من الدول العربية خاصة في موضوع الامتيازات والإعفاءات الضريبية ، في حين لا تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهذه الإعفاءات لكونها غير مشمولة أصلا بهذه القوانين أو بأية تسهيلات أخرى ، مما يضعها في موقف تنافسي غير متكافئ إلى جانب ذلك، فإن العديد من التشريعات والتطبيقات الضريبية لا تأخذ في الاعتبار الأهمية الاقتصادية لهذه المؤسسات ، وحاجاتها إلى الدعم المادي بغرض تشجيعها على تطوير فعاليتها وتعزيز دورها في الاقتصاد الوطني .

4-غياب التنسيق:

ويكون غياب التنسيق بين الجهات العاملة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأمر الذي يضعف الأداء الاقتصادي لهذه المؤسسات .

5--ضعف النظام المحاسبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تتمثل هذه المعقوبات في الافتقار إلى نظام محاسبي متكامل ، حيث إن المحاسبة وصفت بأنها وسيلة تمكن

أصحاب المشروعات من معرفة : أين كانوا؟ وإلى أين هم ذاهبون ؟ وربما كيف يصلون إلى حيث يرغبون؟[1] .

6-عدم معرفتها بأساليب التعامل مع الجهات الإدارية الرسمية في الدولة :

ويتعلق الأمر هنا بالسجلات التجارية والصناعية ، مما يؤدي إلى طول الوقت لإنجاز المعاملات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

7-ضعف المعلومات والإحصاءات لدى هذه المؤسسات:

خاصة في ما يتعلق بالمؤسسات المنافسة وشروط السلع المنتجة ولوائح العمل ... وغير ذلك من البيانات والإحصاءات اللازمة لتسيير أعمالها على وجه المستهدف [2].

(1):يا جميل بشارات ، مرجع سبق ذكره ، ص 44 ، 45 .

(2):نبيل جواد ، مرجع سبق ذكره ، ص 103

ثالثا: المشكلات التسويقية [1]:

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشاكل تسويقية ناجمة عن ضيق السوق المحلي ، والتشابه الكبير بين منتجات هذه المؤسسات لإتباعها أسلوب المحاكاة في الإنتاج ونقص المعرفة ونقص الموارد ، ثم عدم تطبيق منهج التعاون التسويقي فيما بين هذه المؤسسات،كما تعاني منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من ضعف الجودة بسبب عدم التخصص وضعف الإدارة وسوء المعدات المستخدمة ونقص الجهود الترويجية إضافة إلى مشكلة وجودة فائض في المعروض من الإنتاج ،مما يعود بالضرر على هذه المؤسسات، ومن الممكن أن يعود ذلك إلى وجود ونقص رأس المال اللازم للقيام بالحملات الدعائية، ومن ثم الاتصال بالأسواق البعيدة عن طريق وكالات التوزيع مما يؤدي بالنهاية إلى فشل منتجات هذه المؤسسات وخروجها من السوق .

ر ابعا : المشكلات الفنية :

تتمثل هذه الصعوبات في ما يلي [2] :

1-صعوبة الاعتماد على أساليب الإنتاج المتقدمة :

حيث أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد فقط على قدرات وخبرات أصحاب العمل بصفة رئيسية وتستخدم أجهزة ومعدات بدائية وأقل تطورا عن تلك المستخدمة في المؤسسات الكبيرة وعدم إتباع أساليب الصيانة أو الأساليب الإنتاجية المتطورة التي تساعدها على تحسين منتجاتها بما يتماشى مع الوصفات العالمية إضافة لعدم خضوع المواد الخام المستخدمة ومستلزمات الإنتاج للمعايير الفنية والهندسية، بل يتم الإعتماد على خبرة أصحاب المؤسسات المحدودة وهذا يحد من قدرتها على التصدير إلى الأسواق الخارجية وخاصة أسواق الدول الصناعية المتقدمة .

2- صعوبة الحصول على المعلومات والتكنولوجيا:

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشاكل حقيقة في التحديث ومواكبة التطورات التكنولوجية بسبب نقص المعلومات والاختراعات و غياب جهات متخصصة يمكن للجوء إليها في تقديم الدعم والمشورة الفنية أو في تبني برامج مخصصة لهذا الغرض .

3-صعوبة الحصول على مدخلات الإنتاج المادية:

تتمثل هذه المعوقات في ارتفاع أسعار هذه المواد وعدم توفرها بالأسواق المحلية بشكل دائم، حيث إن معظم المشورات الصغيرة والمتوسطة تعتمد على استيراد هذه المواد من الخارج ، كذلك عدم توفر أجهزة أو مؤسسات تتولى عملية الاستيراد لهذه المواد ، مما يؤثر بالتالي على إنتاجية هذه المؤسسات (المواصفات النوعية)

(1): هيا جميل بشارات ، مرجع سبق ذكره ، ص 41، 42.

(2): نبيل جواد ، مرجع سبق ذكره ، ص 106

وقد يعود عدم توفر أو صعوبة الحصول على هذه المواد إلى أحد الأسباب التالية :

- احتكار تلك المواد من قبل المحتجزين المحليين .
- ارتفاع تكلفة المداخلات ، وخصوصا المواد الخام .
- السياسات الجمركية

4-المعدات الإنتاجية :

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبة في الحصول على المعدات الإنتاجية الحديثة بسبب ضعف التمويل والدعم اللازم لها .

5-عدم كفاءة إدارة المؤسسات ونقص الخبرة :

على الأشخاص الذين يفكرون بالبدء بالمشاريع الصغيرة أن يتأكدوا من توفر الخبرة الكافية لديهم في مجال العمل الذي يرغبون بالبدء فيه ، لأن عدم توفر الخبرة أو عدم القدرة على اتخاذ القرار تعتبر من المشاكل الأساسية في فشل المؤسسة ، فقد لا تتوفر لدى مالك المشروع القدرة على العمل بنجاح بسبب افتقاره إلى المواصفات القيادية والمعرفة الضرورية لإنجاز العمل [1] .

خامسا: المشكلات السياسة :

وتنبع هذه المشكلات من مجموعة عناصر أبرزها [2]:

-المستوى العالي نسبيا لأسعار المنتجات الناشئ عن كلفة إنتاج منفعة وعن هامش ربح مبالغ به، وعن غياب أي برامج دعم التصدير أو للإنتاج .

-عدم تطوير الاتفاقات التجارية الخارجية بشكل عام، بل بقاء العديد من الاتفاقات على حالها القديمة وعدم توقيع اتفاقات جديدة وبروز ثغرات عديدة في القسم الأكبر من الاتفاقات التي تم توقيعها وباختصار فإن خريطة الصادرات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون مهزوزة ، قديمة ، وغير مناسبة .

-غياب أو شبه غياب لأي برامج رسمية في هذا الاتجاه ، ليس فقط على مستوى دعم الأسعار بل أيضا في مجال البحث عن أسواق أو زبائن ويقتصر الأمر عموما على محاولات تبقى احتفالية أو محدودة .

من بين المشاكل الأخرى :

-شدة منافسة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع بعضها البعض من ناحية والمنافسة بينها وبين المؤسسات الكبيرة من ناحية أخرى ، ثم المنافسة بين هذه المؤسسات الوطنية وبين الشركات الأجنبية من ناحية ثالثة .

-عدم كفاية التدريب اللازم لأصحاب المؤسسات، وما يتمثل بالعمالة والتشغيل ، بحيث تعاني هذه المؤسسات من مشكلات الضعف في المستوى الفني للعمالة والنقص في المهارات والخبرات المطلوبة لإدارة

(1): ماجدة العطية ، **إدارة المشروعات الصغيرة** ، دار المسيرة للطباعة و النشر والتوزيع ، عمان ، 2002 ، ص 29.

(2):علي السلمي ، مرجع سبق ذكره ، ص 31، 32.

عمليات الإنتاج و التسويق، فهذه الأخيرة ليس لديها القدرة والإمكانيات اللازمة لاستقطاب المهارات العالية والعناصر المدربة تدريبا جيدا.

بالرغم من مميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنه هناك توليفة واسعة من المشكلات التي قد تعوق بل وتحد تماما من إمكانية انطلاق هذه الأخيرة ، حيث أشارت دراسات عديدة إلى وجود مجموعة من الصعوبات قد تحول دون تطور ونمو هذا النوع من المؤسسات .

المطلب الثالث: أساليب تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تزايد الوعي لدى جميع الدول بما فيها الدول النامية بأهمية تطوير فرص قيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ومع محدودية قدرات هذه الأخيرة ، أصبح ضروريا في ظل المتغيرات العالمية لأخذ بيدها حتى تستطيع الاستمرار .

أولا: أساليب متعلقة بكفاءة الإدارة :

وتتمثل كفاءة الجهاز الإداري بكفاءة ومهارة الإداري الذي يقوم على إدارة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة فكلما كانت هذه الكفاءة جيدة كلما حققت المؤسسة النجاح ، وتتحدد هذه الكفاءة بالعناصر التالية [1] :

-قدرة الإدارة على التجارب والتأقلم مع التغيير في بيئة المؤسسة الداخلية والخارجية .
-قدرة الإدارة على إحداث التغيير لصالح المؤسسة وإحداث التطور .
-قدرة على التخطيط والتنظيم ومراقبة سير العمل وتطوير العمليات .
-قدرة الإدارة على توفير الموارد المناسبة وخاصة اليد العاملة الماهرة للمؤسسة .
-قدرة الإدارة على التنبؤ بمستقبل السوق والمنافسة .
-الخصائص الريادية للإدارة وقدرتها على الاستحداث وتشكيل الأهداف وتحقيقها .

وتتطلب مجموعة هذه القدرات من الإدارة القيام بكفاءة عالية وذلك بالأعمال التالية :

- ✓ دراسة بيئة العمل داخل المؤسسة وحاجاته بعناية ووضع كافة الحلول المستقبلية للمشكلات المتوقعة .
- ✓ صيانة الموارد وتنميتها واستخدامها استخداما أمثل.
- ✓ اختيار المزيج التسويقي المناسب والسوق الملائمة لأعمال المؤسسة .
- ✓ التخطيط الدقيق للأعمال والعمالة واختيار موظفين أكفاء وإتباع برامج دعاية وإعلام مناسبة .
- ✓ إقامة علاقات عمل وثيقة مع الموردين .
- ✓ إتباع نظام ائتمان مراقب رقابة قانونية .
- ✓ مسك السجلات المناسبة للإيرادات والمصروفات .

(1):كاسر ناصر المنصور ، شوقي نجاحي جواد ، **المشروعات الصغيرة** ، دار حامد للنشر ، عمان ، 2000، ص 51.

ثانيا: أساليب متعلقة بالدعم الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

يمكن تدعيم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاستمرار والتطور من خلال ما يلي[1].

-توجيه جزء من الموارد الاقتصادية لتنمية وتطوير القطاع وجعله قطاعا منتجا .

-دعم كفاءة القطاع الإنتاجية ، واستمرار الأفضل وعدم دعم غير المنتج ، أو غير القادر على المنافسة .
-دعم حصول المؤسسة على احتياجاتها بتكلفة مقبولة لتخطي عدم كفاءة السوق الإنتاجية .
-دعم المؤسسات الصغيرة حتى تكون لها القدرة على المنافسة وأوجه هذا الدعم تكون بتوفير الدعم المادي والخدمي لهذا القطاع وخاصة في مجال النصح والإرشاد والتوجيه .
-تقديم الدعم المالي المباشر للمنشآت الصغيرة ، وذلك من خلال تطوير وسائل التمويل بطريقة تمكن المؤسسات المالية الدخول معها و تمكينها من تحصيل حقوقها .
-توحيد الجهات التي تتعامل معها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى لا تواجه بمجموعة كبيرة من الإجراءات تعيقها من الدخول والخروج من السوق ، مع اعتماد الرسوم المخفضة التي تسهل على المؤسسات الدخول إلى هذا السوق .
-تطوير التكامل الاقتصادي بين مختلف الوحدات الاقتصادية ورفع درجة الاعتمادية بينها (كبيرة - صغيرة -متوسطة) .

ثالثا: خلق فضاء للحوار والتشاور [2]:

نظرا للدور الحيوي الذي يلعبه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية الاقتصادية من الضروري العمل من أجل إيجاد جهة تنسيقية (هيئة)تضم عددا من الجهات صاحبة العلاقة والشأن والاهتمام بهذا القطاع ، تظم جهات (رسمية أو وزارات)وشبه رسمية (مؤسسات إقراض ، ومؤسسات القطاع الخاص كالبنوك ومنظمات أهلية (الغرف التجارية - الصناعية -المراكز التنموية - الاتحادات) بحيث تتحمل هذه الهيئة (هيئة دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة) مسؤولية وضع إستراتجية خاصة بهذا القطاع، وكيفية النهوض به داخل فضاء من الحوار والتشاور .

ربعا: أساليب متعلقة بالدعم التقني :

تتأمن هذه الأساليب عن طريق[3] :

-اهتمام الدول بتقديم الدعم التقني بسعر وبكلفة مناسبة مع توفير التدريب والتعليم معه، كون الجانب التقني وحسب الاتجاه المستقبلي سيكون الميزة التي تدعم الاستمرارية من خلال المنافسة الحادة وإنفتاح الأسواق.

(1):نبيل جواد ، مرجع سبق ذكره ، ص 176 ، 178.
(2):أيمن علي عمر ، **إدارة المشروعات الصغيرة** ، الدار الجامعية ، الأسكندرية ، 2007 ، ص 352.
(3): نبيل جواد ، مرجع سبق ذكره ، ص 177.

-قيام الدول بتوجيه الموارد لدعم الاستثمار في التقنية وتوطينها مع التركيز على إعطاء الجامعات مساحة للقيام بدورها هنا، لأن أول خطوة في توطين التقنية تنبع من التعرف عليها وتعليم المجتمع كيفية استخدامها و الاستفادة منها .
-تعاون قطاعات الدولة الاقتصادية مع الجامعات المتميزة بالعلم والمعرفة يؤدي، إلى تحقيق المعادلة المطلوبة لتنمية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما هو مفترض .

خامسا: الاستفادة من حاضنات الأعمال[1] :

إن الحاضنة بوجه عام خطوة متكاملة ، توفر الإمكانيات باستضافة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لفترة محددة حسب نوع وإمكانية هذه المؤسسة، قد تتراوح من عام إلى ثلاثة أعوام وأكثر ، ويتم تنميتها وتطويرها من خلال توفير بيئة عمل صالحة وملائمة تتضمن مكانا لاحتضان المؤسسة كما تقوم بتوفير كافة الخدمات من وسائل اتصال وإدارة داعمة فنيا وإداريا

وتسويقيا ، لقاء إيجار رمزي كما تخفض المتطلبات الاستثمارية اللازمة للمؤسسة إلى أدنى الحدود وذلك بما يكون في مقدور صغار المستثمرين والمبدعين ما يؤدي إلى تسريع نقل المبادرة من مرحلة الفكر إلى واقع التطبيق العملي الصناعي والتجاري .

وبهذا تعد حاضنات الأعمال نظاما معمولا به في مختلف دول العالم سواء النامية أو المتقدمة لدعم المؤسسات الصغيرة وتعظيم دورها ومنافعها ومواجهة مختلف المشكلات التي تعترضها وتعوق قدرتها على النمو والتقدم والتطور والاستمرار .

سادسا: الاستفادة من العناقيد الصناعية (2) **:**

تعرف العناقيد الصناعية بأنها تجمعات محلية أو إقليمية عالمية لعدد من الشركات والمؤسسات المرتبطة والمتصلة يبعضها البعض في مجال معين بما يمثل منظومة من الأنشطة اللازمة لرفع القدرات الإنتاجية والتنافسية .

وتعد إستراتيجية العناقيد الصناعية إحدى أهم أساليب تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم قدراتها الإنتاجية مما يساعد تلك المؤسسات على العمل في إطارحجم كبير نسبيا ، يسمح لها بالتمتع بمزايا اقتصاديات الحجم الكبير ، وإمكانية استخدام التكنولوجيا المتطورة ، أو تخفيض تكاليف الإنتاج ، بالإضافة إلى رفع جودة وتنافسية المنتجات النهائية .

---

(1):سامية بزازي ، مرجع سبق ذكره ، ص 67.

(2): إبراهيم بورنان ، عبد القادر شارف ، **دور استراتيجية العنقود الصناعي في تحقيق تنافسية الصناعات الصغيرة والمتوسطة** ، الملتقى الوطني الثاني حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية والتميز ،جامعة 8ماي45 ،قالمة ، 26-27 نوفمبر 2007 ، ص 1، 2.

المبحث الثالث : إشكالية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

لا تجمع البنوك الأموال من أجل تخزينها أو تجميدها ولكنها تبحث عنها وتجمعها من أجل استعمالها في سد الحاجات التمويلية للزبائن المحتملين، لذلك يمكن القول أن أهم أوجه استعمالات الأموال من طرف المؤسسة البنكية تتمثل في استعمالها في منح القروض إلى أولئك الذين يحتاجون إليها ، وتمثل القروض في الحقيقة النشاط الرئيسي للبنوك والغاية من وجودها ولا معنى لهذه الأموال والودائع التي تجمعها ما لم توظف بطريقة أو بأخرى في سد حاجات التمويل للمتعاملين الاقتصاديين وخير مثال على ذلك المؤسسات الصغيرة المتوسطة والتي أضحت تلعب أهمية كبرى في التنمية الاقتصادية .

وفي هذا الإطار ، ونظرا لقلة إمكانياتها وقدراتها المالية ، تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشاكل للحصول على القروض المصرفية وفي أحيان جمة تتلافى اللجوء إليها لأسباب مختلفة تتعلق إما بالبنوك مانحة التمويل وإما بالمؤسسة طالبة التمويل في حد ذاتها .

المطلب الأول : علاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتمويل :

يعتبر التمويل من بين المحركات التي تؤدي إلى إنشاء المؤسسة وثباتها في السوق ، حيث أن السياسة التمويلية هي جزء من السياسة العامة للمؤسسة ، ولها أهمية كبيرة إذا ما

سيرت بطريقة عقلانية ، حيث تؤدي إلى ديمومة و استمرارية نشاط المؤسسات من حيث الإنتاج وتقديم الخدمات .

أولا: أهمية التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

قبل الخوض في معرفة الدور الذي يلعبه التمويل في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، لابد أن نعرج أولا إلى إطاره ألمفاهيمي باعتباره وظيفة إدارية تختص بعمليات التخطيط للأموال والحصول عليها من مصدر التمويل المناسب لتوفير الاحتياجات اللازمة لأداء الأنشطة المختلفة للمؤسسة بما يساعد على تحقيق أهدافها[1] . فالتمويل يعني تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي .

وتعتمد المشروعات في تمويل أنشطتها الاقتصادية أساسا على مواردها الذاتية فإذا لم تكف اتجهت تلك المشروعات إلى غيرها ممن يملكون فائضا من الأموال لسد هذا العجز ، ومنه ينصرف التمويل في معناه الخاص إلى نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي ، إما مباشرة بين مشروع وآخر ، وإما بتدخل وسيط مالي كمؤسسات التمويل ، وعلى ذلك يمكن القول أن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعني إمداد تلك المشروعات بالأموال اللازمة للقيام بنشاطها الاقتصادي[2] .

تحتاج المؤسسات باختلاف أحجامها ومستوياتها إلى التمويل المناسب ، فسواء كانت صغيرة ، متوسطة أو كبيرة لابد لها من النمو والتطور وتحقيق الأرباح وهذا لا يتأتى إلا بتوفير الأموال اللازمة والمهارات الإدارية الملائمة .

---

(1): محمد عثمان اسماعيل حميد ، **التمويل والإدارة المالية في منظمات الأعمال** ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995،ص 17.

(2): أشرف محمد دوابة ، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية** ، مدخلة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 17و 18 أفريل 2006 ص 333.

كما تظهر الحاجة إلى التمويل في كافة مراحل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدءا بتأسيس المشروع وانطلاقه،ومرورا بنموه وتطويره وتحديثه ، و وصولا إلى مرحلة إطلاق المنتج إلى الأسواق التصديرية ، إضافة إلى ذلك تحتاج المشروعات الصغيرة والمتوسطة للتمويل في مجالات البحث والتدريب ومتابعة الأسواق ومسايرة تطورات الإنتاج،إضافة إلى الحالات التي يتعرض فيها المشروع لأي حدث استثنائي ، فالتمويل وسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج خاصة من حالة العجز المالي [1] .

وتتجلى العلاقة التي تربط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتمويل وخصوصيتها في هذا الجانب من خلال الدور الاقتصادي الذي تلعبه هذه المشاريع ، وأهمها توفير مناصب الشغل وزيادة الطلب الكلي الفعال وتحقيق التطور الاقتصادي باعتبارها محركا لعملية التنمية والنمو الاقتصادي ، ومنه فالتمويل المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سوف يؤدي إلى التوسع في التوظيف والقدرة على توليد الدخل ومن ثم زيادة الاستهلاك وهو ما يعني بالضرورة الزيادة في اللإستثمار ، ثم الزيادة في الدخل وهكذا فإن التمويل بهذا الشكل يؤدي إلى زيادة موسعة للدخل[2] .

ولكن رغم كل ما تمتازبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من آثار تنموية إلا أنها تعاني من مشاكل جمة أهمها نقص التمويل اللازم وهو مشكلتها الرئيسية والأساس في مشكلاتها الأخرى

، وتزداد هذه الأخيرة حدة وخطورة على وجه الخصوص في الدول النامية بسبب ضعف المدخرات الشخصية والمحلية .

ثانيا: مصادر التمويل التقليدية ومشكلاتها :

تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأساس على مواردها الذاتية التمويل أنشطتها الاقتصادية وغيرها حيث تمثل المصادر الذاتية الجزء الأكبر من الموارد المالية للمؤسسة ، ويليها التمويل غير الرئيسي من حيث اعتماد المؤسسة عليها في التمويل ، وذلك لأسباب تتعلق بالمقدرة المالية أو المركز المالي لتلك المؤسسة ، والذي لا يسمح لها بالاقتراض من المؤسسات الرسمية -البنوك ومؤسسات التمويل الأخرى- لذا تعد المصادر الذاتية ومصادر التمويل غير الرسمي أهم أول المصادر المشكلة للهيكل المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

1-المصادر الذاتية :

منذ نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي تعتمد على جملة من البدائل التمويلية الذاتية بداية من مدخرات أصحابها ، باعتبار البديل الأول المتوفر بالإضافة إلى الاقتراض من أفراد الأسرة والأصدقاء .

ويقصد بالموارد الذاتية الأموال الخاصة أي رأس المال الذي يملكه صاحب المشروع أو مجموعة المساهمين والتي تمثل المدخرات الشخصية لهؤلاء المستثمرين ولكن عادة ما تكون هذه الأموال غير كافية[3] لدا يلجأ صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى الأسرة والأصدقاء لطلب التمويل ، وغالبا ما يقدم هؤلاء التمويل

(1): بوفليس نجمة ، **تمويل مؤسسات قطاع البناء** ، مذكرة ماجستير ، قسم العلوم المالية ، تخصص نقود وتمويل ، جامعة سكيكدة 2004،ص20

(2):هيا جميل بشارات ، مرجع سبق ذكره ، ص 58، 59.

(3):عبد الغفور عبد السلام وآخرون ن ، مرجع سبق ذكره ، ص 70

دون طلب الضمانات الكبيرة بسبب العلاقة الشخصية مع المالك ، وغالبا كذلك ما تكون هذه القروض بدون

فوائد محددة مسبقا وغير محددة المدة بشكل دقيق[1] .

وتتمثل المشاكل المرتبطة بهذا المصدر التمويلي في القيود الطبيعية على هذا المصدر خاصة كلما كانت الثروات الخاصة ضئيلة أو موجودة في شكل عقارات مشتركة مع الآخرين في الملكية ، أو أصول أخرى يصعب تسبيلها في زمن مناسب ودون خسائر ، إضافة إلى عدم المقدرة الواسعة لصاحب المؤسسة على استخدام أموال الغير من جهة ، وعدم رغبة الدخول في التزامات مالية ومشاركة الغير له في امتلاك أصول المؤسسة وإدارة العمل السيطرة ، من جهة أخرى [2]. كما أن الحصول على الأموال من الأصدقاء والأقارب يمكن أن يقيم علاقة مالية ذات طابع شخصي من شأنها التضارب مع الاستقلالية ومع العمل التجاري على حد سواء [3].

ويلاحظ أيضا أن أحد أهم المشاكل المتعلقة بهذا الأسلوب التمويلي يتمثل في الإلزام الأدبي بتشغيل بعض أفراد العائلة أو الأقارب او الأصدقاء في المؤسسة مما قد يمثل عبئا حقيقيا في حالة عدم كفاءة هؤلاء ، ومثل هذا العبء يمكن أن يترجم في شكل تكلفة ضمينة للتمويل ، قد تتسبب في حالة زيادتها في فشل المشروع [4].

تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى المصادر الذاتية بشكل أساسي في مرحلة التأسيس والإنشاء أما بعد قيامها وفي المراحل المتقدمة من نشاطها فإنها تتجه إلى تمويل احتياجات نشاطها عن طريق الأرباح المحتجزة إذا ما تحققت وهي عبارة عن ذلك الجزء من الفائض للتوزيع الذي حققته المؤسسة من ممارسة نشاطها في السنوات السابقة و/ أو السنة

الجارية ، ولم يدفع في الشكل توزيعات ، ويبقى لإعادة استثماره وهذه الأرباح تظهر في الميزانية ضمن عناصر حقوق الملكية وبالتالي تعتبر أحد مصادر التمويل الذاتي(5) .

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ترغب في توسيع نشاطها الإنتاجي خاصة الحديثة منها تكون غالبا غير قادرة على الحصول على الأموال من مصادر خارجية وبالتالي فإنه من الأفضل لها الاعتماد على الأرباح المحتجزة لتمويل عمليات النمو والتوسع في أنشطتها(6) .

2-التمويل غير الرسمي :

يحتمل عن طريق السوق غير الرسمية مكانة معتبرة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، خاصة في البلدان النامية ويرجع ذلك في الأساس إلى عدم كفاية الموارد المالية الذاتية وصعوبة الحصول عليها من السوق الرسمية ، لذا يلجأ أصحاب تلك المشاريع إلى هذه السوق خاصة عند انخفاض السيولة النقدية أو استهداف

(1): فايز جمعة صالح النجار ، عبد الستار محمد علي ، **الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة** ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الأولى،2006 ، ص 106.

(2): ماجدة العطية ، مرجع سبق ذكره ، ص 63.

(3): عبد الغفور عبد السلام ، مرجع سبق ذكره ، ص 70.

(4): عبد الرحمان يسري أحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 38.

(5): سمير محمد عبد العزيز ، **التأجير التمويلي ومداخلة المالية ، المحاسبية ، الإقتصادية ، التشريعية والتطبيقية** ، مكتبة الإشعاع ، الأسكندرية الطبعة الأولى ، 2001 ، ص 57.

(6): أحمد جميل توفيق ، **أساسيات الإدارة المالية** ، الدار الجامعية ، الأسكندرية ، بدون سنة ، ص 404.

التوسع في حجم النشاط الإنتاجي .

ويقصد بالتمويل غير الرسمي ذلك التمويل الذي يتم من خلال قنوات تعمل غالبا خارج إطار النظم القانونية الرسمية للدولة(1) . تمنح سوق الإقراض غير الرسمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا الإطار قروضا ذات مدد قصيرة لا تناسب تمويل رأس المال العامل وكذا رأس المال الثابت ، كما أن حجم هذه القروض صغيرة لا يمكن المؤسسة من الحصول على كامل احتياجاتها .إضافة إلى أن معدلات الفائدة السنوية في السوق غير الرسمية مرتفع بشكل كبير. ويمثل التمويل غير الرسمي غالبا عمل المرابين الذي يستغفلون الناس بإقراضهم بفوائد ريوية والاستيلاء على ضمانات إضافية(2) .

وبالتالي يمكن القول أن التعامل بالتمويل غير الرسمي يتم على نطاق واسع في مختلف الدول بصفة عامة وفي الدول النامية بصفة خاصة ويعد نصيب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من هذا الأسلوب التمويلي معتبرا والسبب الرئيسي في ذلك يعود لعدم قدرة تلك المؤسسات على الحصول على تمويل رسمي من البنوك ، لكنه رغم أهميته ، إلا أنه يبقى غير كاف لمواجهة الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المطلب الثاني : آليات التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

بعد اعتمادها على مصادر التمويل الداخلية لتمويل نشاطاتها أثناء المراحل الأولى من حياتها ، تبدأ المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في النمو والتوسع ،الأمر الذي ينتج عنه حاجات تمويلية إضافية تدفع بالمؤسسة إلى السعي نحو إيجاد مصادر تمويل خارج نطاقها ، وأهم هذه المصادر هو الاقتراض من البنوك التجارية(3) حيث تعتبر هذه الأخيرة المصدر الأساسي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقديم القروض اللازمة لها بمجابهة احتياجاتها التمويلية وتعتبر القروض المصرفية من مصادر التمويل المهمة بالنسبة لهذه المؤسسات(4) .

أولا: ماهية القروض المصرفية :

الإقراض هو المحور الأساسي لعمل البنك التجاري، إذ تعتبر القروض المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك في إيراداته حيث، تمثل الجانب الأكبر من الاستخدامات .

1-مفهوم القرض :

القرض هو كل عقد بواسطة مؤسسة مؤهلة لهذا الغرض تضع مؤقتا أو لأجل المال تحت تصرف شخص مادي ومعنوي يلزم بتعهد بالتوقيع لحساب هذا الشخص(5) .

(1): غالم عبد الله ، **التمويل غير الرسمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، تجارب بعض الدول** ، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني حول سبل تطوير البدائل التمويلية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 12 و 13 ماي 2009 ، ص 45.

(2): ليلى لولاشي ، **التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمة القرض الشعبي الجزائري** ، رسالة ماجستير ، تخصص نقود وتمويل جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2005 ، ص 15.

(3): محمد علي العامري ، **الإدارة المالية** ، دار المناهج ، عمان، الطبعة الأولى ، 2007 ، ص 306.

(4): عدنان تايه النعيمي ، ياسين كاسب الخرشة ، **أساسيات في الإدارة المالية** ، دار المسيرة ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2007 ، ص 140.

(5): قانون رقم 90 / 10 متعلق بالنقد والقرض ، مؤرخ في 14 أفريل 1990 ، الجزائر ، المادة 112 .

كما يعرف بأنه : أفعال الثقة وهو أن يخضع شخص ما وهو الدائن تحت تصرف شخص آخر وهو المدين أموالا مقابل وعد من المدين بإرجاعها في أجل محدد بالإضافة إلى مقابل الخدمة والخطر الناجم والمرتبط بهذه الخدمة، أي عدم قدرة المدين على التسديد (1) .

ويعرف القرض كذلك بأنه مبادلة قيمة حاضرة بقيمة آجلة ، ومثال ذلك المقرض الذي يقدم للمقترض مبلغا من المال ، فهو يبادله قيمة حاضرة على أمل الحصول على قيمة آجلة عند سداد مبلغ من القرض في الموعد المستقبلي المتفق عليه (2) .

من خلال التعارف السابقة نستنتج :

-أن القرض يتضمن علاقة مديونية تقوم بين طرفين هما الدائن الذي يمنح القرض والمدين الذي يكون ملزما برده إليه .

-أن القرض يقوم على عنصر أساسي يرتبط بطبيعته ، وهو الثقة بين الطرفين (الدائن والمدين) وبدون هذه الثقة لا يمكن تصور منح القرض .

-وجود فترة زمنية تفصل بين القرض الذي يتم في الحال وتسديده الذي يتم في المستقبل .

-الائتمان يرتبط ببعض المخاطر .

2-خصائص القروض :

تتميز القروض المصرفية بموجبه من الخصائص ، أهمها (3) :

-أشكال القروض :

القرض الممنوح من طرف البنك لا يختلف من حيث المبدأ عن ذلك الممنوح من طرف شخص، عادي إذ يمنح القرض بعد إمضاء وثيقة يتعهد فيها السداد بعد فترة زمنية معينة بشكل جملة أو أقساط .

-أجل القرض :

البنوك التجارية تركز على منح القروض القصيرة حيث تشكل الثلثين⅔ من مجموع القروض البنكية والباقي أي الثلث ⅓ في شكل قروض تزيد مدتها عن السنة .

-حجم العملاء :

تقوم البنوك بإقراض المؤسسات صغيرة وكبيرة الحجم ،ولكن مقدار القرض ومدته ترتبط بعدد من المتغيرات أهمها ربحية المؤسسة وحجم الأموال المستثمرة في الأصول ، وحالة السيولة المالية ، ومعدل العائد

(1): F.Bouyakoub , L'entreprise et le financement bancaire, casbak edition , alger ,2000, p17.

(2):كاظم محمد نوري الشمري ، **النقود والمصارف** ، دار زهران ، عمان ، 2006 ، ص 103.

(3):**العديد من المصادر وأهمها :**

-محمد **عثمان** إسماعيل حميد، **أسواق رأس المال وبورصة الأوراق المالية ومصادر تمويل مشروعات الأعمال** ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1993، ص 270.

-عقيل جاسم عبد الله ، **النقد والمصارف** ، منشورات الجامعة المفتوحة ، ليبيا ، الطبعة الأولى ، 2002، ص 44 .

-طارق الحاج ، **مبادىء التمويل** ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2002،ص 47.

على الأموال المستثمرة .

-القروض المكفولة بضمان :

إذا كانت الاحتياجات المالية للمؤسسة تفوق المبلغ الذي من الممكن أن يقدمه البنك دون ضمان ، فإن
البنك بفرض وجود بعض الضمانات ، وهذا إما أن يكون شخصا آخر ، أو أصلا معينا كالحسابات المدينة .

-الرصيد المعوض :

عند منح البنك اعتمادا (قرضا) للمؤسسة ، فإن يلزمها بأن نبقي في حسابها الجاري مع البنك بشكل مستمر رصيدا مساويا (15 % أو 20% من قيمة القرض ، ويمثل هذا الرصيد المعوض طريقة يرفع معدل الفائدة الحقيقي على القرض الممنوح للمؤسسات).

-تكلفة القروض :

تفرض على القروض المقدمة من البنوك التجارية أسعار فائدة معينة ، ويعتمد في فرضها على خصائص
المؤسسة من جهة ، وعلى المستوى العام لأسعار الفائدة من جهة أخرى ، وعلى مستوى الاقتصاد ككل (1) .

3-أهمية القروض المصرفية :

يلعب القرض دورا هاما في الازدهار الاقتصادي ، إذ يعتبر وسيلة حساسة إلى جانب دوره في خلق النفوذ و هو بمثابة وساطة للتبدل التجاري وأداة لاستغلال الأموال في الإنتاج والتوزيع ، ولتسهيل فهم دور القرض نتعرض إلى النقاط الأساسية التالية (2) :

- تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود والوعد بالوفاء .
- المساهمة في النمو و الازدهار الاقتصادي .
- وسيلة مناسبة لتحويل رأس المال من شخص لآخر أي واسطة لزيادة إنتاجية رأس المال .
- المحافظة على قيمة رأس المال المقرض بالنسبة للبنك .
- القضاء على التضخم وذلك من خلال امتصاص الزيادة في القدرة الشرائية المخصصة للاستهلاك ، فهي أداة فعالة لذلك .
- حصول البنك على فوائد إثر تحويل سيولة للزبائن (الأطراف التي تطلب القرض) مقابل إيداع ضمانات في ميعاد استحقاق يحدده .
- **ثانيا : القروض الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

تتدخل البنوك التجارية من خلال توفيرها لتشكيلة مختلفة من القروض محاولة بذلك إرضاء جميع أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، سواء التي تعتبر بداية حياتها أو تلك التي تزيد توسيع نشاطها .

(1): كمال شرف هاشم أبو عراج ، **النقود والمصارف** ، منشورات جامعة دمشق ، سوريا ، 1994، ص 103.
(2):منير إبراهيم هندي ، **إدارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرارات** ، المكتب العربي الحديث ، الأسكندرية ، الطبعة الثانية ، 1996،ص 5

1-التمويل طويل الأجل :

تتعدد النشاطات التي تقوم بها المؤسسات بين أنشطة استثمار واستغلال ويختلف هذان النوعان في الجوهر من حيث موضوع النشاط ومدته ويختص التمويل طويل الأجل في تمويل نشاطات الاستثمار ، وهي تلك التي تمارس لفترات طويلة من طرف المؤسسات بهدف الحصول على وسائل الإنتاج ومعداته وإما على عقارات ومنه فالاستثمار اتفاق حالي ينتظر من ورائه عائد أكبر في المستقبل ، ويتم هذا الاتفاق عادة مرة واحدة في بداية المدة الأمر الذي يشكل عبئا ثقيلا على المؤسسات عامة وعلى الصغيرة والمتوسطة خاصة وذلك نتيجة لمحدودية وضعف مصادر تمويلها والذي يرجع إلى حداثة نشأتها وقلة مواردها وضعف الخبرة لدى مسيريها .

وبالنسبة للتمويل طويل الأجل الذي يمنحه البنك للمؤسسات ، فهو يتمثل في القروض طويلة الأجل وهي قروض تزيد آجالها عن خمس سنوات ، وقد تصل إلى عشرة أو حتى عشرين سنة ، تمنح لتمويل الأنشطة والعمليات ذات الطبيعة الرأسمالية ، أو بناء المصانع وإقامة مشاريع جديدة (1) .

مثل هذه القروض تقدمها البنوك المتخصصة عادة ، مثل البنوك العقارية البنوك الزراعية والصناعية ، وذلك مقابل ضمانات عينية(2)، وتجدر الإشارة هنا إلى أن البنوك تراعي أوضاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من نواحي أسعار الفائدة والضمانات المطلوبة ، كذلك كثيرا ما تقدم لها المشورة ، وتقوم بإجراءات دراسات الجدوى بمقابل رمزي ، لكن نتيجة لارتفاع المخاطرة في تقديم مثل هذه القروض ، فإن البنوك بمختلف أنواعها تتشدد وتتخذ إجراءات وقائية ، كأن تطلب تعهدا بعدم ممارسة نشاط آخر قد يؤثر على السداد أو طلب ضمانات إضافية (3).

2-التمويل متوسط الأجل :

تتراوح مدة القروض المصرفية ذات الأجل المتوسط بين سنة وخمس سنوات ، وتلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى هذا النوع من التمويل بغرض تمويل الجزء الدائم من استثماراتها في رأس المال العامل المتداول والإضافات على مجوداتها الثابتة(4) . وتشمل مصادر التمويل متوسط الأجل (5) :

(1):محمد عبد العزيز عجمية ، إيمان عطية ، **التنمية الإقتصادية (الدراسات نظرية وتطبيقه)** الدار الجامعية ، الأيكندرية ، 2000 ، ص 185،186.
(2):عبد المعطي رضا الرشيد ، **إدارة الإئتمان** ، دار وائل للنشر عمان ، 1999 ، ص 104.
(3):جميل أحمد توفيق ، مرجع سبق ذكره ، ص 404 .
(4): محمد صالح الحناوي ، إبراهيم إسماعيل سلطان ، **الإدارة المالية والتمويل** ، الدار الجامعية الأسكندرية ، 1999، ص 299.
(5):**العديد من المصادر أهمها :**

-محمد أيمن عزت الميداني ، **الإدارة التمويلية** ، مكتبة الكعيبان ، الأردن ، الطبعة الثانية 1999، ص 502.
-هيثم محمد الزغبي ، **الإدارة والتحليل المالي** ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص94.

أ-قروض المدة :

تمنح البنوك هذه القروض لمدة تتراوح من ثلاث وخمس سنوات ، الأمر الذي يعطي المؤسسة المقرضة الأمان والاطمئنان ، ويقلل من مخاطر إعادة التمويل أو تجديد القروض قصيرة الأجل ، ويمكن الحصول على قروض المدة من البنوك المتخصصة أو البنوك التي تمنح التمويل المتوسط وطويل الأجل .

يفرض معدل الفائدة على أساس المدة التي أستخدم فيها القرض ، أما تجديده فيتم على ضوء مستوى أسعار الفائدة السائدة في السوق حجم القرض ، تاريخ استحقاقه والأهلية الائتمانية للمؤسسة المقترضة ، ويتم تسديدها عن طرق أقساط دورية متساوية تدفع ثلاثيا أو نصف سنويا ، أو سنويا وقد لا تكون الأقساط متساوية باستثناء آخر دفعة التي تكون أكبر من سابقاتها .

ب-قروض التجهيزات :

تمنح هذه القروض عندما تقدم المؤسسة على شراء الآلات أوالتجهيزات وتمنحها البنوك التجارية بالإضافة إلى الوكلاء الذين يبيعون هذه التجهيزات ، شركات التامين وصناديق التقاعد ...

وتمويل الجهة المقرضة ما بين 70- 80% من قيمة التجهيزات التي يمكن تسويتها بسرعة والباقي يبقى كهامش ضمان أو أمان للممول ،ويوجد شكلان تمنح بموجبهما التجهيزات هما : عقود البيع المشروطة والقروض المضمونة، حيث يحتفظ وكيل التجهيزات بملكية الآلة إلى أن تسدد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة قيمتها ، وتقدم هذه الأخيرة دفعة أولية عند الشراء وتصدر أوراق وعد بالدفع بقيمة الأقساط المتبقية من قيمة الأصل كما يمكن استخدام هذه التجهيزات كضمان للحصول على القروض من البنك ، وبهذا يضمن هذا الأخير حقه إذا تأخرت المؤسسة عن تسديد دفعات القرض .

ج-تمويل الاستئجار (الائتمان الإيجاري)[1] :

تحتفظ طريقة التمويل هذه بفكرة القرض ، فالهدف منها هو تمويل الإستثمارت ، إلا أن البنك في هذه

العملية لا ينصرف إلى منح أموال نقدية إلى المؤسسة ، وإنما يقدم لها بدل ذلك أصول عينية (إستثمارت مادية) على سبيل الإيجار ، مقابل التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار ، وتتضمن هذه الأقساط جزءا من ثمن شراء الأصل مضافا إليه الفوائد التي تعود للبنك ومصاريف الاستغلال المرتبطة بالأصل المتقاعد حوله تعود ملكية الأصل أو الاستثمار أثناء فترة العقد إلى البنك وليس إلى المؤسسة المستأجرة التي تستفيد من حق الاستعمال فقط ، وبالتالي تكون مساهمة البنك قانونية ومالية .

تتاح للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في نهاية العقد ثلاث خيارات : إما أن تطلب تجديد عقد الإيجار وفق شروط

---

(1): العديد من المصادر أهمها:
-الطاهر لطرش ، **تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية** ، الجزائر ، الطبعة الثانية ،2003،ص57.
-مصطفى رشدي شيحة ، **الإقتصاد النقدي والمصرفي** ، الدار الجامعية ، مصر ، 1985، ص454.

جديدة ، و إما تشتري نهائيا هذا الأصل بالقيمة المتبقية المنصوص عليها في العقد وتنقل إليها الملكية القانونية للأصل ، وإما تقوم المؤسسة بإرجاع الأصل إلى البنك .

وعليه يقيم الائتمان الإيجاري بعلاقة بين ثلاث أطراف : البنك وهو المؤجر ، المؤسسة الموردة للأصل والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة وهي المستأجر ، حيث يقوم البنك بشراء الأصل من المؤسسة الموردة ودفع ثمنه بالكامل ، ثم يقوم بتقديمه للمؤسسة المستأجرة (الصغيرة والمتوسطة) على سبيل الإيجار طبعا .

وثمة أنواع عديدة من الائتمان ألإيجاري أو الاستئجار، أهمها (1) :

✓ **البيع ثم الاستئجار :** بمقتضاه تقوم المؤسسة ببيع أصل تملكه للبنك ، الذي يقوم بإعادة تأجيره لها مرة أخرى ، وبالتالي حصولها على قيمة الأصل لإعادة استثماره في مجال آخر وتحقيق وفرات ضريبية .

✓ **التأجير التشغيلي:** يلتزم البنك هنا بتمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة عن طريق تأجير الأصل وتحمل تكاليف صيانته ، ويسمى كذلك باستئجار الخدمات .

✓ **التأجير التمويلي :** وهو مصدر تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، يعوضها عن الاقتراض لامتلاك الأصل ، ويعفيها من مهمة تدبير أموال لشرائه ، مقابل إيجار دوري يغطي تكلفة الأصل .

✓ **التأجير الرفعي :** ويرتبط بالأصول التي تتميز بارتفاع قيمتها ، حيث يقوم البنك بتمويل شراء الأصل جزئيا من أمواله ،والباقي من أموال مقترضة ، وتوقع المؤسسة المستأجرة على عقد القرض كضمان للسداد ويوضع الأصل عادة كرهن قيمة القرض .

3-التمويل قصير الأجل :

يشير تعبير مصادر التمويل قصيرة الأجل إلى الديون التي تستحق الدفع خلال مدة لا تتعدى في الغالب 12 شهرا ، أو هي العمليات التي تقوم بها المؤسسة –نشاطات الاستغلال – التي يترتب عنها نشأة قرض أو دين يترتب عليه التزامات مالية واجبة الدفع خلال فترة زمنية أقصاها سنة مالية (2) . وترتبط مصادر التمويل قصيرة الأجل بالاحتياجات التي تبرز على مستوى حسابات المدينين والعلاقة بين مجموع هاته الكتل من الحسابات تشكل ما يعرف برأس المال العامل ، الذي يمكن تمويله بصيغ أهمها السلفات البنكية ،حيث تعتبر هذه الأخيرة المصدر الثاني الذي تعتمد عليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث أهمية في تمويل دورة الاستغلال وجاء هذا المصدر التمويلي نتيجة للطبيعة المتكررة لنشاطات تلك المؤسسات ، التي تحتاج إلى تمويل يتلاءم مع هذه الطبيعة، ما دفع البنوك إلى اقتراح طرق وتقنيات متنوعة لتمويل هذه النشاطات لضمان السير الحسن لعمليات

---

(1): العديد من المصادر أهمها:

-منير إبراهيم هندي ، **إدارة البنوك التجارية** ، المكتب العربي الحديث ، الأسكندرية ، الطبعة الثالثة ، 2002، ص 181178.

-عاطف وليم أندرسون ، **التمويل والإدارة المالية للمؤسسات** ، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، 2008، ص388.

(2):محمد عثمان إسماعيل حميد، **أسواق رأس المال وبورصة الأوراق المالية ومصادر تمويل مشروعات الأعمال** ، مرجع سبق ذكره ،ص243.

الإنتاج والتوزيع وكذا التكيف مع عدم الاستقرار الذي يخضع له نشاط المؤسسة(تجاري،صناعي،خدمي ..(1))

وفي هذا الإطار تمنح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة أنواع من القروض أهمها (2) :

أ-القروض العامة :

سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وكذا لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة ،و تأخذ الأشكال الآتية :

- ✓ **تسهيلات الصندوق :**

عبارة عن قروض يمنحها البنك للمؤسسات التي تعاني من صعوبات في السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا والتي يمكن أن تنجح عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات ، ومن هنا يمكن القول أن هدف هذه التسهيلات هو تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح المؤسسة، حيث يتم اقتطاع مبلغ القرض (مبلغ التسهيلات) وعادة ما تلجأ إلى هذه التسهيلات في نهاية الشهر أين تكثر وتتعدد المؤسسات مثل : أجور العاملين ، تسديد بعض المصاريف والفواتير ...إلخ .

- ✓ **السحب على المكشوف :**

ويقصد به أن يسمح البنك للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن ، و يفرض عليها فائدة خلال الفترة التي تم فيها سحب مبالغ تفوق رصيدها الدائن ، ويوقف البنك فرض الفائدة على المؤسسة لمجرد عودة الحسابات إلى حالته العادية[3] .

- ✓ **قروض الموسم :**

تمارس المؤسسة نشاطات متعددة تكون في الكثير من الأحيان غير منتظمة وغير ممتدة على طول دورة الاستغلال حيث تكون دورة الإنتاج البيع موسمية مما يجعل النفقات التي تجريها المؤسسة تتزامن مع الفترة التي يحصل أثناء الإنتاج أو تقوم بالبيع في فترة خاصة ، كنشاطات إنتاج وبيع اللوازم المدرسية كذا إنتاج وبيع المحاصيل الزراعية ، وفي هذا الصدد يمنح البنك المؤسسة قروضا لتمويل تكاليف المواد الأولية والمصاريف الأخرى المرتبطة بمثل هذه النشاطات ، تسمى هذه القروض بالقروض الموسمية وتستعمل لمواجهة الاحتياجات الناجمة عن النشاط الموسمي ، وبما أن هذا النوع من النشاط لا يمكن أن يتجاوز دورة استغلال أي سنة ، فإن هذا النوع من القروض يمكن أن يمنح لمدة تمتد عادة إلى غاية تسعة أشهر مقابل تقديم المؤسسة مخطط للتمويل يبين زمنيا نفقات النشاط وعائداته ، وتقوم المؤسسة أثناء تصريف الإنتاج بتسديد هذا القرض وفقا لمخطط الاستهلاك الموضوع مسبقا [4] .

---

(1): الطاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره ، ص 243.

(2): محمد عثمان إسماعيل حميد، **أسواق رأس المال وبورصة الأوراق المالية ومصادر تمويل مشروعات الأعمال** ، مرجع سبق ذكره ،ص 243.

(3):شاكر القزويني ، **محاضرات قي اقتصاد البنوك** ، ديون المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 ، ص 98.

(4): الطاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره ، ص 243.

- ✓ **قروض الربط :**

عبارة عن قرض يمنح للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد ولكنه مؤجل لأسباب خارجية ، يقرر البنك منح مثل هذا النوع من القروض عندما يكون هناك شبه تأكد من تحقق العملية محل التمويل ، فمثلا في حالة قيام المؤسسة بعملية استثمار وحصولها على قرار التمويل من مؤسسة متخصصة ولأسباب متعلقة بالضمانات أو أي دراسات أخرى تجعل تنفيذ هذه العملية لا يتحقق في الحال ، فإن المؤسسة تلجأ إلى بنكها لطلب تمويل هذه العملية (لفترة زمنية قصيرة جدا) ريثما تقوم المؤسسة المالية المتخصصة بتحرير هذا القرض ،حيث يسترد البنك أمواله ، ومنه

تهدف قروض الربط إلى تحقيق الفرص المتاحة أمام المؤسسة في انتظار تحقيق العملية الذي يعد شبه مؤكد [1] .

ب-القروض الخاصة :

وهي خاصة لأنها قروض توجه لتمويل أصل محدد بعينه ، وتأخذ الأشكال الآتية[2] :

- ✓ **تسبيقات على البضائع :**

يمنح هذا النوع من القروض الخاصة لتمويل أصل مخزون معين ، والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض ، وقبل تقديم القرض يجب على البنك التأكد من وجود البضاعة ،طبيعتها، مواصفاتها وثمنها في السوق ... إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بالبضاعة كما ينبغي عليه أن يتوقع هامشا ما بين القرض المقدم وقيمة الضمان للتقليل أكثر ما يمكن من الأخطار ، ويعتبر التمويل مقابل سند الرهن من أحسن الضمانات التي يمكن أن تعتمد عليها البنوك في هذه الحالة ولقد أثبت الواقع أن هدا النوع من القروض يمنح لتمويل المواد الأساسية .

- ✓ **تسبيقات على الصفات العمومية :**

الصفات العمومية عبارة عن اتفاقات لشراء وتنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية (الإدارة المركزية الوزارات ، الجماعات المحلية ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري) من جهة والمقاولين والموردين من جهة أخرى ، نتيجة الأهمية المؤسسات وحجمها ، فإن المقاولين المكلفين بالإنجاز غالبا ما يجدون أنفسهم بحاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات، لذلك يضطرون إلى اللجوء للبنك للحصول على هذه الأموال لتغطية الصفقة .

---

(1):المرجع السابق ، ص 62.

(2):العديد من المراجع ، أهمها :

-ليلى لولاشي ، مرجع سبق ذكره ، ص 12، 13.

- الطاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره ، ص111

-عبد الستار مصطفى الصياح ، سعود جايد العامري ، الإدارة المالية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2003 ،ص 247 264.

- ✓ **الخصم التجاري :**

الخصم يعني خصم الأوراق التجارية (أوراق القبض) التي تتسلمها المؤسسة من زبائنها بغرض إثبات ديونها لديهم ، فعندما تحتاج المؤسسة إلى تمويل تقوم بخصم تلك الأوراق لدى البنك بهدف توفير السيولة لتسوية الالتزامات التي تفرضها عليها ضرورات نشاط الاستغلال ومنه فالخصم التجاري هو قيام البنك مقابل هذه العملية بدفع مبلغ الورقة التجارية قبل تاريخ الاستحقاق وفي المقابل يستفيد من ثمن يسمى سعر الخصم وبطبق هذا المعدل على مدة الانتظار فقط وتنتقل إليه كافة حقوق المستحق الأصلي .

ج-القروض بالإلزام :

يمتاز هذا النوع من القروض بأن منحة لا ينتج عنه أي تدفق صادر للأموال من البنك ، بل أن هذا الأخير يتدخل كمتعهد لضمان المؤسسة من خلال التوقيع على وثيقة يتعهد فيها بذلك وتسمى هذه الوثيقة بالضمان أو الكفالة .

وعلى البنك قبل التوقيع التأكد من الملاءة المالية للمؤسسة لأنه بمجرد التوقيع تصبح العملية بالنسبة للبنك التزاما يمكن التخلص منه مقارنة بما يحصل على مستوى تسهيلات الصندوق،ومن أهم أشكال القروض بالالتزام(1) :

- ✓ **الضمان الاحتياطي :**

يمنح البنك هذا النوع من القروض عندما تتعاقد المؤسسة مع جهة إدارية في صفقة بيع أو توريد أو أشغال عامة ، وفي حال تعذر عليها تنفيذ هذا الالتزام يتدخل البنك كضمان من المؤسسة في حدود مبلغ معين ومضمون هذا القرض أن يوقع البنك كضامن احتياطي على ورقة تجارية لصالح المؤسسة مقابل حصوله على عمولة .

- ✓ **الكفالـــــة :**

عقد يتعهد بموجبه البنك بتسديد جزءا أو كل ديون المؤسسة إذا لم تف بها ، وتكون في شكل وثيقة يتعهد

فيها البنك برصد مبلغ معين لغاية تاريخ معين كضمان لتنفيذ المؤسسة الالتزام اتجاه طرف ثالث عادة ما يكون منشأة حكومية ، كما تستفيد منها المؤسسة مع الجمارك وإدارة الضرائب مثلا: تشترط جهة حكومية في بعض الأحيان كفالة مصرفية على المؤسسة التي رست عليها الصفقة حتى تتأكد من جديتها في تنفيذ المناقصة وتحصل المؤسسة على قيمة الكفالة في حالة تجميد الأموال ،وعلى إجراءات سحبها بالنسبة لمصالح الحكومة ، وفي حالة عدم تنفيذ الالتزام ، ومنه للكفالة ثلاثة أطراف هي : البنك وهو الضامن المصدر للكفالة والمؤسسة طالبة الكفالة والمستفيد وهو الجهة التي أصدرت الكفالة لها ويزداد الطلب على الكفالة عند انعدام الثقة بين المؤسسة والطرف الآخر .

(1): شاكر القزويني ، مرجع سبق ذكره ، ص 127، 128.

المطلب الثالث : معوقات التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تعد مشكلة التمويل من أبرز المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب صعوبة حصول أصحابها على تمويل اللازم من البنوك التجارية ، التي تميل في سياساتها إلى منح للمنشآت الكبيرة ذات الملاءة المالية ، فهي الأقدر على توفير الضمانات وبالتالي تدنية المخاطرة ، وتحقيق الربحية للبنك ، وهناك مجموعة من الأسباب تدفع البنوك للأحجام عن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يجعل دورها في التمويل ضعيفا جدا وفي المقابل هناك جملة من الأسباب تمنع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اللجوء إلى البنوك للحصول على التمويل .

أولا: أسباب عزوف البنوك التجارية عن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

يرجع اهتمام القطاع المصرفي بالمشروعات الكبيرة دون المتوسطة والصغيرة للأسباب التالية (1) :

-انخفاض درجة المخاطرة المصرفية لدى المشروعات الكبيرة مقارنة بالصغيرة و المتوسطة :

حيث تتميز بارتفاع درجة المخاطرة المصرفية المرتبطة بإقراضها و الطريق للتقليل من المخاطرة وهو قدرة المشروعات على توفير الضمانات اللازمة للحصول على القروض وهذا ما تمتاز به المشروعات الكبيرة ، أما الصغيرة والمتوسطة فلا تقدر على تقديم الضمانات اللازمة بسبب محدودية الإمكانات ، حيث إن المصارف لا تقوم عادة بتقديم قروضها إلا للمقترضين الذين يتميزون بأحد الأمرين :

- أن يكون لديهم عمليات واسعة النطاق نسبيا .
- أن يتمتعوا بالضمانات و كفلات كافية وهذا ما لا يتوفر لدى غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

-عدم ملاءمة شروط وإجراءات منح القرض التي يضعها البنك لطبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتفكير أصحابها الذين يرون أنها شروط صارمة و في العديد من الأحيان مجحفة .

-أغلب القروض الممنوحة من طرف المصارف التجارية ذات آجال قصيرة ، وذات عائد سريع في حين أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تحتاج إلى تمويل طويل الأجل ، إلا أن المصارف تتجنب منح القروض المتوسطة وطويلة الأجل ، وتلجأ بالمقابل إلى القروض قصيرة الأجل ، حيث تتصف بسرعة التصفية والتي توجه إلى ثلاثة قطاعات رئيسية هي : التجارة العامة والإنشاءات وخدمات النقل :

-نسبة عالية من المنشآت والصناعات الصغيرة تعمل في قطاع غير رسمي ، وليس لها سجلات ضريبية ولا تهتم بتسجيل عملياتها وقيد حساباتها في دفاتر منتظمة يمكن الرجوع إليها ، وكل هذا يزيد من مخاطر التعامل معها خاصة عند وجود مشاكل .

-الضغط الاجتماعي الذي يواجه القطاع عند التصرف بالضمان المقدم من قبل أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحويله إلى سيولة عند تخلف المقترضين عن السداد وخاصة عند تصفية العقارات المرهونة .

-ارتفاع تكاليف الخدمة أو المعاملة المصرفية المتمظمة في تمويل المشروع الصغير بسبب المبلغ الصغير للقرض بالإضافة إلى أن إجراءات إدارية أكبر مطلوبة في حالة تمويل المشروع الصغير الحصول على المستندات الضرورية و البيانات التي يتم على أساسها اتخاذ التمويل .

-في الأوقات التي تقل فيها الأرصدة النقدية السائلة لدى البنوك التجارية لسبب أو لآخر أو عند قيام البنك المركزي بتنفيذ سياسات انكماشية في مجال الائتمان المصرفي فإن من مصلحة البنوك التجارية أن تحاول الاستمرار في مد عملائها الكبار باحتياجاتهم وعلى عكس العملاء الصغار والمتوسطين .

-عدم منح الصناعات الصغيرة والمتوسطة امتيازات وإعفاءات ضريبية على النحو الذي تتمتع به المؤسسات الكبيرة ، وهو ما يوضح عدم وجود معاملة تفضيلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة (1) .

-ضعف خبرة أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة : في محال التنظيم والإدارة وبالتالي محدودية تقدير الاحتياجات التمويلية(2) . وعدم القدرة على استخدام الموارد المالية استخداما رشيدا ، إضافة إلى عدم درايتهم الكافية بأساليب التسويق وعدم سلامة الهيكل التمويلي لهذه المشروعات وهو ما يجعل رأس المال المدفوع الظاهر في الميزانية ضئيلا تحسبا للمساءلة الضريبية مما يصعب من التمييز بين الذمة المالية للمشروع وتلك الخاصة بصاحبة مما يزيد المعاملات المصرفية تعقيدا .

ثانيا : أسباب امتناع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن الاقتراض من البنوك :

(1): العديد من المصادر أهمها :
-هيا جميل ، إشارات ، مرجع سبق ذكره ، ص 61، 62.
-عبد الرحمان يسرى أحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 46، 50.

وتتعلق هذه الأسباب بأمور خاصة تتصل بالمؤسسة بذاتها ، وأخرى خارجة عن إرادتها ويمكن إدراجها فيما يلي [3] :

-تركز فروع المصرفية وكثرتها في مناطق تواجد المشروعات الكبيرة ، أما في المناطق التي تكثر فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، فإنها تعاني قلة الفروع المصرفية مما يشكل عائقا أمامها .

-عدم وجود دراسات جدوى سليمة وموضوعية : من أهم متطلبات البنوك لمنح الائتمان وجود دراسة جدوى للمنشآت المطلوب تمويلها ، وغالبا لا توجد لدى المنشآت الصغيرة والمتوسطة دراسات جدوى بالمستوى
المطلوب ، وذلك نظرا لارتفاع تكلفة إعدادها والتي تصل في بعض الأحيان إلى أرقام عالية لا يستطيع أصحاب المنشآت الصغيرة تقديمها .

(1): فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص85.
(2):عبد المطلب عبد الحميد ، **التمويل المحلي والتنمية المحلية** ، الدار الجامعية ، الأسكندرية ، 2001 ، ص 226.
(1): العديد من المراجع ، أهمها :
-محمد البلتاجي ، **الصيغ المقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك** ، مؤتمر حول دور المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية في ترويج وتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة،الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، الأردن ، 31ماي 2005 ، ص 10.
-فتحي السيد عبدة أبو سيد أحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 85.

-ارتفاع أسعار الفائدة وإجحاف شروط السداد ولا سيما وأنه في السنوات الأولى يكون هامش الربحية قليلا مما يتعذر معه سداد أقساط القروض و فوائدها .

-عدم ملائمة صيغ التمويل البنكية التقليدية للمنشآت الصغيرة: تحتاج غالبية المؤسسات الصغيرة إلى متوسط
طويل الأجل لأغراض الإنشاء والاستثمار ، وهو ما لا يتوافق مع معايير منح التمويل بالبنوك التي تفضل القروض قصيرة الأجل .

-عدم توافر الوعي المصرفي لدى أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدم اعتيادهم على التعامل مع البنوك ، وقد انتهى هذا التعامل في كثير من الأحيان بالتخلي عن المرهونات على سبيل المثال .

-التسيير البيروقراطي للبنوك العمومية : يؤثر سلبا على آجال معالجة طلبات تمويل المشاريع الاستثمارية .

-ارتفاع تكلفة التمويل وارتفاع نسبة المديونية وعدم كفاية التمويل المتاح .

-عدم القدرة على توفير الضمانات المطلوبة للحصول على التمويل اللازم والتي تمثل أهم عناصر منح الائتمان في البنوك التجارية[1] .

-عدم القدرة على إعداد ملف ائتماني : تفتقد العديد من المنشآت للخبرة المصرفية والقدرة على إعداد ملف ائتماني يمكن تقديمه للبنوك للحصول على التمويل اللازم ، حيث يعد إعداد الملف وفقا للأعراف المصرفية الصحيحة من المعايير المهمة بالنسبة للبنوك لمنح التمويل .

-ارتفاع تكلفة التمويل بالمقارنة مع متوسط العائد على المال المستثمر في المشروع وهذا يقود إلى الخسارة أو حتى التوقف .

(1):عماد أبو رضوان ، **التحديات التي تواجه المشاريع الصغيرة** ،مداخلة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بو علي ، الشلف ، 17-18، أفريل 2006 ، ص 631.

خلاصة الفصل :

من خلال دراسة موضوع التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم التوصل إلى أن هذه الأخيرة تقوم بدفع وتيرة الاقتصاد فهي تسعى جاهد لتحقيق الأهداف سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية كما أنها تمثل الركيزة الأساسية في التنمية الاقتصادية وتفعيل الجهاز الإنتاجي ، لذلك كانت محط اهتمام كل الدول المتقدمة منها والنامية ، التي أولت لها العناية البالغة .

وتلعب البنوك دورا كبيرا في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث ترتبط بينهما علاقة تمويل أو اقتراض فالبنك يقوم بمنح القروض لهذه المؤسسات سواء كانت قروض استغلال أو قروض استثمار قصيرة أو المتوسطة أو طويلة المدى ، من أجل تغطية و مواجهة تكاليف نشاطاتها المختلفة ، غير أنه رغم ما تزخر به هذه المؤسسات من طاقات إنتاجية و قدرات إبداعية وروح مبادرة اقتصادية كبيرة مما يسمح لها بالمساهمة في التنمية الاقتصادية وامتصاص البطالة ، فإنها تجد صعوبة كبيرة في الحصول على التمويل اللازم نظرا لما تتميز به من انخفاض في رأس مالها ومحدودية الضمانات التي تقدمها خاصة منها العينية ، كما أن مصير المؤسسة يكون بشكل كبير بالخصائص الشخصية لصاحبها وهذا ما صعب من مهمة البنوك في تقييم وتقدير المخاطر الناجمة عن نشاطات هذه المؤسسات ، والذي بدوره أدى بالبنوك إلى العزوف أو التردد عن تمويل هذه المؤسسات .

الفصل الثاني:ضمان مخاطر القروض المصرفية :

تعمل البنوك والمؤسسات المالية كوسيط مالي بين أصحاب المدخرات والودائع من جهة ومستخدمي هذه الأموال من جهة أخرى، وممارسة هذه الوساطة المالية من الطرفين توضح العلاقة التي ينشأ عنها الائتمان حيث تعتبر عملية منح القروض الخدمة الأساسية التي تقدمها البنوك والمصدر الأول للربح ولكن هذا الأخير يكون دائما مهددا وذلك أن عملية الإقراض تكون محفوفة بعدة مخاطر ، حيث هذه الأخيرة صميم النشاط البنكي لكون طبيعة نشاطه تشوبه المخاطر هي اليوم أكثر مما كانت عليه في السابق وهذا لأن البنوك لازلت تمارس نفس الأنشطة ، رغم التطورات والتحولات العميقة من عثرات السنين وتكتنف ممارسة البنوك لهذا النشاط ومخاطر مالية كثيرة تحدث أثارا سلبية واضحة وغالبا ما تنجم هذه الآثار عن عدم تسديد الأموال التي تقرضها البنوك للأفراد لظروف اقتصادية سيئة تصيب المقترضين ، ومن هنا كان على البنك أن يعمل على ضمان حقه واسترداد أمواله حتى يتمكن من الوفاء بالتزاماته اتجاه المودعين ، لاسترداد هذه الأموال يشترط البنك الحصول على ضمانات مقابل توفير التمويل لمختلف المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

حيث تعتبر عملية تقديم الضمانات وان كانت عملية لاحقة من ناحية الإجراءات لمنح التصديق المصرفي إلا أنها مهمة جدا في اتخاذ قرار التصديق لأنها تجعل المتخذ لهذا القرار مطمئنا لما قرر وصدق به ، والضمان وسيلة قانونية وشرعية عرفها الإنسان منذ أول عهد بالتعامل النقدي .

وفي إطار تسهيل الحصول على التمويل اللازم للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتطويرها تم التوجه نحو تبني آلية لضمان مخاطر القروض الممنوحة من طرف البنوك وذلك من أجل تنمية وتفعيل دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، وإقرارا بأهمية الدور الذي تمارسه هذه المشروعات .

المبحث الأول : مخاطر القروض المصرفية :

تقدم الدراسة الإستراتيجية والتحليل المالي للمؤسسة التي تطلب القرض معلومات ثمينة عن هذه المؤسسة تسمح للبنك بتقييم وضعيتها وإمكانياتها وتقدير إمكانية حدوث الخطر

ونوعه ودرجته ، باعتباره عنصرا ملائما للقرض لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاؤه بصفة نهائية أو استبعاد إمكانية حدوثه مادامت هناك فترة انتظار قبل حلول أجال استرداد القرض .

فالبنك عند منحه للقرض فإنه يضع ثقته في عملائه ولكن هذه الثقة مهما كانت درجتها فإنها قابلة للانحلال والتلاشي وذلك أن بعض العملاء يقومون بالسداد في الوقت المتفق عليه ، وهناك من يمتنع كليا عن السداد بسبب ظروف اقتصادية غير متوقعة تؤثر على المقترضين ، مما يجعل حالة البنك سيئة وهذا ما يسمى مخاطر القروض المصرفية .

ولذلك خصصنا هذا المبحث للتعريف بمخاطر القروض علما انه تم التطرق الى مفهوم القروض في الفصل السابق، و منه سيتم التطرق مباشرة إلى مختلف أنواع هذه المخاطر، مصادرها ،أسبابها ، و مختلف الإجراءات للحد منها .

المطلب الأول : مفهوم مخاطر القروض المصرفية وأسبابها:

تمثل المخاطرة بالنسبة للبعض الخسارة القصوى والبعض الأخر تشتت النتائج ،فخطر منح الائتمان هو تعبير عن المخاطر الناجمة عن احتمال عدم استطاعة العميل تسديد مبلغ القرض واحتمال تحقيق خسارة وتبعا لذلك فكل عملية اقتراض تتضمن درجة معينة من المخاطر الائتمانية .

أولا: مفهوم مخاطر القروض :

تعرف مخاطر القروض على أنها :

'عدم تأكد المقرض (المصرف) من قيام المقترض(الزبون) بسداد أصل القرض مع الفوائد المترتبة عليه في المواعيد المتفق عليها [1]'.

كما تعرف أيضا على أنها ' عوامل خارجية سلبية محتملة أو أي حدث أو ظرف أو قرارات يتوقع أن تحدث تأخرا شديدا في تحقيق أغراض المشروع ونواتجه أو أن تحول دون تحقيقها بحيث تكون دائما خارجة بدرجة كبيرة أو تامة عند نطاق سيطرة وإدارة المشروع [2] '.

من هذه التعاريف يتضح أن الخطر هو عامل توقع خسائر في موارد البنك بسبب عوامل غير ملموسة ويكون

---

(1): رضا صاحب أبو أحمد ، **إدارة المصارف 'مدخل تحليل كمي معاصر '** ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الأردن ،الطبعة الأولى 2002 ص 225 .

(2): سمير الشوكي ، **المعجم الإداري** ، دار المشرق الثقافي ، الأردن ، 2006 ، ص 285

ناتج عن عدم قدرة المقترض على تسديد التزاماته في الآجال المتفق عليها .

في حين عرف البعض مخاطر القروض على أنها :

' مخاطرة تخلف العملاء عن الدفع أي يعجزون عن الوفاء بالتزاماتهم بخدمة الدين ويتولد عن العجز عن السداد خسارة كلية أو جزئية لأي مبلغ مقرض إلى الطرف المقابل وللمخاطرة الائتمانية أهمية قصوى من حيث أهمية الخسائر المحتملة [1]' .

كما تعرف أيضا على أنها :' تلك المخاطر المفترضة والمتمثلة في عدم تأكد المقرض وهو البنك من قيام المقترض وهو العميل من سداد القرض الذي حصل عليه في موعد استحقاقه[2]'.

من خلال التعاريف يتبين أن القرض هو مخاطرة ذات معنيين، فالأول هو المخاطرة وهي مرادف لعدم التأكد من الحدوث ،مثلا عدم تأكد المقرض من استرداد مبلغ القرض وعدم

تأكد المستثمر من نجاح مشروعه أما المعنى الثاني فالمخاطرة قد ينتج عنها ربحا أو خسارة باحتمال معين .

وتتحدد الأخطار التي يواجهها البنك في مستويات ثلاث هي [3] :

1-**الخطر المتعلق بالمدين نفسه :**

يكون هذا الخطر مرتبطا بالحالة المالية ، الصناعية ، التجارية للمنشأة ، الأهلية التقنية أوسلوك مسيرها وهو ناجم عن سوء التسيير والتقدير من طرف رئيس المنشأة لهذه الأخطار كما يمكن أن تكون بسب عناصر غير متوقعة .

2-**الخطر المتعلق بنشاط المستفيد :**

غالبا ما ينجم هذا الخطر عن تطور أسعار المواد الأولية أو من المنافسة الخارجية أو حتى من ظواهر اجتماعية ويسمى أيضا خطر وظيفي أو مهني .

3-**الخطر الناتج عن أزمة عامة :**

يؤثرهذا النوع من الأخطار تأثيرا سلبيا على اقتصاد الدولة مثل:ازمة الكساد 1929 .

ثانيا : أسباب مخاطر القروض المصرفية :

ترجع مخاطر القروض المصرفية إلى الأسباب التالية :[4].

-حصول البنك على ضمانات محدودة وغير كافية .

---

(1):توفيق عبد الرحيم ، **الإدارة المالية الدولية** ، دار الصفاء ، الأسكندرية ، الطبعة الثانية ، 2004، ص 215.

(2):طارق طه ، **إدارة البنوك وتكنولوجيا المعلومات** ، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية، 2007، ص 237.

(3):سمير الخطيب ، **قياس وإدارة المخاطر البنكية** ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ،بدون سنة، ص 110.

(4):فريد راغب النجار ، **إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة ، ' مخاطر البنوك في القرن 21 '** ،مؤسسة شباب الجامعة ،الاسكندرية 2000،ص 30

-الاقتصار على توصيات من شخصيات هامة في منح القروض .

-التساهل في منح الائتمان بسبب المنافسة بين البنوك .

-ضعف الاستعلامات عن العميل .

-منح الائتمان على أساس خطاب ضمان مجاملة .

-عدم استطاعة العميل سداد القرض والفائدة عند استحقاقه .

-ارتفاع معدلات مخاطر الأعمال للشركة المقترضة مما يؤثر على التدفقات النقدية ثم على السداد .

-ضعف التحليل الائتماني من طرف البنك .

-الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية والتسويقية المحيطة بكل من العميل و البنك .

المطلب الثاني : أشكال الخطر وأنواع المخاطر المصرفية :

يعتمد البنك على الثقة المتبادلة بينه وبين زبونه ، غير أن التجارب أثبتت مرارا انه ليس هناك قرض يخلو من المخاطر مهما كانت الضمانات المرافقة له ، فأي قرض مهما كان نوعه تكتنفه مخاطر ، وجب على البنك مواجهتها بكل حزم وجدية .

أولا: أشكال الخطر:

تتبلور أشكال الخطر في ثلاث أشكال رئيسية هي[1]:

1-خطر ضياع مبلغ القرض :

يعتبر أهم خطر يتعرض له البنك ، اذ ينعكس عليه في شكل ضياع أمواله ، لأنه في حال زوال المؤسسة المقترضة قد لا ينتج عن تصفية ممتلكاتها ما يكفي للإيفاء بجميع حقوق الدائنين وبطبيعة الحال فالبنك أحد هؤلاء الدائنين .

وهذا النوع من المخاطر يتفاقم بسبب :

-أنه ليس لجميع الدائنين نفس درجة الاستحقاق ، أي عدم تكافئهم حتى إذا كانت لديهم ضمانات فهم تفوق بينهم درجة الامتياز المكفولة بقوة القانون .

-عدم تسجيل كل ما على المؤسسة في الوثائق المحاسبية .

-في حالة التصفية فإن أموال التفليسة تتأثر بمصاريف الخبراء ،المصفين ، مصاريف المحكمة وأيضا مصاريف إضافية مثل تعويض الأجراء ...إلخ.

(1): p , parissert , économie monétaire et bancaire ,EDREB ,France , 1985, p 182 .

2-خطر تجميد الموارد:

كما هو معلوم أن البنك يشتغل بودائع عملائه ، فعند موافقته على منح القروض للغير فإنه يقوم بتعبئتهم بالموارد التي ليست ملكا له ، في حين أن أصحاب هذه الودائع قد يقومون بسحب أموالهم في أي وقت من حسابهم، والخطر الذي سيواجه البنك في هذه الحالة هو عدم قدرته على مواجه المسحوبات المستمرة من طرف المودعين ،باعتبار أن تلك الأموال التي منحت في شكل قروض للغير لم تسدد في ميعاد استحقاقها وبالتالي تعتبر أموال مجمدة ، وهذا ما يعرف لدى البنك بخطر عدم التوفيق بين مختلف الآجال للتسديد وقبض الأموال اللازمة في وقتها المناسب .

وبهذا فإن خطر تجميد الموارد هو خطر خاص بالبنك ، وهذا الأخير يهدف إلى تحقيق التوازن بين أجال التسديد وأجال التحصيل بغية تحقيق أدنى حد لخطر السيولة .

3-خطر المر دودية:

ويسمى أيضا خطر المعدل ، يؤثر هذا الخطر مباشرة على حساب نتيجة البنك ، لذا يسعى البنك إلى تحقيق نواتج تمكنه من تحقيق أرباح فيقوم بدراسة تكاليف الاستغلال ، تكاليف التمويل ...الخ.

من مفهوم المعدل المناسب للفائدة على القروض يقوم البنك بدراسة مرد ودية المؤسسة لكي يحدد المرحلة التي تصبح فيها مصدر خطر على مرد ودية البنك .

ثانيا: أنواع المخاطر المصرفية :

تتعرض البنوك إلى نوعين رئيسيين من المخاطر هما : المخاطر المالية والمخاطر التشغيلية ، ومخاطر أخرى تتعلق بالمقترض و بالنشاط الذي يزاوله .

1-المخاطر المالية :

هي عبارة عن المخاطر المتعلقة بإمكانية أن تتأثر الأرباح بالتغيرات غير المتوقعة في الظروف أو الأحوال المالية وهي تنقسم إلى :

أ-المخاطر الائتمانية :

تتعلق المخاطر الائتمانية دائما بالقروض والكشف على الحساب أو أي تسهيلات ائتمانية تقدم للعملاء وتنجم المخاطر عادة عندما يمنح المصرف العملاء قروضا واجبة السداد في وقت محدد في المستقبل ويفشل العميل في الإيفاء بالتزاماته بالدفع في وقت حلول القروض ، أو عندما يفتح المصرف خطاب اعتماد مستندي لاستيراد البضائع نيابة عن العميل في توفير المال الكافي لتغطية البضائع حين وصولها [1].

(1): محمد عبد الفتاح الصيرفي ،**ادارة البنوك**، دار المناهج للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2006 ،ص 66.

ب-مخاطر التضخم :

يقصد بها مخاطر انخفاض القوة الشرائية ، فإذا ما تعرضت البلاد إلى موجة من التضخم بعد أن يتم الاتفاق بين البنك والعميل على حصول هذا الأخير على قرض فسيترتب على ذلك انخفاض القوة الشرائية لأصل القرض والفوائد ، الأمر الذي يلحق اضرارا بالبنك[1] .

ج-مخاطر سعر الصرف :

تظهر الخطورة في عدم قدرة البنك على الحصول على الأموال عند الحاجة وتزداد هذه الخطورة كلما كانت العملات صعبة التسويق ، أو كانت المبالغ المستحقة من عملة معينة كبيرة جدا ، هذا يؤدي إلى صعوبة بيعها من اجل الحصول على العملات المطلوبة مما يضطرهم إلى اقتراض هذه العملات من السوق النقدي وقد لا تكون متوفرة في بعض الأحيان ، وإن توفرت تكون تكلفتها عالية جدا [2] .

د-مخاطر السيولة :

هو خطر شح في الموارد المالية لدى البنك بحيث يمكن أن يقع البنك في أزمة سيولة يترتب عليه عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته المستحقة ، وكل ذلك بسبب إتباعه لسياسة ائتمانية غير رشيدة أو لسوء تسيير الموارد المتوفرة لديه ، بحيث يحدث عدم توافق زمني بين أجال استحقاق القروض الممنوحة وأجال استحقاق الودائع لدى البنك أو بشكل عام يقوم بتوظيف أمواله في أصول ثابتة [3] .

هـ-مخاطرة سعر الفائدة :

هذه المخاطر ناتجة عن تغيير أسعار الفوائد صعودا أو هبوطا حسب وضع كل مصرف على حدى نسبة إلى السيولة المتوفرة لديه ومثالا على ذلك [4] :

هناك احتمال أن يتعرض المصرف إلى خسارة عند توفير فائض السيولة لديه في حالة هبوط سعر الفائدة وعندما تشح السيولة ، يضطر المصرف للاقتراض من سوق المصارف فمن المحتمل أن يتعرض لخسارة في حالة ارتفاع سعر الفائدة لذلك يتوجب على المصرف أن يولي هذا الموضوع مراقبة وإدارة مستمرة تجنبا للخطر .

2-المخاطر التشغيلية :

هذه المخاطر تتعلق بالمخاطر المتصلة بالعمل اليومي في المصارف ، ولأن المصارف ليست كالمصانع فإن المخاطر التشغيلية فيها تتمثل في :

(1): منير صالح الهندي، **الإدارة المالية، مدخل تحليل معاصر**، دون ذكر لدار النشر، الطبعة الثانية، 1995، ص 416.
(2):مروان عوض الله ، **العملات الأجنبية** ، معهد الدراسات المالية والمصرفية ، الأردن ، 1998 ، ص 185.
(3):عبد الحق أبو عتروس ، **الوجيز في البنوك التجارية : عمليات ، تقنيات ، بنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000، ص 57.
(4):محمد عبد الفتاح الصيرفي ، مرجع سبق ذكره ، ص 66.

أ- الجرائم الإلكترونية:

هذه الجرائم تستهدف التعرض لسلامة وأمن الأنظمة المعلوماتية وسرية البيانات والمعلومات التي تتضمنها من خلال التلف السريع الذي يلحق بها جراء فيروس رقمي معين يتغلغل في النظام ويتسبب في عطبه وإيقافه عن العمل ، والهدف من هذه الجرائم تكبيد المصارف خسائر ضخمة والإضرار بسمعتها المهنية من خلال إشاعة جو من الخوف في نفوس العملاء وتتمثل في أجهزة الصرف الآلي، بطاقات الائتمان ، نقاط البيع ...إلخ [1] .

ب-الجرائم المهنية :

وهي المخاطر المرتبطة بالتطورات الحاصلة والتي يمكن أن تؤثر في نشاط قطاع اقتصادي معين فالتطورات التكنولوجية ومدى تأثيرها على شروط ونوعية تكاليف الإنتاج أصبحت تهدد المنظمات التي لا تخضع للتحديث المستمر ، وعدم القدرة على التسديد بالزوال من السوق[2] .

ج-الإفلاس و الإعسار:

هو عدم قدرة المؤسسة على تغطية التزاماتها في الأجل الطويل ، فإذا كانت القيمة السوقية للأصول المالية أقل في مجموع الالتزامات ،هذا يعني من الناحية الفنية أن المؤسسة مفلسة و نجد الأصول التي تعطي عوائد عالية تنطوي على مخاطر كبيرة لذلك ينبغي على الإدارة تعظيم عائد الملاك دون أن يترتب على ذلك إعسار أو إفلاس المؤسسة .

3-المخاطر الخاصة :

وتنقسم بدورها إلى مخاطر متعلقة بالمقترض ومخاطر متعلقة بالنشاط الذي يمارسة ومخاطر متعلقة بالعملية موضوع التمويل، إضافة إلى الأخطار الناجمة عن البنك نفسه .

أ-المخاطر المتعلقة بالمقترض :

وترتبط هذه المخاطر بـــ[3] :

- **أهمية المقترض وسمعته :**

إن للمقترض الحق في تمثيل منشأته أو مشروعه وله سلطة الاقتراض ومدى احترامه لتعهداته ووفائه بالتزاماته في مواعيدها ومن ناحية أخرى الاطمئنان إلى حسن نواياه في التعامل ويعني هذا أنه على البنك معرفة مدى حرص العميل على سداد التزاماته و تمسكه التام بشروط الاتفاق ،فرجل المبادئ والأخلاق
يمتلك مجموعة من الصفات كالأمانة والإخلاص والمثابرة .

(1): كاظم محمد نوري الشمري ، عبد الفتاح زهير عبد اللات، **الصيرفة الإلكترونية** ، دار وائل للنشر ، الأردن ،الطبعة الأولى ، 2008،ص 36.
(2):سمير الخطيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 143.
(3): منير إبراهيم هندي ، مرجع سبق ذكره، ص 224.

- **المركز المالي للمقترض :**

معرفة المركز المالي للمقترض تبين ماله من حقوق وما عليه من التزامات ويتم التعرف على ذلك بممارسة الميزانيات وجدول حسابات النتائج والمؤشرات المالية الأخرى ومعدلات الأرباح المحققة ومدى تماشيها مع المعدلات السائدة في الأنشطة المماثلة ، فضعف المركز المالي للمقترض وانخفاض أرباحه يقلل من ضمانات البنك ويؤكد هذا على أهمية الاعتماد على التحليل المالي في الحكم على حجم المخاطر التي ينطوي عليها قرار الاقتراض .

- **المقدرة الإنتاجية للقرض :**

بالنسبة للمؤسسات فالأسلوب المتبع في الإنتاج والتنظيم الداخلي للمنشأة و العاملين فيها ومكانتها في السوق وعلاقتها مع عملائها في السداد ومقدرتها على إعطاء أرباح أو دخل في المستقبل يكفي لأداء ما عليها من التزامات اتجاه البنك وحالتها بشأن التوسع في المستقبل ،كل هذه العوامل من شأنها أن تكون خطرا على القرض الذي يمنحه البنك لهذه المؤسسة، فإذا كان تنظيمها غير محكم ومكانتها في السوق سيئة وعلاقتها مع عملائها غير حسنة ، فإن هذه المؤسسة قد تحقق خسارة وهذا ما يؤدي إلى دخول البنك في مخاطرة .

ب-المخاطر المتعلقة بالنشاط الذي يزاوله المقترض :

تختلف طبيعة هذه المخاطر وأسبابها بسبب الأنشطة الاقتصادية التي تتفاوت في ظروفها الإنتاجية والتسويقية ، فإن الإنتاج الصناعي يكون غير مرن في الأجل القريب في حين أن الطلب عليه تختلف درجة مرونته حسب ما إذا كانت المنتجات سلعا ضرورية أو كمالية ،والإنتاج الزراعي الموسمي قد يواجه مشاكل عديدة من الظروف الطبيعية التي تؤدي إلى اتلاف المنتوج وكذا عدم تمكن البنك من فرض رقابة على المحصول باعتباره الضامن الوحيد لتسديد القرض [1] .

ج-الخطر المتعلق بالعملية موضوع التمويل [2]:

هذا الخطر مربوط بطبيعة العملية المراد تمويلها و كذا مدى توفر شروط نجاح إتمام مثل هذه العملية مهما كانت طبيعتها ، فكلما كانت الظروف مواتية لمثل هذه العمليات الممولة ، كلما قل الخطر الذي يمكن أن يتعرض له البنك، كذلك الحال بالنسبة للعميل والقضية هنا مرتبطة أساسا بوضعية العميل المالية، فضلا عن موقعه في السوق الوطني والعالمي على حد السواء ، فيما يتعلق بنشاطه (صناعة، تجارة ، خدمات) وكذا مدى توفره على العنصر البشري القادر على التسيير وتجنب المخاطر المهنية .

---

(1): المرجع السابق ، ص 227.

(2): أبو عتروس عبد الحق ، مرجع سبق ذكره ، ص 59.

فالبنك يكون معرضا للخطر إذا قام بتمويل عميل تنقصه أو تنعدم به إحدى أو أغلبية الشروط المنصوص
عنها وخاصة ما تعلق منها بالصحة المالية ومدى تحكمه في التكاليف وفي نشاطه خاصة ،لذلك فإن البنك يكون حذرا جدا في التعامل بالتمويل مع العميل أو للعملية التي يرى بأنها تتعرض لمثل هذه الأخطار .

د-الأخطار الناجمة عن البنك نفسه:

ترتبط هذه المخاطر بمدى قدرة إدارة الائتمان في البنك من متابعة الائتمان المقدم للعميل ومتابعته والتحقق من قيامه بالمتطلبات المطلوبة، ومن الأخطاء التي تحصل والتي تسبب درجة من المخاطرة وتزيد من المخاطر الائتمانية هي عدم قيام البنك بحجز ودائع العميل والتي تم وضعها كضمان للتسهيلات الائتمانية وقيام العميل بسحب هذه الوديعة [1] .

شكل رقم (2 -1) : الأنواع الرئيسية لمخاطر القروض المصرفية:

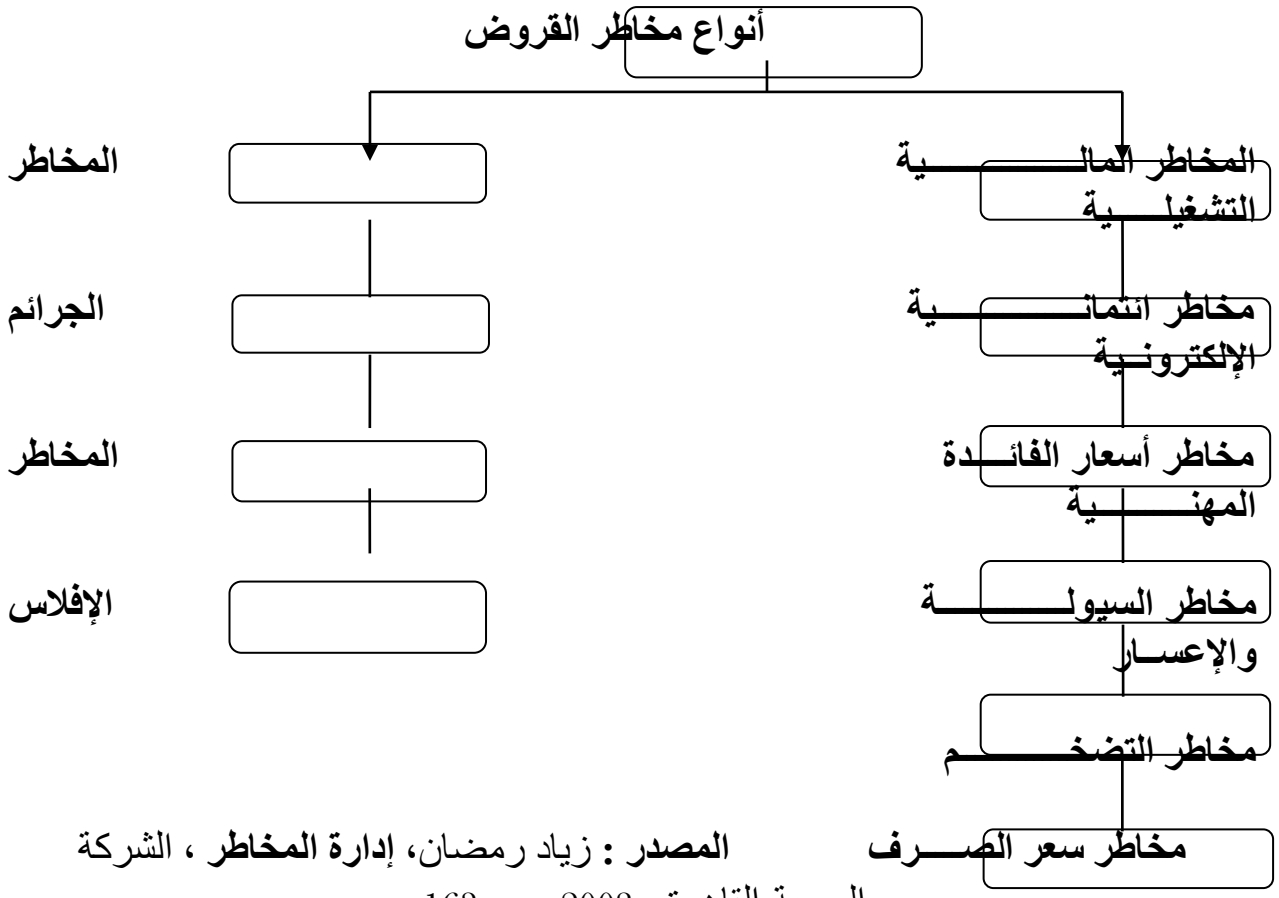

المصدر : زياد رمضان، **إدارة المخاطر** ، الشركة العربية،القاهرة ، 2008 ،ص 163 .

(1): حمزة محمود الزبيدي ، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني** ، الوراق للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2002،ص 179.

المطلب الثالث : مؤشرات قياس المخاطر المصرفية ووسائل الحد منها:

إن قياس المخاطر يرتبط باستعمال مصطلحين أساسيين هما: التعرض للمخاطر وكيفية معالجتها وقياسها ،و بالتالي سنحاول التعرض لأهم مؤشرات قياس المخاطر وإجراءات الحد منها:

أولا : مؤشرات قياس المخاطر المصرفية :

يتم الاستعانة بالعديد من البيانات والمؤشرات لدى قياس المخاطر المصرفية وذلك كما يلي[1] :

-بيانات عن تبويب المحفظة وفق قطاعات النشاط الاقتصادي ولتكن بصورة ربع سنوية .
-بيانات عن توزيع المحفظة إلى تسهيلات بضمان عيني ، تسهيلات بدون ضمان عيني ، وبالنسبة للنوع الأول يتم توزيعه حسب نوع الضمان مع ذكر قيمة الضمان وفق آخر تقييم ولتكن بصفة ربع سنوية أيضا .
-بعض مؤشرات جودة الأصول وفق لنظام الإنذار المبكر ويتم احتسابها كما يلي :

- نسبة المحفظة الائتمانية للودائع .
- توزيع المحفظة حسب قطاعات النشاط الاقتصادي .
- نسبة القروض غير المضمونة لإجمالي المحفظة .
- نسبة التسهيلات غير المنتظمة .
- إجمالي القروض .
- العائد على إجمالي القروض .

- بيان مدى توافق الضمانات القائمة مع التسهيلات الممنوحة للنظر في تقرير مخصصات القيمة الحالية للضمانات الخاصة بالتسهيلات /إجمالي التسهيلات الممنوحة مقابل تلك الضمانات .

-تقارير خاصة عن بعض الحالات الائتمانية التي تستلزم الوقوف على وضعها لظروف تتعلق بهذه التسهيلات أو لظروف قد استحدثت على النشاط الخاص بها حتى يمكن وضع الحلول والأساليب المناسبة لحسن سير هذه التسهيلات بما يضمن انتظام سدادها .

- الوقوف على أسباب تعثر الديون غير المنتظمة .

والهدف من هذه التقارير هو استخراج مجموعة من المؤشرات تساعد إدارة البنك العليا في اتخاذ ما يلزم من إجراءات للحد من المخاطر وتخفيضها إلى أقل حد ممكن وإدارة المخاطر على أسس سليمة فضلا عن توفير قاعدة بيانات تساعد في رسم السياسة المستقبلية في مجال السياسة الائتمانية .

---

(1): سمير الخطيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 164.

ثانيا: إجراءات ووسائل الحد من الأخطار المصرفية :

لعل من مهام الصيرفي أساسا العمل على إيجاد الوسائل التي من شأنها أن تحد من الأخطار المرتبطة بنشاطه خاصة ما تعلق منها بعمليات الإقراض وعلى المؤسسة مواجهة تلك المخاطر باستعمال الوسائل والإجراءات التالية[1] :

-توزيع خطر القرض فإذا كان حجم القرض كبيرا ومدته طويلة نسبيا فإن البنك يفضل تقديم نسبة أو جزء فقط من القرض على أن يوزع باقي القرض على مؤسسات مالية أخرى حتى يتجنب خطر عدم التسديد لسبب أو لآخر و يتحمل مسؤولية ذلك لمفرده وتؤذي مركزه المالي ككل .

-تمويل أنشطة وقطاعات مختلفة ، فالبنك يتجنب ما يمكن أن يحدث من أزمات ركود في أحد القطاعات دون غيرها ،يلجأ إلى توزيع أمواله على مختلفة الأنشطة والقطاعات حتى يمكن له أن يعوض الخسائر الناجمة عن أزمات نشاط أو قطاع معين بأرباحه من نشاط أو قطاع آخر .

-العمل على تحديد قدرات البنك التمويلية بحيث أن البنك يكون على علم وإطلاع دائم ومسبق بقدراته التمويلية (الكمية ، الكلفة ، الزمنية) حتى يتمكن من تحديد المبالغ الإجمالية التي يمكن له أن يقدمها كقروض بأخذه بنظر الاعتبار للأحوال الاقتصادية ، الاجتماعية ، السياسية ، ما أمكن ذلك عند تقديمه للقروض .
-عدم التوسع في منح الائتمان حيث أن البنوك تعمل على عدم التوسع في منح الائتمان دون حدود بل يقدم ذلك في حدود إمكانياتها المالية وبما يتناسب وقدرتها على استرجاع هذا القرض وكذا هيكله المالي .
-التأمين على القروض ،لعل من إحدى الوسائل الهامة لتجنب خطر عدم التسديد خاصة هو التأمين على القروض الممنوحة للمتعاملين حيث يلزم البنك متعامليه بالتأمين ، حتى يتمكن من استرداد ما أمكن في حالة تحقيق العجز .
-التعامل مع عدة متعاملين تجنبا لما قد يحدث من أخطار بما يتعلق بتركز نشاطات البنك مع عدد محدود من المتعاملين حتى إذا وقع ما لم يكن في الحسبان من عسر وإفلاس لأحد المتعاملين أو بعضهم، فإن البنك يمكن أن يتجاوز ذلك دون عناء كبير .
-العمل على استخدام أساليب التكنولوجيا المعاصرة في مجال النشاط البنكي وتطوير الصناعة المصرفية في مجال الإقراض خاصة تجنبا لخطر عدم التسديد وكذا خطر تجميد أموال البنك .
-تكوين عنصر بشري متخصص في النشاط المصرفي وهو قادر على التنبؤ بمستقبل الأحوال الاقتصادية
والنقدية والمحلية والدولية والذي يمكن أن يجنب البنك المخاطر بتكلفة اقتصادية فضلا عن الإجراءات والتدابير

(1): أبو عتروس عبد الحق ، مرجع سبق ذكره ، ص 63، 64.

التي يتخذها البنك تجنبا للمخاطر التي يمكن أن تحدث فعملية منح القروض تمر بثلاث مراحل : المرحلة الأولى مرتبطة بتكوين الملف ودراسته من الناحية الإدارية ، أما المرحلة الثانية تتعلق بتحليل وتحديد وضعية المقترض المالية والاقتصادية وكذا النشاط أو المنتج أو الخدمة المزعوم تمويلها ، أما المرحلة الثالثة والتي تكمن في حالة واحدة وهي اتخاذ القرار وفي حالة القبول تتم بعدها المتابعة وتسيير القرض المقدم.
-تحري الدقة والحذر عند دراسة ملف القروض الممنوحة وذلك باستخدام كافة إمكانيات البنك الفنية لدراسة موضوع القرض ، النشاط الذي من أجله يطلب القرض ، حالة المقترض ، المركز المالي له ،إمكانية السداد حالة السوق النقدية، الاحتمالات المستقبلية وحسابات الأرباح والخسائر وحالة السيولة (1) .
-تحديد الضمانات المقبولة من طرف البنك فالضمان يقلل من حدة المخاطر التي تتعرض لها البنوك فلا بد من تحديد نوع الضمانات التي يمكن قبولها ،هل هي ضمانات شخصية أم ضمانات عينية ؟ والتي تتوقف على الظروف المحيطة ، وهذا ما سيتم التطرق له في المبحث الثاني عن ماهية الضمانات من تعريف أنواع الضمانات ...الخ .

(1): مصطفى رشيد شيخة، **النقود والمصارف و الائتمان** ، الدار الجامعية للنشر ، الأسكندرية ، 1999، ص 126.

المبحث الثاني : ضمان القروض المصرفية :

أمام كل المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك ومحاولة منه لمواجهة الواقع يجب عليه أن يتعامل بشكل حذر وأن يقرأ المستقبل قراءة جيدة، فالخطر يعتبر عنصرا ملازما للقرض لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاؤه أو استبعاد إمكانية حدوثه ،ومن أجل زيادة احتياط وحذر البنك يلجأ هذا الأخير فضلا عن دراسة طلب القرض إلى طلب ضمانات وهي المرحلة التكميلية لدراسة مخاطر القرض ، فالأمر هنا لا يقتصر فقط على تحليل وثائق المؤسسة وقراءة أرقامها ، وإنما يتعلق بطلب أشياء ملموسة و ذات قيمة كضمان لمنح للقرض.

أما الضمانات التي يطلبها البنك من العميل فلا تعدو أن تكون عنصرا يؤمن به البنك نفسه ضد مخاطر مستقبلية غير مواتية وغير مرئية ، وبسبب أهمية الضمان بوصفه خطة الدفاع الأخير للبنك يتعين أن يراعي فيه قانونيته وكفايته للقرض .

المطلب الأول : مفهوم الضمان وبعض الاعتبارات المتعلقة به:

يحتل الضمان أهمية نسبية كعنصر من عناصر منح الائتمان باعتباره يضمن الأمان و السلامة للائتمان الممنوح ، وبالتالي سيتم في هذا المطلب عرض مفهوم الضمان وبعض الاعتبارات المتعلقةبه.

أولا : مفهوم الضمان:

هناك عدة تعار يف للضمانات نذكر منها (1) :

يعرف على أنه :' التزام رد شيء على حاله أو رد قيمة مكافئة له وهي كل ما يسعى لحماية الحقوق والأشخاص

ويعرف أيضا على أنه: 'عبارة عن تأمين ضد الأخطار المحتملة فيما يتعلق بعمليات الإقراض للمصرف وتمكينه من استرجاع كل أو جزء من أصل قرضه ' .

كما يعرف على أنه: 'مقدار ما يملكه العميل من موجودات منقولة وغير منقولة والتي يرهنها العميل لتوثيق الائتمان المصرفي '.

ويعرف روميلري الضمان على أنه: 'التحقيق المادي لوعد بالتسديد من طرف المدين للدائن أو طرف ثالث على شكل التزام يعود عليه بالربح حسب إجراءات مختلفة إما بتفضيل حق السلع أو الرهن أو بيانات يملكها الملتزم بالعقد' .

من خلال التعاريف نستخلص أن الضمانات تعتبر وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين الحصول على قروض من البنك هذا من جهة ومن جهة أخرى هي أداة إثبات حق البنك في الحصول على أمواله، أي

(1): العديد من المراجع أهمها :

-شاكر القزويني ، مرجع سبق ذكره ، ص 91

-j,lardinois , **Gestion du credit commercial a l'exportationel**, lavoisier,paris,1993,p170

-حمزة مجمود الزبيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 147.

-M, remilleret,**Les sûretés du crédit, Garanties personnelles, Garanties réelles, modèles d'actes**, let Editions, banque,4eme edition,paris,1983,p7

استعادتها بطريقة قانونية وهذا في حالة عدم سداد العميل للقرض ، لذا يفضل أن تكون هذه الضمانات (1) :

-من أصول العميل المتداولة .

-من الأصول المتداولة للغير.

-من الأصول الثابتة والتي لاتقبل كضمان إلا بصفة استثنائية ولأسباب قوية .

ثانيا: بعض الاعتبارات المتعلقة بالضمان :

وتتمثل هذه الاعتبارات في(2):

1-قيمة الضمان :

عندما يقدم البنك على طلب الضمان من المؤسسة التي تريد أن تقترض منه فهو يصطدم بمشكلة أولى وهي ما قيمة الضمان؟ ومع ذلك يمكننا أن نتصور بأن قيمة هذا الضمان لا يمكن أن تتجاوز مبلغ القرض المطلوب، فالمؤسسة التي تتمتع بسمعة جيدة في السوق قد تكون الضمانات المطلوبة منها لا تخضع لاعتبارات

شكلية كما أن أي شخص لا يمكن أن يعطي ضمانات إلا في حدود ما يملكه .

2-اختيار الضمان :

تعتبر عملية اختيار الضمانات مشكلة من المشاكل التي تواجه البنك في الضمانات وفي الحقيقة سمحت التجارب البنكية بإيجاد صيغ لاختيار الضمانات وهي :

-فإذا كان الأمر يتعلق بقروض قصيرة الأجل ، حيث أجال التسديد قريبة في هذه الحالة يمكن أن يكتفي البنك

بطلب مسبق على البضائع أو كفالة من طرف شخص آخر كضامن .

-لكن عندما يتعلق الأمر بالقروض طويلة الأجل حيث آجال التسديد بعيدة وتطورات المستقبل التي سوف تحدث وبالتالي لا يستطيع التحكم فيها ، هنا بإمكان البنك اللجوء إلى نوع آخر من الضمانات تتوافق مع طبيعة

القرض وهي تتجسد في أشياء ملموسة ذات قيمة تأخذ شكل الرهن.

المطلب الثاني : خصائص الضمانات المصرفية :

يجب أن لا يعتمد المصرف اعتمادا رئيسيا على الضمانات ، فالضمان الوحيد والأكيد للبنك لضمان قيام العميل بالتسديد في المواعيد المقررة هو الدراسة الجيدة للعميل و الضمانات ما هي إلا مكمل للدراسة الجيدة للعميل ومن خصائص الضمانات الجيدة [3] :

(1):محمد كمال خليل الحمزاوي ، **اقتصاديات الائتمان المصرفي ، دراسة تطبيقية للنشاط الائتماني وأهم محدداته** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 2000، ص 160.

(2):الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 164.

(3): العديد من المصادر أهمها :

-هشام جبر ، **إدارة المصارف** ، الشركة العربية للتسويق والتوريدات ، القاهرة ، 2008 ، ص 260.

-بريان كويل ، **التعاملات المالية للبنوك** ، دار الفاروق للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 2000، ص 70-72.

-حمزة –محمود الزبيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 148.

-أن تحفظ في مخازن عمومية في حالة كون البضاعة ضمانا للتسهيلات وأن يتم الإقراض عنها بأمر من المصرف وبالتدريج.

-من مكونات سياسة الائتمان تحديد الضمانات المقبولة من جانب البنك ، فالائتمان لا يقدم إلا بضمان شخصي أو عيني ، يقلل من حدة المخاطر التي تتعرض لها الإدارة الائتمانية فلا بد من تحديد نوع الضمانات التي يمكن قبولها ، والتي تتوقف على الظروف المحيطة .

-تستخدم البنوك شروطا معيارية للضمان عندا إبرامها للعقود الخاصة بالإقراض يمكن أن تشمل الشروط التالية:

- **شرط الضمان المستمر** : يعمل هذا الشرط على التأكد من أن الضمان يغطي كل ما يدين به المقترض للبنك في أي وقت وليس فقط القرض الأصلي ، فالضمان سيغطي أية عملية إقراض أخرى تتم بعد منح القرض الأصلي.
- **شرط سداد جميع الديون** : يعمل هذا الشرط على التأكد من أن الضمان يغطي جميع ديون العميل للبنك في وقت وفي أي حساب ويشتمل ذلك على أية فائدة مستحقة وأية نفقات يتكبدها البنك خلال وضعه للضمان قيد التنفيذ.
- **شرط الدفع عند الطلب** : يعمل هذا الشرط على ضمان موافقة المقترض على سداد ما يدين به عند الطلب ومن الممكن أن يكون هذا الشرط مهما نظرا لأن البنك يمكنه ممارسة حقوقه في بيع الممتلكات المرهونة فقط عندما يستحق موعد سداد الأموال ، الأمر الذي يشير إلى الانتظار حتى يتم تنفيذ الضمان حتى عندما يتضح أن المقترض يمر بضائقة مالية ، ويسمح هذا الشرط للبنك بطلب سداد الأموال في أي وقت ثم يقوم بعد ذلك ببيع الأصول المرهونة عندما لا يكون موعد السداد قد أوشك .
- **شرط التعويض :**يسمح هذا الشرط للبنك بأن يحصل من المقترض على جميع التكاليف التي يتكبدها في الحصول على الضمان والمحافظة عليه وتحويله إلى أموال .

-من بين معايير منح الائتمان طلب الضمان التكميلي . ضمن هذا الإجراء فإن إدارة الائتمان تطلب من العميل تقديم الوثائق الخاصة بالضمان من ناحية لإثبات ملكية الضمان و صلاحيته .

-من بين معايير منح القروض تحديد الضمانات ، فالضمان هنا يأتي بمثابة تعزيز أو حماية مخاطر معينة تتعرض لها إدارة الائتمان في البنك التجاري عندما تتخذ القرار بمنح الائتمان وذلك كلما زاد احتمال الخطر الذي يحيط بالعملية الائتمانية كلما كانت الضمانات المطلوبة أكبر حماية لحقوق البنك .

-إن الضمان الأفضل للبنك هو ذلك الضمان الذي يمكن تحويله إلى نقد بسهولة وبدون خسارة ولذلك يجب أن يراعي عند تحديد الضمان ما يلي[1] :

(1): صلاح الدين حسن السيسي ، **قضايا مصرفية معاصرة ، الإئتمان المصرفي ، الضمانات المصرفية ، الإعتمادات المسندية** ، دار الفكر العربي القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2004 ، ص 25.

- عدم تقلب قيمة الضمان بشكل كبير خلال فترة الائتمان .
- أن تكون الضمانات مملوكة للعميل أو الضامن اولكليهما ملكية تامة وليس محل نزاع مع استيفاء المصرف لكافة المستندات المؤدية لذلك .
- أن تكون الضمانات من نشاط العميل طالب التسهيل ومقبولة من جانب المصرف ومتماشية مع السياسة الائتمانية للمصارف التجارية.
- أن تكون الضمانات كافية للوفاء بقيمة التسهيل وملحقاته من فوائد وعمولات ومصارف.
- وجود توازن بين ما يصرح به من تسهيلات، وبين عائد الضمانات المقدمة .

-من بين مراحل تقسيم الائتمان المصرفي الضمانات ، فيقسم الائتمان المصرفي وفقا للضمان المطلوب ويشاع استخدام هذا التقسيم من قبل البنوك التجارية باعتبار الضمان يعطي للبنك تأمينا ضد المخاطر الناتجة عن عدم قدرة العميل المقترض على السداد أو عدم رغبته في ذلك ، ولذلك تتنوع الضمانات التي يطلبها البنك فهناك ائتمان شخصي أو بضمان بضائع أو بضمان أوراق مالية ...الخ .

المطلب الثالث: أنواع الضمانات المصرفية:

هناك أساليب متعددة لتصنيف وتبويب أنواع الضمانات المصرفية المناسبة وذلك بناءا على أهميتها وانتشار استعمالها والمميزات التي تقدمها للمصرف سواء من ناحية قوة الضمان أو سهولة التصرف أو سرعة الإجراءات

والتسييل، وبما أن القروض تتنوع فهذا يجعل الضمانات هي الأخرى تنقسم إلى نوعين أساسيين هما :

-الضمانات الشخصية .

-الضمانات العينية.

أولا : الضمانات الشخصية :

هي عبارة عن ضمانات يتعهد فيها شخص أو طرف ثالث بالوفاء في الأجل المحدد بدلا من المدين الذي يكون في حالة إعسار أو إفلاس ولا يتدخل الكفيل بشكل فعلي إلا إذا تحققت الاحتمالات السابقة والتي تتعلق بعدم قدرة المدين على الدفع وتستند هذه الضمانات إلى مجرد الثقة في شخص معين من خلال سمعته و ملاءمته ليكون جديرا بلعب دور الضامن وعموما يأخذ هذا النوع أشكال عدة منها (1) :

1-الكفالة:

هي تعهد خطي يمنحه البنك بناءا على طلب عميله إلى وجهة معينة (المتعهد لصالح المدين) وذلك بأن يدفع هذا الأخير نيابة عن العميل ، والواضح أن الكفالة هي فعل حالي هدفه هو الاحتياط ضد الاحتمالات السيئة في المستقبل ، ويصبح عقد الكفالة باطلا غير ساري المفعول في حالة بطلان الالتزام والعقد سواء يسدد

(1):شاكر القزويني ، مرجع سبق كره ، ص 127.

المدين ديونه في أجل محدد أو يسدد الكفيل ديون المكفول .

نظرا لأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي أن يعطى لها اهتمام أكبر ويتطلب ذلك أن يكون مكتوبا ومتضمنا طبيعة الالتزام بدقة ووضوح وينبغي أن يمس هذا الوضع كل الجوانب الأساسية للالتزام ، والمتمثلة في[1] :

-موضوع الضمان .
-مدة الضمان .
-الشخص المدين .
-الشخص الكافل.
-أهمية وجود الالتزام.

وتأخذ الكفالة عدة أشكال أهمها :

أ-الكفالة البسيطة :

في حالة ما إذا لم يوف المدين بدينة يلجأ البنك إلى مطالبة الكفيل بتسديد المبلغ المستحق وكذا فوائده ويخطى هذا الشكل من الكفالة بالحقوق التالية :

-حق المناقشة : تلزم الدائن استعمال وسائل التسديد الموجودة لدى المدين دون استدعاء الكفيل .
-حق التجزئة: يلزم الدائن استدعاء كل كفيل وفق حدود حصته من الكفالة.

ب-الكفالة التضامنية:

هي عندما يتضامن مجموعة من الأشخاص الكفلاء آخذين على عاتقهم مسؤولية التسديد لصالح مدين معين في حالة إعسار هذا الأخير ، فكل كفيل مسؤول عن الدين كله وهو مطالب بتسديده في حالة ما إذا طلب البنك ذلك و هذا الإجراء يحقق مجموعة إيجابيات وفق شروط يجب توفرها .

-تطابق مبلغ الكفالة نسبيا مع الفوائد المحققة .
-حرية أعضاء المجموعة باختيار بعضهم البعض دون تدخل خارجي .

2-خطاب النية (خطاب التغطية)[2] :

يقصد به أن يطمئن البنك بعض الشيء بخصوص القرض الذي سيقدمه للشركة :

-قد يحتوي خطاب التغطية على إقرار من قبل الشركة الأم بأنها على علم بالقرض المقدم إلى إحدى الشركات التابعة لها وبالتزامات هذه الشركة التابعة لها اتجاه البنك والمتمثلة في سداد الرهن.

-قد يحتوي أكثر من مجرد إقرار بوجود القرض ،فقد يوضح أيضا بأن نية الشركة الأم تتمثل في الحفاظ على

(1)- M . Remilleret , opcit , p 17

(2): بريان كويل ، مرجع سبق ذكره ، ص 72.

استثمارها في الشركة التابعة لها وبالتزامات هذه الشركة التابعة اتجاه البنك والمتمثلة في سداد القرض .

-قد يحتوي خطاب التغطية على أكثر من مجرد إقرار بوجود القرض، فقد يوضح أيضا بأن نية الشركة الأم تتمثل في الحفاظ على استثمارها في الشركة التابعة وبالتالي فسياستها تتمثل في التأكد من أن جميع شركاتها التابعة قادرة على الوفاء بالتزاماتها المالية لسداد القرض .

فخطاب التغطية يعد وثيقة للقيمة المشكوك فيها التي يتم تقديمها لبنك الإقراض ومن ثم عند اعتماد البنك على هذا الخطاب ، فإنه سيضع ثقته في استقامة ونزاهة مقدمة أو في سمعة الشركة .

3-الضمان من الطلب الأول :

ظهر هذا النوع من خلال الاستخدامات التقليدية للعمليات الدولية وقد تم تطويره انطلاقا من الكفالة إذ أصبحت هذه الطريقة أكثر شكلية ،وعلى العموم يمكن تعريف الضمان من الطلب الأول على أنه: الالتزام المتخذ من قبل كفيل أو ضامن والمتمثل في سداد القرض على أنه دين يخص أحد المودعين المعنيين اتجاه البنك ولا يرتبط هذا الالتزام بالعلاقة القانونية القائمة بين المدين وبنكه ، كما أن الالتزام الضامن مستقل عن الدين الرئيسي للضمان ككل وتكمن فعالية الضمان من الطلب الأول في مجموعة النقاط التالية :

- يجب على المستفيد من الضمان المطالبة بالتسديد قبل أن يصل موعد الاستحقاق، لأنه بمجرد انقضاء المدة يصبح من الصعب الاتصال بالضامن .

-يجب على الضامن الوفاء بالالتزام أي التسديد دون البحث في تفاصيل العلاقات القائمة بين المدين الأساسي والمستفيد ،و لا يمكنه معرفة الأسباب التي أدت للبطلان والتي يمكن أن تمس الالتزام القائم بين المدين الأساسي والمستفيد ، كما لا يمكنه كذلك معرفة غياب التصريح بالدين من قبل المستفيد ليتم رفضه .

4-الضمان الاحتياطي:

يمكن تعريفه على أنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه بتسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حال عدم قدرة أحد الموقعين على الوفاء بالإلتزام وهو شكل من أشكال الكفالة ، ويختلف عنها في كونه يطبق في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية ويحظى هذا الضمان بمزايا عديدة (1) :

-تعتبر العملية الأكثر تطبيقا نظرا لثقة المستفيد من الورقة التجارية في الحساب .

-يسهل العمليات المالية .

-يفضل استعمال الضمان الاحتياطي على الكفالة لسهولته في الإنشاء وذلك لأن الشخص الذي يعطي هذا الضمان يتأكد من صحة الورقة التجارية قبل أن يأخذ قرار منح الضمان الاحتياطي عكس الكفالة المتضمنة لمنافسات عديدة.

---

(1): الطاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره ، ص 167.

ثانيا: الضمانات الحقيقية:

هذه الضمانات تتمثل فيما يقدمه المقترض من أصول مادية أو مالية للحصول على قرض كالعقارات والمنقولات وغيرها من السلع المادية كما يمكن أن تكون موضوع الضمان أوراق مالية وغالبا ما توضع هذه الأموال أو الأصول تحت تصرف البنك حتى يمكنه أن يسترجع دينه كله في ميعاده المحدد و في الغالب تتخذ الضمانات شكل الرهن ، وهناك شروط يجب توفرها في الضمان العيني وتتمثل في (1) :

-أن تكون قيمة الضمان أكبر من قيمة القرض، وهذا الفرق يسمى الهامش.

-وجود سوق مستمرة للضمان العيني أي سهولة تصريفه.

-عدم قابليته للتلف وإمكانية تخزينه بتكلفة معقولة .

-أن لا يكون سبق رهن لنفس الضمان العيني لدائن آخر .

والضمانات الحقيقية يمكن تقسيمها إلى نوعين هما:

1-الضمانات غير المنقولة:

ويضم هذا الصنف أشكالا عديدة سنلخص أكثرها انتشارا كما يلي [2]:

أ-الرهن الرسمي:

هو عقد يستفيد منه الدائن بكسب حق مادي لوفاء دينه بحيث أن المقترض يقدم ضمانا عينيا للبنك مقابل الحصول على القرض والضمان يمثل احد الممتلكات غير المنقولة، ويبقى المدين محتفظا بتلك الممتلكات إذ ليس بمقدوره تأجيرها أو بيعها إلا في حالة إفلاس المدين وعدم استيفاء دينه، وتجدر الإشارة إلى أن الرهن يستحق وفق تاريخ مسجل مع مراعاة مبدأ الأولوية ، أي أن الذي يحصل على الرهن أو لا يقوم بتسديده قبل غيره بالإضافة إلى ذلك في حالة عدم تسديد البنك للرهن يمكن المطالبة بالتنازل وبيع الممتلكات المرهونة ، حيث يقوم المالكون الجدد (المستفيدون)من البيع أو التنازل باتخاذ الإجراءات الضرورية لفك الممتلكات وتحريرها من عبء الرهن .

ومبدئيا هناك أنواع من المرهونات الاسمية:

-الرهن الرسمي القانوني : يتم تسجيل هذا النوع من الرهانات وفقا للأحكام القانونية المطبقة على السجل العقاري ولكل المتعاقدين حق اللجوء لهذا الرهن .

-الرهن الرسمي القضائي: ينتج هذا الرهن انطلاقا من حكم قضائي.

-الرهن الرسمي الإتفاقي :يظهر هذا الرهن نتيجة اتفاقية تتم بين الدائن والمدين .

---

(1): عبد الوهاب يوسف احمد ، **التمويل وإدارة المؤسسات المالية** ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى، 2008،ص 173.

(2):الطاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره ، ص 136-138.

ب-الرهن العقاري:

الرهن العقاري هو إجراء قانوني يتم بموجبه منح الحق للمرهون له بتتبع العقاري في أي يد يكون فيها ويمنحه أيضا حق استيفاء دينه من ثمنه بالأفضلية على غيره من الدائنين العاديين أو التالين له في الرتبة من غير أن

يؤدي إلى خروج العقار من حيازة المالك ، وتتم عملية الرهن بتسجيلها وتوقيعها في الدوائر العقارية الرسمية للدولة ، وللرهن العقاري من الضمانات القانونية ما يكفي لحماية المرهون له (المصرف) وضمان استيفاء حقه في الوقت المناسب .

ومن أهم مميزات الرهن العقاري ما يلي:

-يتم تحويل ملكية الأصول إلى المقرض .

-يحق للدائن المرتهن بيع الأصل إذا توقف المقترض عن السداد ، فالرهن البنكي على الأراضي عادة ما يعطي

البنك الحق في حيازة الأصل المرهون في أي وقت و في حالة إذا تم سداد القرض يكون الدائن المرتهن ملتزما بتحويل ملكية الأصول وإعادتها إلى المدين الراهن .

ج-الرهن الحيـــــازي :

الرهن الحيـازي كغيره من الرهون عبارة عن عقد يقدم المدين بموجبه شيئا لدائنه كضمان للتسديد عكس الرهن الرسمي ،فالقانون لا يفرض المصادقة على العقد الذي يلزم فيه شخصا ضمانا لدين عليه أو على غيره[1]. قد يكون من بين أشهر الأمثلة المعروفة الدالة على الأصول المرهونة كرهن حيازي اللجوء إلى مكتب الرهونات لإعطاء ضمان على القروض ، ففي حالة إذا لم يتم سداد القرض ، يحق لمكتب الرهونات أن يبيع الأصل المرهون رهنا حيازيا ويستخدم الأموال العائدة من عمليات البيع لتحصيل الدين ويشمل الرهن الحيازي عدة أنواع منها[2] :

- **الرهن الحيازي للمعدات والأدوات** :

يسري هذا النوع على الأدوات ، الأثاث، معدات التجهيزات ، فهو عبارة عن رهن ينشأ لصالح البنك الذي يمول المعدات والأدوات المعنية بهذا الرهن ، وذلك دون تجريد الدائن صاحب الملكية من حقه ،ولهذا يجب مراعاة ما يلي :

-أن يكون لمقدم الرهن سجل تجاري وأن يكون الترخيص للمصنع وعقد الإيجار صادر باسم مقدم الطلب.

-أن يقدم العميل كشفا تفصيليا بالآلات والمعدات موضوع الرهن بيان قيمتها من جهة رسمية معترف بها.

-أن تكون الآلات والمعدات ثابتة بالمحل لا يسهل تحريكها.

-يجب تسجيل الرهن بمكتب مسجل الشركات أو مكتب التسجيل التجاري الذي يوجد فيه اسم العميل في

(1):بريان كويل ، مرجع سبق ذكره ، ص 68.

(2):إتحاد المصارف العربية ، **إدارة الأصول و مخاطر التمويل في العمل االمصرفي :**التقليدي والإسلامي ، 2002، ص 348،349.

خلال مدة أقصاها واحد وعشرون يوما حتى لايفقد البنك حقه القانوني .

-كما يحبذ أيضا تسجيل هذا الرهن لدى ديوان النائب العام ونشره في السجلات الرسمية لإعلان الرهن .

- **الرهن الحيـــــــازي على البضائع والمحاصيل :**

هذا النوع من الضمانات هو أكثر الأنواع فعالية بالنسبة للبنك وذلك لسهولة وسرعة تصريف البضائع عند الحاجة لذلك ، وطبيعة هذه العملية تكون بحفظ البضائع في مخازن البنك أو الشريك تحت إشراف البنك المباشر والكامل وتكون البضاعة مؤمنا عليها لدى شركة تأمين ضد الحريق والسرقة ، وفي حالة المحاصيل يتم التخزين في الشونة أو الصومعة أو في حوش المصنع مع التأمين عليها ضد الحريق والسرقة .

هذا الرهن يعطي البنك حق الأولوية القصوى في قبض أمواله بالمقارنة مع المدينين الآخرين ،كما يمكنه رفض استرجاع السلعة المضمونة من طرف الدائن ، خاصة إذا لم يكن هذا الأخير مهتما بها على الإطلاق ونجد في هذه الرهونات صنفين :

- **الرهون على السلع :**

في هذا الصنف يمنح المدين سلعا محددة من قبل الدائن وهذا لضمان دينه ،و هو يعد بمثابة رهن تجاري يتطلب عقدا موقعا وخاصة أو موثقا ، حيث يمكن ضمان كل أنواع المساعدات المالية الممنوحة من طرف البنك مهما كانت طبيعة السلعة المرهونة : مادة أولوية ،

منتجات التصنيع ،منتجات تامة الصنع ، ولكن من الصعب على البنك امتلاك هذه السلع لأن المقترض بحاجة إليها لتسيير مؤسسته ، ولهذا النوع عدة خصائص منها :
-يتبع الضمان السلع في تحويلها في حالة بيعها فيخص سواء حسابات الزبائن أو السيولة الناتجة عن البيع وتعتبر سهولة تسويق السلع محددا لقيمة الضمان الذي سينشأ .
-بإمكان المدين المستفيد من الرهن بيع السلع المرهونة أو الحصول على حق الملكية وذلك في حال لم يقبض دينه في المدة المحددة .
-رغم فعالية الرهونات على السلع باعتبارها ضمانا إلا أن تطبيقها يفرض وضع إجراءات تتسم بالثقل بالإضافة إلى متابعة جد دقيقة للضمان .

- **الرهون العينية :**

وهي عبارة عن تقديم مبلغ نقدي معلوم من طرف الدائن لبنكه ، وهذا قصد ضمان بعض الديون المحددة مسبقا، ويمكن للرهن أن ينشأ بطريقة فورية عن طريق تخصيص مبالغ ضرورية للإنجاز في دفعة واحدة ويجب أن تكون هذه الوديعة المرهونة متلائمة مع نسبة مئوية من القرض وذلك حتى تتماشى ومستوى الخطر الذي يمثله الزبون، وللرهن العيني مميزات وخصائص متعددة منها :
-إلزامية إبرام العقد بين البنك وزبونه ، حيث يحتوي على عدة بنود من أهمها مبلغ القيمة المخصصة للرهن .
-يكتفي البنك عند منحه القرض بمبالغ صغيرة برهن يساوي أو يفوق قيمة القرض بـ 20% .
-للبنك حق الحجز على المبالغ المكونة للرهن، وهذا يعني انه ليس للدائن حق سحب المبالغ خلال فترة القرض.
-يعتبر هذا النوع من الرهونات ضمانا بسيط الاستعمال.

- **الرهن الحيازي للمحل التجاري[1] :**

ظهر هذا النوع في سنة 1909 استجابة لمتطلبات النمو والتطور الاقتصادي ، ويمكن إنشاءه دون تحرير الملكية المتعلقة ببعض العناصر المكونة للمحل التجاري ، وهذا الرهن يعد ضمانا للدين الناتج عن قرض إذ يخدم الهدف الاجتماعي للمؤسسة والذي يتوافق مع عائدها الاجتماعي، والعناصر المكونة للمحل التجاري عديدة منها :
-الشهرة التجارية.
-الأثاث التجاري والمعدات.
-براءة الاختراع والرخص.
-الحق في الإجازة.
-العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية.

ثالثا: أصناف أخرى من الضمانات :

توجد أصناف أخرى للضمانات نذكر منها [2] :

1-ضمان المعادن الثمينة :

إيداع المعادن الثمينة كضمان من أقدم أنواع الضمانات التي عرفها العمل المصرفي ، وتتم هذه الضمانات بأن يقوم العميل بإيداع كمية من الذهب أو الفضة أو البلاتين (وهذه أكثر المعادن الثمينة استعمالا كضمانات) لدى المصارف باعتبارها ضمانات لعمليات الاستثمار .

2-الأرصدة الدائنة:

تتم هذه الضمانات بحجز رصيد دائن للعميل المستفيد من التمويل ويعتبر هذا الضمان من أحسن أنواع الضمانات وأقلها تكلفة ومشاكل للمصرف، وليس هناك أي سبب يدعو للتحفظ في شأنها ، كما يجب التأكد من أن الرصيد المحجوز كضمان حر وليس محجوزا أو مرهونا لأي جهة أخرى تفاديا للمشاكل .

3-ضمان الأوراق المالية :

كما هو معلوم فإن الأوراق المالية تشمل الأسهم بمختلف أنواعها والصكوك وغيرها ،تصلح لأن تكون

---

(1): الطاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره ، ص 170.

(2): إتحاد المصارف العربية ، مرجع سبق ذكره ، ص 352،350.

ضمانا لبعض العمليات الاستثمارية بعد التأكد من أنها تعود لشركات جيدة ماليا وإداريا وأدبيا وأنها متداولة في

الأسواق وأن عملية البيع والتصرف بهذه الأسهم سهلة وممكنة.

4-كفالة الطرف الثالث الرسمية :

وهذا النوع من الضمانات عبارة عن تعهد أو التزام بالوفاء صادر عن شخص اعتباري وأهم هذه الكفالات ما يكون صادرا منها عن الدولة أو إحدى مؤسساتها أو مؤسسة دولية ولا شك أن هذا النوع من الضمانات يكون مقبولا في ظل الظروف الطبيعية .

5-خطابات الضمان المصرفية(1) :

خطاب الضمان عبارة عن صك يصدره البنك بناءا على طلب العميل ، يتعهد فيه بدفع مبلغ نقدي لطرف ثالث يسمى المستفيد في حالة إخلال ذلك العميل بالتزامه اتجاه ذلك المستفيد ، ويوضح فيه بدقة الأسباب الموجبة للدفع وإجراءاته ، وتصدر البنوك هذه الخطابات مقابل رسم يحدد بنسبة مئوية من المبلغ المضمون للطرف الثالث (المستفيد) ويدفع مقدما .

ويتبين من خلال التعريف أن هناك ثلاثة أطراف تنشأ بينها علاقات متجاورة بموجب خطاب الضمان وهي:

- علاقة المصرف بالعملية وتتحدد هذه العلاقة بناءا على الاتفاق والعقد المبرم بينهما، والذي على أساسه ضمن المصرف العميل ، وأصدر له الخطاب .
- علاقة العميل الذي طلب خطاب الضمان بصاحب المشروع المستفيد من هذا الخطاب الذي هو بمثابة تأمين نقدي له ، وتحدد العلاقة بينهما بموجب عقد التوريد أو المقاولة الذي تم بينهما .
- علاقة المصرف بالطرف الثالث (المستفيد) صاحب المشروع ، ويحددها خطاب الضمان الذي يتبين فيه التزام المصرف له بدفع المبلغ النقدي المدونة قيمته في الخطاب لدى طلبه .

ولخطابات الضمان المصرفية مزايا عديدة نذكر منها :

- توفر خطابات الضمان صيغة هامة للعميل تجنبه تجميد أمواله كتامين نقدي لدى الجهات التي يتعامل معها سواء عند دخوله في مناقصات أو مزايدات.
- يوفر خطاب الضمان أيضا للمستفيد كثيرا من الجهد والوقت لأنه يعفيه من القيام بالإجراءات الإدارية والمحاسبية المعقدة ، التي يحتاج إليها عادة عند إيداع التأمين النقدي .

- أما بالنسبة للبنك فيعتبر خدمة مصرفية ذات أثر جيد يؤدي بدوره إلى استقطاب عدد اكبر من العملاء مما يجعل البنك يحقق عوائد أكبر في مجالات مصرفية أخرى متنوعة .

(1):احمد بن حسن بن أحمد الحسيني ، **خطابات الضمانات المصرفية وتكييفها الفقهي**، مؤسسة شباب الجامعة ، الأسكندرية ،1999،ص6.

المبحث الثالث : برامج ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

إن نجاح العديد من الدول في الاستفادة من مزايا المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق تبنيها لهذا القطاع على المستوى القومي كأحد وسائل التنمية الاقتصادية، ونجاح هذه التجارب ليس مرتبطا بالتقدم الاقتصادي للدول ، فهناك دول كالهند مثلا ، لعبت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا مهما في حل العديد من مشاكلها ومنه فدرجة التقدم أو التخلف الاقتصادي ليست مؤشرا على استفادة الدولة من مزايا معينة لأن اكتساب الخبرة والمعرفة لا يأتي بالتعلم أو التجربة والخطأ فقط ، وإنما يمكن تحققه بوسيلة أقل تكلفة وهي التعلم من تجارب الآخرين لتفادي المشكلات التي واجهتهم والتعرف على أخطائهم لعدم تكرارها .

وفي إطار تسهيل الحصول على التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم إنشاء آلية ضمان مخاطر القروض المصرفية ، وذلك من أجل دعم وتطوير هذا النوع من المؤسسات ،ولهذا يمكن أن تناول في هذا المبحث أهداف وخصائص برامج ضمان القروض ، أنماط أنظمة الضمان وأبعادها التقنية ،وكذا بعض التجارب الدولية في مجال ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المطلب الأول : خصائص برامج ضمان القروض وأهدافها :

هناك مجموعة من الخصائص تميز برامج ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة إلى أخرى كما تسعى هذه الدول من خلال تلك البرامج إلى تحقيق أهداف عديدة و أساسية .

أولا: خصائص برامج ضمان القروض و أهدافها:

إن الغاية من أي ضمان هو دعم الاستثمار والسماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالحصول على قروض بنكية لتمويل استثماراتها ، وبدون هذا النظام تبقى تلك المؤسسات حبيسة طبيعة هيكلها المالي الذي يبقى غير كاف في نظر المؤسسات المالية . وفي ما يلي أهم خصائص هذه البرامج[1]:

- أن هذه البرامج مستعملة في دول متباينة في ما بينها من حيث درجة التطور والنمو الاقتصادي .
- تهدف في مجملها إلى تسهيل الحصول على قروض لصنف معين من المؤسسات هي الصغيرة والمتوسطة بهدف تغطية المخاطر الخاصة بتدعيم بعض الأنشطة الاقتصادية أو فئة محددة من المشاريع التي يعتبر تطويرها ذو أولوية .
- الأساس الذي تقوم عليه الضمانات في العديد من الدول يكون إما في شكل تعاوني ، في شكل مخاطرة بين عدة أطراف أو في شكل إعانات مباشرة تسهل الحصول على قروض من شأنها الانعكاس على السياسة الاقتصادية .

(1):يوسف قريشي ، **سيياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ، تخصص علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2005 ، ص 94.

ثانيا : أهداف برامج ضمان القروض :

بهدف الحد من المعوقات التي تمنع المشروعات الصغيرة والمتوسطة من الحصول على التمويل اللازم لها جاء إنشاء برامج ضمان مخاطر القروض الموجهة لها على أساس قيام هذه البرامج بتوفير الضمانات تشجيعا للبنوك على إقراض المشروعات المستهدفة بعد التحقق من جدواها الاقتصادية ، وبالتالي صمم برنامج ضمان مخاطر القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، و أنشئ لتحقيق مجموعة من الأهداف ، والتي يمكن تلخيصها في ما يلي[1]:

-تغطية جزء من الخسائر الناجمة عن أي حالة تعثر للعميل المقترض الذي لا يتمكن من السداد ، وفي مثل هذه الحالة فإن تلك البرامج تعمل على تشجيع البنوك والمؤسسات المالية على إقراض أصحاب هذه المشروعات

-تعمل هذه البرامج على توفير الضمانات للبنوك والمؤسسات المالية لتمويل الموجودات الثابتة ومنها ما يوجه لتمويل رأس المال العامل ، ويختلف هذا الوضع من دولة إلى أخرى علما أن بعض الدول تضمن برامج الضمان فيها توفير الائتمان للأصول والموجودات الثابتة وتمويل رأس المال العامل معا .

-تقوم هذه البرامج على اقتسام المخاطر فيها بين المؤسسة المالية أو البنك و مؤسسة الضمان، حيث تعمل على توفير الضمان للمشروعات ذات الجدوى الاقتصادية التي لا يقدر أصحابها على الحصول على تمويل نظرا لعدم قدرتهم عل توفير الضمانات اللازمة للحصول عليها.

-تعمل هذه البرامج على تحقيق متطلبات البنوك والمؤسسات المالية المقدمة من متطلبات توفير الضمانات من قبل المقترض وصاحب المشروع الصغير، الذي يكون غالبا عاجزا عن توفير هذه الضمانات التي تكون غالبا كبيرة .

المطلب الثاني: أنماط أنظمة الضمان وأبعادها التقنية:

تتبع مختلف الدول أنظمة لضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و تأخذ هذه الأنظمة أو البرامج أنماطا متعددة وخاصة بكل دولة ، كما تنفرد كل واحدة من هذه البلدان بمميزات معينة تمنحها لبرنامج الضمان المتبع داخلها .

أولا: أنماط أنظمة الضمان الموجودة عبر العالم :

تتلخص هذه الأنماط في ثلاث عناصر، يتبع كل منها من طرف عدد من البلدان، وهي [2]:

1-**الأنظمة العمومية:** (كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، كوريا...) ، حيث تعمل في شكل أغلفة مالية

(1):ماهر حسين المحروقي ، **المشروعات الصغيرة والمتوسطة** ، أهميتها ومعوقاتها ، مقالة منشورة على الموقع :
http://vv vv vv ,badir .cim.sa/ar/ resource center / Education Resource/article 153,08./03/2012,15 :15.

(2):يوسف قريشي ، مرجع سبق ذكره ، ص 95.

مدارة من قبل مصلحة عمومية، والتي تقوم بتعويض المتضررين. بالنسبة لكندا تكون الخدمة مجانية، لكن في الولايات المتحدة الأمريكية يدفع المقترض عمولة بمعدل 2.5 % ،وفي الوقت ذاته تلتزم البنوك باحترام سقف لسعر الفائدة .

2-الأنظمة الجهوية : (ألمانيا ، اليابان ...) حيث تتعهد بالضمانات شركات جهوية تمول بشكل مشترك من قبل الدولة والأقاليم الجهوية والهيئات المهنية و الهيئات المالية ، حيث تكون كل هذه الأطراف ممثلة في شركات
الضمان وتقوم الدولة باقتسام المخاطرة مع هذه الشركات الجهوية في شكل إعادة الضمان .

3-الأنظمة المختلطة: (فرنسا، إيطاليا...) حيث يفضل الاشتراك بين عدة أطراف (الدولة، البنوك ومجموعات المقترضين) في هياكل تعاونية أو مختلطة .

ثانيا: الأبعاد التقنية لآليات الضمان :

في كل الأنظمة المشار إليها سابقا نجد أن آلية الضمان واحدة وذلك باعتبار أن الهدف من ورائها بسيط لكن لكل دولة أبعاد تتخذها برامج ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيها ، ونوجز هذه الأبعاد في [1]:

-تمديد مدة القروض وتخفيض تكلفتها بالنسبة للنظام الأمريكي .

-تشجيع البنوك على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للنظام الكندي .

-إلغاء شروط الضمان الشخصي بالنسبة للنظام البريطاني .

-أما في فرنسا فهناك اتجاه لتعدد الآليات عندما تصبح الأداة خاصة ومتعددة.

-فبالنسبة لصناديق ، توجد مميزات لهذه الآلية والمتمثلة في تركيز الوسائل على بعض المؤسسات والعمليات المستهدفة وتكييف الآليات مع الاحتياجات المرتبطة بها من أجل ضمان أحسن وأكثر فعالية ، فهيئة واحدة يمكنها أن تعتمد طريقة تسيير متشعبة في شكل متعدد من التسهيلات ، كما هو الشأن بالنسبة لكل هيئة مالية تقدم لزبائنها سلة متنوعة من صيغ التمويل ، وتسمح أيضا بإيجاد نظرة أكثر شمولية لمسألة الخطر ، وبالتالي توزيع المخاطر بشكل أفضل.

وتأخذ الأبعاد التقنية لآليات الضمان الأشكال التالية :

1-**توكيل العمليات:** الذي يمكن أن يتعلق بمعالجة الملفات وقرار التحصيل ، فمميزات التوكيل تتمثل في السماح لهيئات الضمان بمواجهة عدد معتبر من العمليات تبعا للإمكانيات التي تملكها .

2-**تقسيم المخاطر:**حيث يعتبر تقسيم من هذا النوع ضروريا من أجل تفادي تحويل البنوك للملفات الرديئة.

3-**التحصيل**: تعهد عادة عملية التحصيل إلى البنوك لكن في بعض الأحيان تحل هيئات الضمان محل البنوك فيما يتعلق بالحقوق عندما يكون التعويض في المرحلة الأولية.

---

(1): نفس المرجع ، ص 96 .

4-**معدل العمولة**: يتراوح عادة من 01% إلى 02 % من مبلغ الاعتماد والذي يمكن أن يكون سنويا أو مقسما على مدة القرض ، ويطبق على إجمالي الاعتماد أو على المبلغ المضمون فقط.

المطلب الثالث : تجارب بعض الدول في مجال ضمان القروض :

قامت العديد من دول العالم بتبني برنامج ضمان قروض مؤسساتها الصغيرة و المتوسطة بهدف دعم هذه الأخيرة وترقيتها نظرا لما تحققه من ازدهار على مستوى مختلف المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية وفي مايلي يتم عرض بعض التجارب الدولية في مجال ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

أولا: التجربة الأمريكية :

يمارس هذا البرنامج عمله في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال: (SBA) Small business administration، الذي تم إنشاؤه عام 1953، ويعمل برنامج ضمان القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الاعتماد على المعايير التالية [1]:

1-حجم المنشأة :

يرتكز هذا المعيار على عدد من الجوانب أهمها عدد العمال في المشروع والعوائد السنوية للمنشأة ويمكن تحديد المنشاة وفقا لهذا المعيار بما يلي:

-الصناعات التي توظف أقل من 500 عامل .
-المنشآت التي يبلغ مجموع مبيعاتها السنوية بالتجزئة أقل من 5 ملايين دولار .
-المنشأة التي تقدم خدمات سنوية بقيمة سنوية أقل من 5 ملايين دولار.
-منشآت البيع بالجملة على أن يقل عدد العمال فيها عن 100 عامل .
-لتنفيذ اتفاقيات البناء التي تقل مبيعاتها عن 17 مليون دولار سنويا.
-التجارة الخاصة التي يبلغ مجموع مبيعاتها السنوية أقل من 7 ملايين دولار .
-المزارع والمنشآت الزراعية التي تقل مبيعاتها السنوية عن 500 ألف دولار .

2-طبيعة المنشأة :

تعتبر جميع المنشآت مستهدفة من قبل(SBA)، باستثناء تلك التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، وتلك التي تفتقر إلى الصفة القانونية في ممارستها لأي نوع من النشاطات والمضاربات في البورصة والأسواق المالية، ولتمويل المؤسسات المالية المختلفة.

---

(1): رابح خوني، **مرجع سبق ذكره**، ص178.

3-استخدام التمويل:

عادة ما تستخدم القروض المضمونة من قبل (SBA) لإنشاء وإقامة المشروعات المتنوعة غير أن القروض التي تحصل عليها المشروعات القائمة عادة ما يكون استخدامها لأحد الأغراض التالية:

-شراء مواد أولية أو موجودات.
-شراء الأثاث والتجهيزات المختلفة.
-شراء أراضي لإقامة مباني عليها .
-إجراءات التحسينات والتطويرات .
-تمويل احتياجات رأس المال وإعادة تمويل الديون المستحقة.

أما نسبة الضمان المقدمة من قبل البرنامج فهي عادة 90% من قيمة القرض على أن لا تزيد قيمته عن 500 ألف دولار، علما بأن رسوم الضمان التي يتقاضاها البرنامج تختلف حسب

مراحل تنفيذ القرض ، إذ يتم تقاضي 1% رسوما أولية عند سحب القرض (وهي قيمة القرض) ،وبعد ذلك يتم الحصول على نسبة 2.25% من قيمة القرض إذا كانت مدته تقل عن 7سنوات ، أو يتم الحصول على نسبة 2.75% للقرض الذي تزيد مدته عن ذلك ، وتتمثل مصادر الأموال لهذا البرنامج بالإضافة إلى إيرادات من عملياته التشغيلية و الاستثمارية المختلفة في السماح للبنوك التجارية بخصم جزء من القروض المضمونة في السوق النقدي الثانوي .

ثانيا : تجربة فرنسا :

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرنسا بمدى كبرها وتنوع نشاطها ، إذ تشمل جميع الأنشطة الاقتصادية بقطاعاتها الثلاث الرئيسية ، كما يلاحظ أيضا مساهمتها الفعالة في خلق مناصب العمل وتشغيل اليد العاملة ، أما عن مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرنسا فإنها تتعدد وأهمها [1]:

1-الهيئات التمويلية المتخصصة والبنوك :

تتدخل الهيئات التمويلية المتخصصة لامتصاص آثار أسعار الفائدة العالية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإتباع ميكانيزمات تسمى تخصيصات الخزينة. وهو نص بمقتضى الميزانية يؤكد على تحمل الدولة لجزء من أعباء الفوائد التي يدفعها المقترض إلى هيئات التمويلية المتخصصة ، وذلك حسب صيغتين هما :

- تخصيص يؤمن هامشا مضمونا ، والذي يعطي الفرق بين معدل العائد للموارد المقترضة ومعدل الإقراض .
- التخصيص الجزافي ، ويترك لهيأت الإقراض المتخصصة حرية التحكم في معدل إقراضها بشرط نشر وإعلان

(1): يوسف قريشي ، مرجع سبق ذكره ، ص 42.

مقدار أو نسبة التخصيص التي تقدمها هيئات التمويل المتخصصة ولا تكتفي بمنح القروض بأسعار فائدة مخفضة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقط، لكنها تتدخل كذلك لتتكفل بجزء من أعباء أخطار الإقراض التي
تتحملها البنوك المقرضة، والمشاركة في أخطار الإقراض التي تتحملها البنوك المقرضة، والمشاركة في أخطار الإقراض هذه تتم بإحدى الصيغتين التاليتين :

أ-كفالة الخطر :

وتسمى أيضا 'الكفالة المشتركة ' حيث تتم المشاركة في تحمل الخطر عن طريق قيام هيئات خاصة بالمؤسسات لصغيرة والمتوسطة والمتمثلة في **CEPME** بمساعدة تنظيمات الكفالة المشتركة، وذلك بمنح ضمانات للبنوك التي تمنح القرض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

هذا البرنامج يسمح بتسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القروض لأن هناك جهة تتحمل عبء تغطية القروض. نظام القروض هذا والذي يخص بصورة أساسية القروض الاستثمارية تم توسيعه ليشمل قروض التجهيز والقروض العقارية مما ساهم في انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرنسا نهاية السبعينيات.

ب-تقاسم الخطر :

ينطوي هذا النوع على آلية تمويل مشترك من طرف البنك من جهة وهيئة التمويل المتخصصة التي تمنح قروضا بأسعار فائدة منخفضة من جهة أخرى ، ويندرج التمويل المشترك تحت إحدى الصيغ التالية :

-البنك يقدم تمويلا قصير الأجل ، وهيئات التمويل المتخصصة تتكفل بالتمويل طويل الأجل .

-يقدم البنك قروضا بصفة مؤقتة في انتظار تقديم هيئات التمويل المتخصصة قروضها .

-هيئات التمويل المتخصصة تقوم بعمليات على موارد البنك أو بضمان جزئي من البنوك .

2-مساهمة الجماعات المحلية:

تتمثل في الصناديق الجهوية للضمان والهدف الأساسي من هذه الصناديق هو تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على قروض متوسطة الأجل ، وذلك بضمان القروض الممنوحة من طرف البنوك بنسبة 50% .

3- صندوق الاستثمار الأوروبي (FEI):

قدم صندوق الاستثمار الأوروبي دعما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفرنسية قدر سنة 2009 ب 175 مليون أورو كرأسمال مخاطر و177 مليون أورو كضمانات .

ثالثا: التجربة اليابانية :

تساعد الحكومة اليابانية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مواجهة التغيرات البيئية المفاجئة والقوية من خلال تقديم نظام يطلق عليه نظام السياسات ' The systemm of policies ' ،ومن بين هذه السياسات

توجد :

1-سياسة الحماية ضد الإفلاس :

تعتبر حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الإفلاس أحد الأهداف الهامة عند تقديم أي مساعدة لها ولتحقيق هذه الحماية تم وضع عدد من النظم الحمائية لهذه المؤسسات ، ويطبق هذا النظام في تمويل المنشآت الصغيرة و المتوسطة عن طريق ضمان القروض ويتضمن حدا أقصى للتمويل عند 3.5 مليون ين، ومن بين هذه النظم الحمائية نذكر ما يلي[1]:

أ-نظام إعانة مشترك للحماية ضد الإفلاس:

وذلك لمساعدة الادارة على تحقيق قدر من الاستقرار من خلال الاشتراك في هذا النظام برسم شهري و الحصول مقابل ذلك على قروض بدون ضمان او تامين او فائدة في حالة التعثر ،و يتم سداد هذا القرض خلال خمس سنوات .

ب-نظام ضمان الائتمان المرتبط بالافلاس:

و يهدف الى مساعدة المؤسسات التي تعاني من صعوبات نتيجة إفلاس المؤسسات التي تتعامل معها ، وكذلك أن يكون مجال النشاط الذي تمارسه المؤسسات أحد المجالات التي تمر بمرحلة ركود ، كما يوجد نظام الإقراض لتحديث المعدات ،نظام تأجير المعدات ونظام المعونة المتبادلة للمؤسسات لتوفير مستحقات العاملين بها عند إحالتهم للمعاش .

2-بنك شوكوشونكن[2]:

تأسس سنة 1936 ، وهو مملوك ليس فقط من طرف الدولة بل أيضا من قبل تعاونيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وذلك بغرض تسهيل تمويل التنظيمات المكلفة بتلك المؤسسات خصوصا جمعية الشراكة من أجل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والهدف من وراء ذلك هو تقديم خدمات شاملة. يتكون هذا البنك من 88 فرعا وقدر رأسماله سنة 2004 بـ

514.2 بليون ين من بينها 405.3 بليون ين مساهمة من قبل الدولة والباقي 108.9 بليون ين من باقي التنظيمات المعينة .

3-الهيئات التكميلية (3).

تعمل الهيئات التكميلية ضمن نظام متكامل من خلال هيئتين هما:

JASME و **CGCS** ، ويهدف هذا النظام إلى تكملة النقص في الائتمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يعمل على تسهيل الإمدادات من خلال صندوق ضمان القروض **(CGCS)** للمؤسسات سالفة الذكر التي تجد صعوبة في الاقتراض لعدم كفاية الرصيد أو التأمين ، وذلك بالتنسيق مع مؤسسة **JASME** .

أ-مؤسسة اليابان لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (JASME) :

(1): المرجع السابق ، ص 43.
(2): سامية بزازي ، مرجع سبق ذكره ، ص 142.
(3): المرجع السابق ، ص 43.

أنشئت هذه المؤسسة في 20 أوت 1953 ، مهمتها تولي ضمان القروض غير المسددة لدعم العرض النقدي من قبل المؤسسات المالية في القطاع الخاص ، كما تساعد على توفير أموال طويلة الأجل لتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاستمرار منذ إن أنشئت وهي تقوم بعمل جبار في إطار ما اسند إليها حتى بلغ عدد فروعها في نهاية 2006 حوالي 61 فرعا للإقراض موزعة على جميع أنحاء اليابان ، ورأس مالها في تزايد مستمر حيث تضاعف ثلاث مرات خلال سنتي 2004 و 2006 إذ انتقل من 449.7 مليون ين إلى 1479.1 مليون ين ، وهو ما يدل على نجاح عملياتها ، وبلغ عدد موظفيها 2095 موظفا نهاية 2006 .

ب-مؤسسة ضمان القروض (CGCS) :

أنشئت هذه المؤسسة تحت قانون مؤسسة' ضمان القروض 'لسنة 1953 ، لها 52 مكتبا مستقلا في جميع أنحاء اليابان ، وهدفها الأساسي هو تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة لتمهيد الطريق لضمان القروض من المؤسسات المالية الخاصة بها .

رابعا : التجربة المصرية :

إن الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مصر ، أصبح ضرورة ملحة تفرضها ظروف وأحداث البيئة الخارجية والداخلية ، وقد بدأت مصر تهتم بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بداية العشرينيات ، وقد خصصت الدولة في 1923 مائة ألف جنيه أودعتها ببنك مصر لإقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، شرط أن لا يتجاوز القرض ألف جنيه(1) .

كما تم إنشاء شركة ضمان مخاطر الائتمان المصرفي للمشروعات الصغيرة كشركة مساهمة عامة ، طبقا لقانون الشركات المصرية رقم (159) لسنة 1981 بمساهمة من تسعة بنوك مصرية وذات ملكية مشتركة وشركة تامين وكان ذلك عام 1991 ، وتهدف الشركة إلى تشجيع وتنمية المشروعات الصغيرة في مختلف المجالات الإنتاجية والخدمية وتطويرها من خلال تيسير حصول تلك المشروعات على الائتمان المصرفي اللازم لإقامة المشروع أو لتطوير أدائه ، أو تسيير مزاولته للنشاط ، وذلك كله من خلال توفير الضمان للأموال الممنوحة من قبل البنوك، وتمارس الشركة عملها من خلال اتفاقية تم توقيعها مع 32 بنك في مصر ، وتقوم الشركة بتغطية ما نسبته 50 % من قيمة التمويل المطلوب على أن يكون الحد الأدنى لقيمة الضمان للمنشأة الواحدة 10 آلاف جنيه والحد الأقصى 700 ألف جنيه.

وعليه يمكن للمنشأة أن تحصل على تمويل يتراوح ما بين 20 ألف إلى ما مقداره 1.4 مليون جنيه، وتبلغ مدة الضمان ما بين ستة أشهر وخمس سنوات كحد أقصى وتتقاضى الشركة أنواعا مختلفة من الضمانات تتمثل في ضمانات الأطباء، الصيادلة ، قروض الصندوق الاجتماعي ....إلخ، وقد تمكن برنامج ضمان مخاطر

(1): هالة محمد لبيب عنبة ، **إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي** ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة 2008،ص9.

القروض المنفذ في هذه الشركة من تحقيق نتائج كبيرة ، حيث يمكن توفير تمويل قيمته 697 مليون جنيه ضمنت الشركة منها 335مليون جنيه ، ومتوسط القرض الواحد 143 ألف جنيه للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وتقتضي السياسة المتبعة حاليا في الشركة عدم الموافقة على ضمان أي مشروع ما لم يكن ممولا ذاتيا بنسبة 30 %إلى 50% من قيمةالاستثمار كليا [1].

خامسا: التجربة التونسية:

تتبع تونس سياسة تنموية شاملة تعتمد نهج الاقتصاد التضامني الذي يرتكز أساسا على التوفيق بين البعدين الاجتماعي في العملية التنموية من أجل المحافظة على تماسك المجتمع وتوازنه وتوفير الاستقرار ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا توفرت لكل الفئات الاجتماعية فرص حقيقية للعمل و الكسب والاندماج في الدورة الاقتصادية عن جدارة و اقتدار ، ومن أجل ذلك اعتمدت تونس بصفة كبيرة على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وكجزء من السياسة الحكومية التونسية الرامية إلى تطوير ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضعت تحت تصرفها العديد من الهيئات لتسهل عليها مهمة التمويل ، ومن بين هذه الهيئات هيئات الضمان والتي تتمثل في مؤسستين هما [2]:

1-الصندوق الوطني للضمان (FNG) :

هو صندوق ضمان خاص تم إنشاؤه سنة 1981 وبعد ذلك تم تعديله عدة مرات وهو صندوق يهدف أساسا لمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التغلب على مشكلة توفير الضمانات للقروض.

وفي نوفمبر 1999 حدد بدقة الشروط التي تسمح بتدخل الصندوق والكيفية التي يتم بها هذا التدخل حيث يستطيع أن يغطي هذا الصندوق الديون غير المسددة ، إذا كان قرار التمويل مصادقا عليه من طرف صندوق التطوير واللامركزية الصناعية (FOPRODI) بما يعادل $\frac{2}{3}$ من هذه الديون ، إما بالنسبة للمشاريع الأخرى فالصندوق يأخذ على عاتقه فقط 50%من الديون غير المسددة ، إضافة إلى أن الصندوق يمكن أن يضمن مشاركة إحدى مؤسسات رأس المال المخاطر (SICAR) في رأس المال المؤسسة ، كما يمكن أن يأخذ على عاتقه مسؤولية ضمان من 50**%** إلى 75**%** ، وهذا حسب الموقع الجغرافي للمشروع من تكاليف متابعة وتغطية عملية استيراد الدين (القرض) .

2-المؤسسة التونسية للضمان (SOTU GAR) :

تم إقرارها بموجب الاتفاقية المتعلقة بتسيير صندوق الضمان، و التي وقعها وزير المالية والرئيس التنفيذي

لـ SOTU GAR يوم 02 جويلية 2005.

(1): رابح خوني ، مرجع سبق ذكره ، ص 178.
(2):سامية بزازي ، مرجع سبق ذكره ، ص 155، 156.

وهناك عدة شروط يجب أن توفر ها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ، حتى تتمكن من الاستفادة من خدماتها أهمها أن تكون لدى المؤسسة أصول ثابتة صافية بقيمة 4 مليون دينار تونسي ، بالإضافة إلى أنه يجب على المؤسسة أن لا تكون مسجلة ضمن المؤسسات التي تواجه صعوبات . إذا توفرت الشروط السابقة فإن SOTUGAR يمكن أن تحمل على عاتقها مسؤولية 50% من الضمانات المشروطة.

خلاصة الفصل:

تعتبر البنوك الممول الرئيسي لمختلف المشاريع ، وهي تسعى لتوسيع اهتمامها بمنح القروض وفقا لأسس ومبادئ علمية ، فعملية منح الائتمان تكون محفوفة بدرجة معينة من المخاطر ، ومن هذه المخاطر ما هي مالية تشغيلية و مخاطر خاصة ...الخ .

فالخطر الذي يواجه المصارف في عملية الإقراض يعرف ببساطة من جهة نظر المصرف بأنه الخطر الذي يأتي من الالتزامات المالية اتجاه المصرف التي لا يمكن القيام بها في الموعد المحدد ، وفي أسوء الظروف فإن المقترض قد يتعرض للإفلاس والمصرف يفقد ويخسر مبالغ مالية كبيرة ، وهنا يتعين على هذا الأخير أن يطلب الضمانات من صاحب المشروع متمثلة في رهن أصول ثابتة للمشروع ، أو رهن نشاط تجاري ...الخ . فالمتعاملون مع البنوك يقدمون الضمانات من أجل الحصول على القرض ، و البنوك تفرضها من أجل اعتبارها كأداة إثبات والعميل لا يقدم الضمان الا في حدود استطاعته والبنك يرغب في الحصول على ضمانات قيمتها تعادل قيمة القرض .

تم التعرض في هذا الفصل كذلك إلى بعض التجارب الدولية في مجال ضمان القروض حيث يستنتج أن نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة ما يكون مدعوما باهتمام وجهود كبيرة من قبل الجهات المسؤولة عنها وهو الأمر الذي أثبتته تجارب الدول المتقدمة والدول النامية .

الفصل الثالث: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر :

قامت الجزائر كغيرها من الدول النامية بإعادة بناء اقتصادها ، ذلك بتبنيها إستراتيجية تنموية وبناء قاعدة قوية ترتكز على الصناعات الثقيلة ولكن بعد انهيار النظام الاشتراكي وتعدد التقلبات الاقتصادية العالمية المتكررة دفعت الجزائر إلى الدخول في مجموعة من الإصلاحات الهيكلية التي قامت منذ الثمانينيات والتي أدت إلى تغيير تدريجي للسياسة الاقتصادية والاعتماد على قوى السوق ، و قد سمحت هذه الإصلاحات بإعادة الاعتبار للمؤسسات الخاصة و الاعتراف بالدور الهام الذي يمكن أن تلعبه في التنمية الشاملة ، مما أدى إلى بروز قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كقاطرة حقيقية للنمو الاقتصادي وأصبحت هذه المؤسسات رافدا حقيقيا للتنمية المستدامة بشقيقها الاقتصادي والاجتماعي باعتبارها تمثل قطاعا منتجا للثورة و فضاءا حيويا لخلق فرص عمل ورغم أهميتها إلا أنها تعاني من بعض المشاكل مثل مشاكل إدارية ، مشاكل التمويل الضمانات ، ...الخ .

انطلاقا من هذا كان من الضروري أن تضع الجزائر إستراتيجية عمل وتوجيه لهذا القطاع تكون كفيلة بإحداث الديناميكية المطلوبة لدفع عجلة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وقد شمل هذا الفصل المباحث التالية : ضم الأول واقع وأهمية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والمشاكل التي تعترضها ، أما المبحث الثاني فتناولنا من خلاله إشكالية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، في حين عرضنا في المبحث الثالث جهود الدولة الجزائرية في مجال دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتطلبات تأهيل هذه المؤسسات .

المبحث الأول : واقع وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر :

تعتبر المؤسسات الاقتصادية عامة المحرك الأساسي للتنمية والتطور الاقتصادي في جميع البلدان ،ومن بين هذه المؤسسات برز بشكل جلي الدور الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، فالإحصائيات الحديثة تدل على أن هذا النوع من المؤسسات هو الغالب في اقتصاديات كل البلدان ، ويعتبر الركيزة الأساسية للاقتصاد كذلك تبين هذه الإحصائيات أن التطورات الاقتصادية والتكنولوجية الكبرى تتم في إطار المؤسسات والشركات الصغيرة ولهذه

المؤسسات القدرة على التطور والنمو والاستمرار بالرغم من تعرضها الدائم لخطر الزوال نتيجة الإفلاس وغير ذلك من الأسباب .

وكغيرها من البلدان أقدمت الجزائر منذ سنوات التسعينيات على القيام بإصلاحات هيكلية عميقة أعطت قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا كبيرا ومتزايدا لإحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية في ظل الانفتاح الاقتصادي والعمولة ورغبة الجزائر في الإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة .

المطلب الأول : واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر :

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا استراتيجيا في كل الاقتصاديات من حيث الإنتاج التشغيل والابتكار التكنولوجية ومن أجل هذا عرفت السياسة الاقتصادية في الجزائر تحولات جذرية لإعطاء المجال لهذا القطاع ودعمه بمختلف الوسائل والآليات .إلا أنه وبالرغم من هذه الجهود مازال هناك ضعف في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من جميع النواحي التنظيمية والمالية والإدارية ...الخ وذلك بسبب قلة الاهتمام بالقطاع الخاص ككل ، وعدم إتاحة الفرصة له ليلعب دوره في التنمية الاقتصادية والتركيز أكثر على المؤسسات الكبرى .

أولا : تطور مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر :

بعد أن كان قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر في طور جنيني خلال الفترة 1962 -1982 يعكس طريقة التسيير الاقتصادي المعتمدة على الصناعات الثقيلة المبررة بالأوليات الوطنية والحكومية بحتمية إنشاء بنية قاعدية صناعية ثقيلة ، أتت أولى المحاولات لإبراز دور هذا القطاع المهم والتعريف به بواسطة التقرير الخاص ببرنامج تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، والذي عرفها على أنها : كل وحدة إنتاج مستقلة قانونا وتشغل أقل من 500 عامل ، وتحقق رقم أعمال أقل من 15 مليون دج ، واستثماراتها لا تتجاوز 10 مليون دج وتأخذ أحد الأشكال التالية : المؤسسات التابعة للجماعات المحلية ، مؤسسات و لائية وبلدية فروع المؤسسات الوطنية الشركات المختلطة ،المؤسسات المسيرة ذاتيا والخاصة[1] .

أما بداية الاهتمام الفعلي بهذا القطاع فكانت بإنشاء وزارة مكلفة بقاع المؤسسات الصغيرة سنة 1994 ومع

(1): القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18، المؤرخ في 2001/12/12.

انضمام الجزائر إلى مشروع الأورو متوسطي وكذلك توقيعها على ميثاق بولونيا العالمي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جوان 2000 ، وسعت صلاحيات الوزارة الوطنية بموجب المرسوم 2000/190 في أوت 2000 مما أدى إلى وضع القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 في 12 ديسمبر 2001 والذي بموجبه تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها :' مؤسسات إنتاج السلع و/أو الخدمات ، تشغل من 10 إلى 250 شخصا ، لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دينار أولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار وتستوفي معايير الاستقلالية'[1] . وهو التعريف القانوني المعتمد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .

ثانيا: تطور تعداد وتوزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر :

1-تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر :

للوقوف على تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (السداسي الأول 2010-السداسي الأول 2011) نور الجدول الآتي :

الجدول رقم (1-3) : تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (السداسي الأول 2010- السداسي الأول 2011)

طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	السداسي الأول 2010	السداسي الأول 2011	التطور السنوي	
			العدد	النسبة المئوية(%)
1- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة				
أشخاص معنوية	361368	383594	22226	6.15
أشخاص طبيعية	112114	117260	5146	4.59
النشاطات الحرفية	133255	141460	8205	6.16
المجموع لجزئي 1	606737	642314	35577	5.86
2-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية				
أشخاص معنوية	560	599	39	6.96
الجموع الجزئي 1	560	599	39	6.96
المجموع	607297	642913	35616	5.86
أشخاص معنوية(خاصة وعمومية)	365928	384193	22265	6.15

المصدر : نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة رقم 19 ،السداسي الأول 2011 مقدمة من طرف مديرية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لولاية قالمة،2012 ،ص 9.

(1): نشريات المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة رقم16،**لسنة** 2009، مقدمة من طرف مديرية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لولاية **قالمة** ،2012 ، ص 2-15.

من خلال الجدول السابق يلاحظ تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما بين السداسيين (السداسي الأول 2010-السداسي الأول 2011) تقدر بـــ 5.86 **%** أي 35616 مؤسسة ، كما يلاحظ تزايد الأشخاص المعنوية بنسبة 6.15**%** من إجمالي عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تطورت بدورها خلال نفس الفترة بـــ5.85% وكذا زيادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية بنسبة 6.96**%**مقارنة مع السداسي الأول لسنة 2010.

2-توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر :

أ-تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب قطاع النشاط:

تظهر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة (أشخاص معنوية)بكثرة في قطاع الخدمات الذي يمثل أكثر من النصف يليه قطاع البناء والأشغال العمومية ثم قطاع الصناعات التحويلية ،و الجدول المالي يوضح هذا التطور.

الجدول رقم (2-3): تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب قطاع النشاط .

مجموعات فروع النشاط	السداسي الأول 2010	%	السداسي الأول 2011	%	نسبةالتطور (%)
1-الفلاحة والصيد البحري	3774	1.04	3930	1.02	4.13

2-المحروقات،الطاقة،المناجم،والخدمات المتصلة	1837	0.51	1932	0.50	5.17
3-البناء والأشغال العمومـــــــــــية	127513	35.29	133969	34.92	5.06
4-الصناعات التحويلـــــــــــية	60480	16.74	62860	16.39	3.94
5-الخدمـــــــــــات	167764	46.42	180903	47.16	7.83
المجمـــــــــــوع	361368	100	383594	100	6.15

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية.رقم 19، السداسي الأول 2011 ،مرجع سبق ذكره ،ص 15 .

بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية 62860 مؤسسة خلال السداسي الأول **لسنة**2011،مقارنة **بـ**60480 مؤسسة خلال السداسي الأول لسنة 2010 ،أي بتطور يقدر بـ 3.94**% .** بينما التطور الإجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بللغ 6.15 **%.**

ويلاحظ في الفترة ما بين السداسيين أن نسبة إنشاء المؤسسات مرتفعة في قطاع الخدمات (7.83**%)** قطاع المحروقات والطاقة، المناجم والخدمات المتصلة 5.17**%** وقطاع البناء والأشغال العمومية 5.06**%** مقارنة مع القطاعات الأخرى .

تتوزع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لقطاع الصناعة حسب الفروع كما يلي :

-الصناعة الغذائية : 18868 مؤسسة صغيرة ومتوسطة (30.02**%** من المؤسسات .ص.م الصناعية).

-صناعة الخشب والورق : 13457 مؤسسة صغيرة ومتوسطة (21.41 **%** من المؤسسات .ص.م الصناعية).

-الحديد والصلب : 9797 مؤسسة صغيرة ومتوسطة (15.59 **%** من المؤسسات .ص.م الصناعية).

-مواد البناء : 8045 صغيرة ومتوسطة (12.80 **%** من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية).

ب-توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجهات الجغرافية :

يتموقع إنشاء المؤسسات المتوسطة في الشمال ، وبنسبة أقل في الهضاب العليا و هذا ما يوضحه الشكل التالي:

شكل رقم (1-3): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب الجهات (السداسي الأول 2011) .

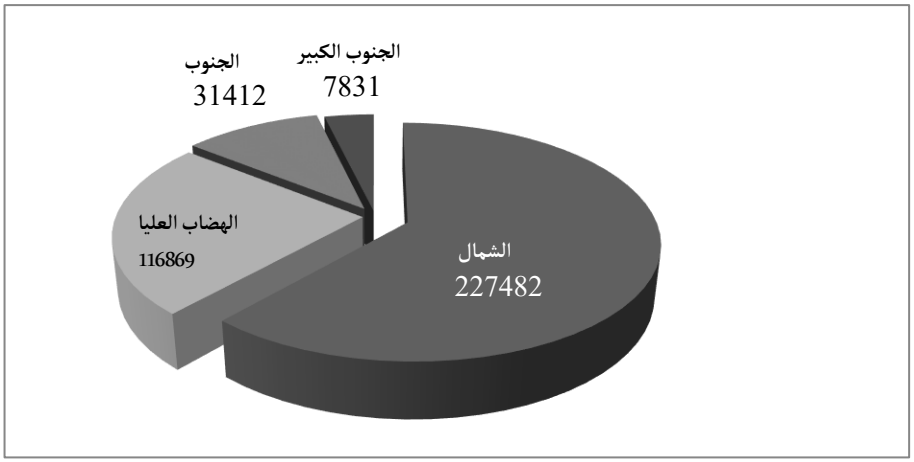

شكل رقم (2-3) : إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجهات (السداسي الأول 2011)

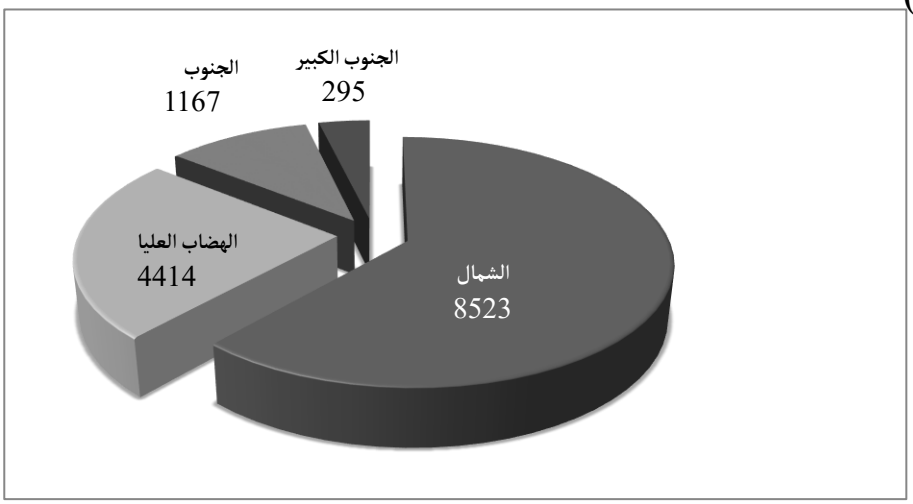

مصدرالشكلين:المرجع السابق،ص20.

الجدول (3-3): توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الجهات :

الجهات	عام 2010	حركية السداسي الأول 2011			السداسي الأول 2011
		إنشـــــــاء	الشطـــب	إعادة إنشاء	التطور
الشمال	219270	8523	1824	1513	8212
الهضاب العليا	12335	4414	614	734	4534
الجنوب	30153	1167	109	201	1259
الجنوب الكبير	7561	295	68	43	270
المجموع	369319	14399	2615	2491	14275
					383594

المصدر:المرجع السابق،ص 20

المطلب الثاني:أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر :

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في الإقتصاد الوطني ويظهر هذا الدور من خلال مايلي :

أولا: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم وترقية سياسة التشغيل :

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة كبيرة في امتصاص البطالة في الدول المتقدمة وفي كثير من الدول النامية ، ففي الجزائر أصبحت هذه المؤسسات تلعب دورا هاما في توفير مناصب الشغل ،حيث تنتشر البطالة بشكل كبير في صفوف الشباب خاصة حاملي الشهادات الجامعية ، فهم مقبلون على العمل ولأول مرة ولا تتوفر لديهم الخبرة المهنية ماعدا المؤهلات العلمية ، وفي ظل عدم قدرة القطاع العام على إستعاب الأعداد
الكبيرة من طالبي العمل ، فإضافة إلى ما تتميز به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، تجمع معظم الدراسات الاقتصادية على أن هذه المؤسسات تتميز بقدرتها على توفير فرص العمل .
يختلف توزيع العمالة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مؤسسة عمومية إلى مؤسسة خاصة ، فنسبة تطور مناصب الشغل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقدر بـــ5.11 **%** ما بين عامي 2009 و 2010 حيث أن أجراء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في تزايد سريع بلغ نسبة 1.55 **%** في حين تراجعت مناصب الشغل للقطاع العمومي بحوالي 6**%** والجدول التالي بين تطور التشغيل بين عامي 2009 **و** 2010 **.**

الجدول رقم (4-3) :معدل العمل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

الوحدة (%)

السنوات	المعدل العام	المؤسسية العمومية الإقتصادية	مؤسسات صغيرة ومتوسطة خاصة
2009	2.63	87.37	1.55
2010	2.55	87.35	1.55

المصدر ،، نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة رقم18 ،2010 - ص 13 **.**

1-**تطور مناصب الشغل حسب قطاع الصناعة التقليدية :**

الجدول التالي يوضح تطور مناصب الشغل في قطاع الصناعة التقليدية خلال عام 2009:

الجدول رقم : (5-3) :تطور مناصب الشغل حسب قطاع الصناعة التقليدية :

طبيعة النشاط	الحرفيين الفرديين	التعاونيات الحرفية	مؤسسة تقليدية	مجموع النشاطات	مجموع مناصب العمل (حسب نوع النشاط)

الصناعة التقليدية الفنية	3632	1	-	3633	7267
الصناعة التقليدية لإنتاج المواد	4724	4	-	4728	9460
الصناعات التقليدية لإنتاج الخدمات	10514	0	-	10514	21028
مجموع النشاطات	18870	5	-	18875	37755
مجموع المناصب	37740	15	-		

المصدر : نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم16 ،مرجع سبق ذكره، ص 28.

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن مجموع النشاطات المنشأة تقدر بـ18875 والتي أنشأت بدورها 37755 منصب عمل جديد .

تعتبر الصناعة التقليدية لإنتاج الخدمات ، النشاط الذي تم من خلاله تسجيل أكبر عدد من الحرفيين الفرديين

2-تطور مناصب الشغل حسب الفئات :

بلغ عدد مناصب الشغل لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 1676196 منصب إلى غاية السداسي الأول لسنة 2011 ، منهم ما يقارب 60%اجراء ، يتكون هذا العدد من أرباب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة .

إن نسبة تطورات مناصب الشغل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقدر بـ 5 **%** مابين السداسي الأول 2010 والسداسي الأول 2011 ،حيث أن إجراء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة تطورت بنسبة 4.53 **%** في حين تطورت مناصب الشغل للقطاع العمومي بـــ3.45**%** والجدول الموالي يوضح هذا التطور :

الجدول رقم : (3-6): تطور مناصب الشغل المصرح بها حسب الفئات (2010 – 2011)

طبيعة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	السداسي الأول 2010		السداسي الأول 2011		التطور السنوي (%)
	العدد	النسبة المئوية**%**	العدد	النسبة المئوية %	
مؤسسة .ص.م.خاصة					
الأجراء	940788	58.94	983415	58.67	%4.53
أرباب المؤسسات	606737	38.01	642314	38.32	% 5.86
المجموع الجزئي	1547525	96.94	1625729	96.99	% 5.05
م.ص.م.عمومية	48783	3.06	50467	3.01	% 3.45
المجموع	1596308	100	1676196	100	% 5.00

المصدر ، نشرية المعلومات الإحصائية،رقم 19،مرجع سبق ذكره ، ص 13

ثانيا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الخارجية :

في مجال التجارة الخارجية ، فإن القطاع الخاص منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يلعب دورا متناميا من سنة إلى أخرى ، فقد سجلت التجارة الخارجية في الجزائر خلال سنة 2010 ارتفاع في الميزان التجاري بلغ 16.45 مليار أمريكي مقارنة مع سنة 2009 الذي بلغ 5.6 مليار دولار أمريكي ، وذلك يعود إلى الزيادة في الصادرات بـــ 25.38 **%**

و الجدول الموالي يوضح تطور الميزان التجاري خلال الفترة (2011-2010):

الجدول رقم (7-3):تطور الميزان التجاري (السداسي الأول 2010 – السداسي الأول 2011)
القيمة بمليون دولار أمريكي .

	السداسي الأول 2010	السداسي الأول 2011	معدل التطورات (%)
الإستيراد	20057	23295	16.14
التصدير	31279	36638	17.13
الميزان التجاري	11222	13343	18.9

المصدر : المرجع السابق ،ص 40 .

- **الـــــواردات :**

ارتفعت الواردات الجزائرية خلال سنة 2011 بـ 16.14 % مقارنة بسنة 2010 حيث انتقلت من 20.05 مليار دولار أمريكي الى 23.29 مليار دولار أمريكي.

يبين توزيع الواردات حسب مجموعة المنتجات ارتفاع بالنسبة لمجموع المنتجات، حيث أن واردات 'سلع التجهيزات ' تمثل أكثر من 36 % من الواردات ، فقد تغيرت من 9.7 مليار دولار أمريكي خلال السداسي الأول لسنة 2010 إلى 8.41 مليار دولار أمريكي خلال السداسي الأول لسنة 2011 ،أي بمعدل تطور قدر بـ 5.94 % .

كما تتعلق هذه الزيادة ' بالسلع الغذائية ' بمعدل 59.87 %' ،السلع الاستهلاكية غير الغذائية ' بمعدل 28.23 %، و'السلع الخاصة بالإنتاج ' بمعدل 3.23 % .الجدول التالي يوضح تطور الواردات حسب مجموعة المنتجات .

الجدول رقم (8-3) :تطور الواردات حسب مجموعة المنتجات للفترة: السداسي الأول 2010 – السداسي الأول 2011. القيمة بمليون دولار أمريكي .

مجموعة المنتوجات	السداسي الأول 2010		السداسي الأول 2011		تعدل التطور %
	القيمة	%	القيمة	%	
السلـــــــع الغذائـــــــــية	3025	15.08	4836	20.76	59.87
	6441	32.11	6649	28.54	3.23
السلع الخاصة الإنتاجـــــية	7945	39.61	8417	36.13	5.94
سلع التجهـــــــــيزات	2646	13.19	3393	14.57	28.23
سلع الإستهلاك غير الغذائية					
المجمـــــــــــوع	20057	100	23295	100	16.14

المصدر : المرجع سابق ص .41.

- **الصادرات:**

مثلت المحروقات الصادرات الأساسية خلال السداسي الأول من سنة 2011 بنسبة تقدر **بـ**97.15 % من القيمة الإجمالية للصادرات ،كما تم تسجيل زيادة في الصادرات بأكثر من 87.16 % مقارنة مع السداسي الأول لسنة 2010 .

أما بالنسبة للصادرات خارج قطاع المحروقات فتبقى نسبتها ضئيلة وبنسبة 85.2 % من القيمة الإجمالية للصادرات بقيمة 1.04 مليار دولار أمريكي، وقد عرفت هذه الصادرات زيادة ملحوظة بحوالي 27% مقارنة مع السداسي الأول لسنة 2010 .

أما فيما يخص أهم المنتجات خارج قطاع المحروقات المصدرة تتكون أساسا من مجموعة المنتجات نصف المصنعة والتي تمثل نسبة 2.18 % من القيمة الإجمالية للصادرات وذلك بقيمة 798 مليون دولار أمريكي، ثم مجموعة السلع الغذائية بنسبة 0.42 % أي تقدر بـ 155 مليون دولار أمريكي ، تتبع بمجموعة المنتجات الخام وسلع التجهيزات الصناعية بالنسبتين التاليتين على الترتيب : 0.19 % و 0.04 % أي بالقيمتين 68 و 15 مليون دولار أمريكي على الترتيب ،أما السلع الاستهلاكية غير الغذائية فبلغت نسبتها 02.0 % .و الجدول الموالي يوضح أهم المنتجات المصدرة :

الجدول رقم (9-3): أهم المنتجات المصدرة خارج قطاع المحروقات.

القيمة بمليون دولار أمريكي

المنتـــــــــــوج	السداسي الأول 2010		السداسي الأول 2011	
	القيمة	%	القيمة	%
الزيوت والمواد الأخرى الناتجة عن تقطير الزفت	351.8	42.80	492.4	47.21
النشادر المنزوع الماء	78.32	9.53	189.22	18.14
فوسفات الكالسيوم	19.94	2.43	48.31	4.63
سكر الشمندر	74.23	9.03	108.97	10.45
الزنك على شكل خام	38.26	4.65	13.39	1.28
أوراق أو كرتون مسترجع	2.37	0.29	12.88	1.23
صفائح الجليد	11.91	1.45	11.77	1.13
التمور	11.32	1.38	11.11	1.07
المياه(بما فيها المياه المعدنية)	15.6	1.90	11.05	1.06
جلود مدبوغة	17.49	2.13	9.71	0.93
المجموع	822	100	1043	100

المصدر : المرجع السابق، ص ،42.

ثالثا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة والناتج الداخلي الخام :

تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في العديد من المؤشرات الاقتصادية ،منها القيمة المضافة و كذا الناتج الداخلي .

1-مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة :

تعتبر القيمة المضافة المؤشر الذي يقيس المساهمة الإنتاجية للمؤسسة في الاقتصاد الوطني ، وهي وفقا للنظام المحاسبي الجزائري تعبر عن إجمالي الناتج المحلي الخام مطروحا منه الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسوم الجمركية على الواردات ، ودراسة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال القطاعين العام والخاص في تكوين القيمة المضافة تسمح لنا بمعرفة تطور القيمة المضافة الإجمالية للاقتصاد الوطني ، وخاصة حصة القطاع

الخاص في تكوينها وهي من بين أهم المؤشرات ذات الدلالة في التحليل للحكم على مساهمة قطاع ما أو مؤسسة أو فرع في بلد ما فغالبا ما يرتبط مفهومها بمستوى التطور المعيشي في الاقتصاد الوطني لأي بلد ،والملاحظ أن نسبة مساهمة القطاع الخاص في حجم القيمة المضافة أكبر من نسبة مساهمة القطاع العام فيها والجدول الموالي يبين تطور القيمة المضافة حسب القطاعات .

الجدول رقم (10-3) :تطور القيمة المضافة للفترة (2005-2008).

القيمة بمليار دينار جزائري

قطاعات النشاط	الطابع القانوني	2005		2006		2007		2008	
		القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة
	خاص	578.79	99.84	638.63	99.84	701.03	99.55	708.17	99.50
	عام	0.93	0.16	1.00	0.16	3.16	0.45	3.58	0.50
	المجموع	579.72	100	639.63	100	704.19	100	711.75	100
البناء و الأشغال العمومية	خاص	403.37	79.81	486.37	79.72	593.09	80.94	754.02	86.67
	عام	102.05	20.19	123.69	20.27	139.62	19.05	115.97	13.33
	المجموع	505.42	100	610.07	100	732.71	100	869.99	100
النقل والمواصلات	خاص	417.59	69.86	576.941	75.39	657.35	79.19	699.04	79.99
	عام	180.19	30.14	188.291	24.61	172.72	20.80	174.82	20.01
	المجموع	597.78	100	765.23	100	830.07	100	873.86	100
خدمات المؤسسات	خاص	45.65	79.77	50.32	80.69	56.60	78.92	62.23	74.05
	عام	1.58	20.23	12.04	19.31	15.11	21.07	21.81	25.95
	المجموع	57.23	100	62.36	100	71.71	100	84.04	100
الفندقة والإطعام	خاص	60.89	87.45	65.30	87.24	71.12	88.07	80.87	88.70
	عام	08.74	12.55	9.55	12.76	9.63	11.92	10.30	11.30
	مجموع	69.62	100	74.85	100	80.75	100	91.18	100
الصناعة الغذائية	خاص	101.79	80.48	110.86	82.18	127.98	84.12	136.95	84.69
	عام	24.69	19.52	24.04	17.82	24.14	15.87	24.76	15.31
	المجموع	126.48	100	134.9	100	152.13	100	161.71	100
صناعة الجلد	خاص	02.31	84.93	2.21	86.67	2.08	87.39	2.23	87.08
	عام	0.41	15.07	0.34	13.33	0.30	12.6	0.33	12.92
	المجموع	02.72	100	2.55	100	2.38	100	2.56	100
التجارة	خاص	629.18	94.17	675.05	94.02	776.82	93.25	919.55	93.18
	عام	38.95	05.83	42.91	5.98	56.18	6.74	67.33	6.82
	المجموع	668.13	100	717.96	100	833	100	986.88	100

المصدر :شلابي عمار ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،رهان جديد للتنمية الاقتصادية 'دراسة حالة الجزائر رسالة 'دكتوراه ، علوم اقتصادية ، تخصص تسير المؤسسات ،جامعة باجي مختار ، عنابة ، دفعة 2010،ص 352 .

من الجدول نلاحظ أن ترتيب مساهمة مختلف فروع النشاطات الاقتصادية في خلق القيمة المضافة هو ضعف مساهمة فروع نشاطات المؤسسات الصناعية الصغيرة و المتوسطة الخاصة ، على ضوء تلك التي تساهم بها كل من الصناعة الغذائية و صناعة الجلود والأحذية ، وبالتالي نجد توجه المستثمر الجديد بصفة آلية إلى الاستثمار في النشاط التجاري مقارنة ببقية النشاطات الاقتصادية الأخرى ، بما أن إمكانية تحقيق قيمة مضافة مرتفعة في النشاطات الصناعية تبقى ضعيفة إذا ما قورنت بتلك المحققة في النشاط التجاري .

2-مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام:

تظهر لنا الإحصائيات السابقة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر أن القطاع الخاص هو الممثل الرئيسي لهذه المؤسسات ، على عكس القطاع العمومي الذي يظهر كممثل للمؤسسات الكبرى ، لذا فإن مساهمة المؤسسات الصغيرة في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات تعبر عنها مساهمة القطاع الخاص ويشمل هذا الناتج كل ما تم إنتاجه داخل الحدود الجغرافية للدولة من المنتجات الاقتصادية وفيما يلي جدول يبين لنا مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الناتج الوطني الخام في القطاعات المختلفة خلال الفترة 2000 و 2008 .

جدول رقم (11-3) :تطور مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام.

الوحدة مليار دينار جزائري

السنوات	القطاع العام		القطاع الخاص		المجموع
	العدد	%	العدد	%	
2000	457.8	25.2	1356.8	74.9	1814.6
2001	481.5	23.6	1560.2	76.4	2041.7
2002	505.0	23.12	1679.1	76.9	2184.1
2003	550.6	22.9	1884.2	77.4	2434.8
2004	598.65	21.8	2146.75	78.2	2745.4
2005	651.00	21.59	2364.5	78.41	3015.5
2006	704.05	20.44	2740.06	79.56	3444.11
2007	947.86	19.20	3153.77	80.80	3903.63
2008	686.59	16.20	3551.33	83.80	4237.92

2009	816.80	16.41	4162.02	83.59	4978.82

المصدر:المرجع السابق ، ص 356.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن نصيب القطاع الخاص من الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات في الفترة من 2000 إلى 2009 يفوق نسبة 75 % وهو ما يعكس زيادة أهمية القطاع الخاص في رفع الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات، لقد عرف القطاع الخاص تحسنا نسبيا بفعل الإجراءات المتخذة و الرامية إلى دعم المنافسة بين القطاعين العام والخاص . ولقد صاحب نمو تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر زيادة أهميتها من خلال الدور الذي تقوم به كمحرك أساسي في الاقتصاد . وهذا ما جعلها تساهم بنسبة هامة في الناتج المحلي الخام .

المطلب الثالث: مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر :

رغم المجهودات التي بذلتها الدولة بتبنيها سياسة اقتصادية إصلاحية ، إلا أن هذه الإصلاحات لم تحقق النتائج المرجوة . ومن ذلك قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي لا يزال محاطا بسياج من المشاكل والعراقيل التي تحول دون مساهمته في التنمية الاقتصادية المنشودة . ويلخص الشكل رقم (4-3) أهم المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر .

شكل رقم (4-3): مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .

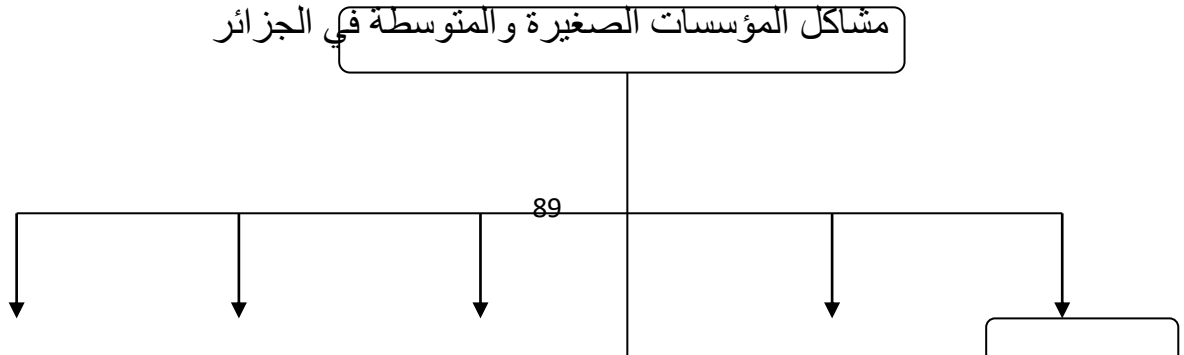

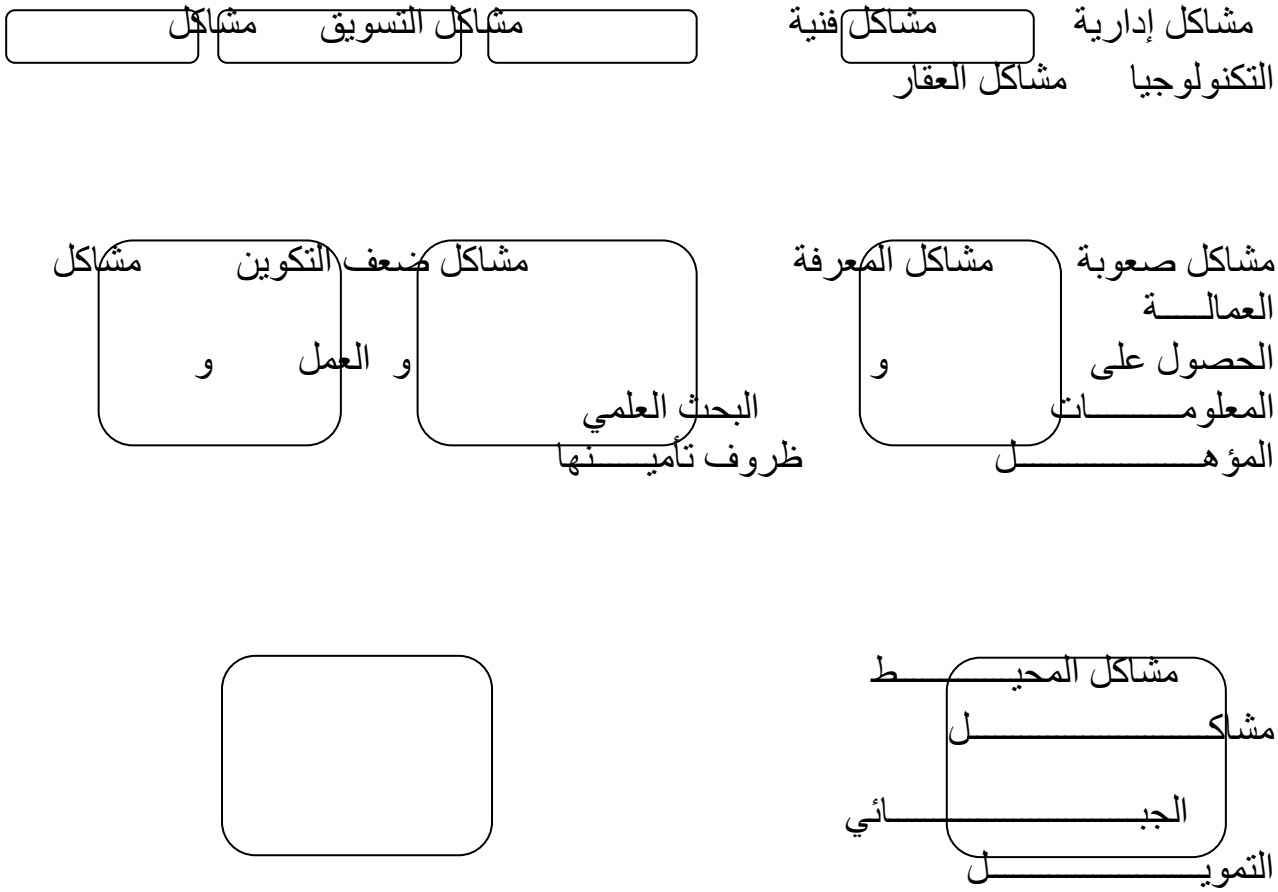

المصدر : بريبش السعيد ، بلغرسة عبد اللطيف ، إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول ، مداخلة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ،جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 17-18 أفريل 2006 ، ص 319.

كما هو موضح من خلال الشكل ، تتمثل أهم الصعوبات التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فيما يلي :

أولا: المشاكل الإدارية:

إن المحيط الإداري للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة ليس ملائما لنموها وبالتالي لتطورها ، يعود ذلك إلى عدة أسباب من بينها سوء وضعف التسيير الإداري وتعقيد الإجراءات الإدارية ، فمثلا يستغرق قيد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في السجل التجاري وقتا طويلا ، كما أن عدد الوثائق المطلوبة لإجراء هذا القيد قد يتعدى 18 وثيقة . كذلك فإن اغلب المستثمرين يفتقدون في مرحلة إنشاء المشروع إلى المعلومات الضرورية المتعلقة باستثماراتهم ، الأمر الذي يؤدي في الكثير من الأحيان إلى اختيارات خاطئة لنوع النشاط (1) .

ومن جانب آخر يسجل تعداد الإدارات المعنية بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وقلة التنسيق بينها مما يؤدي إلى تداخل الصلاحيات يضاف إلى ذلك تنافي الممارسات العملية مع روح التشريعات والقوانين والتي تشكل إحدى الخصائص المميزة للدول النامية (2) .

ثانيا: المشاكل المتعلقة بالعقار:

يعد المشكل العقاري من بين العراقيل والمشاكل التي تواجه المستثمرين بسبب عدم تنظيم آليات الحصول على عقد ملكية أو إيجار العقار ، الذي أساسيا في الحصول على التراخيص الأخرى المكملة ، ويعود ذلك للأسباب التالية (3) :

-غياب سلطة اتخاذ القرار حول تخصيص الأراضي وتسيير المساحات الصناعية إضافة إلى محدودية الأراضي المخصصة للنشاط الصناعي .

-تزايد أشكال المضاربة على الأراضي التي تحول دون تنفيذ تعهدات الاستثمار .

-تداخل المسؤوليات وتعقد الإجراءات الإدارية خاصة في ما يتعلق بالحصول على الملكية العقارية في المنطقة الصناعية بالنسبة للجزائر ، بحيث يوجد أكثر من 72 منطقة صناعية و 449 منطقة نشاط تتوزع عبر التراب الوطني .

ثالثا: المشاكل الفنية:

تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على قدرات وخبرات أصحابها في العمل بصفة رئيسية كما أنها تستخدم أجهزة ومعدات أقل تطورا عن تلك المستخدمة في المؤسسات الكبيرة ، أو لا تتبع أساليب الصيانة والأساليب الإنتاجية المتطورة التي تساعدها على تحسين جودة منتجاتها بما يتماشى مع المواصفات العالمية في

(1): جمال بلخياط جميلة ، **متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة** ، مداخلة في ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 18،17، أفريل 2006،ص633.

(2):فوزي فتات ، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كاختيار استراتيجي للتنمية الاقتصادية في الجزائر**، مداخلة في ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،17و18أفريل 2006، ص 120.

(3): عبد الرحمان بن عنتر ، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وآفاقها المستقبلية** ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، العدد01، 2002، ص16.

الأسواق الدولية .

كما أن استخدام أو اختيار المواد الخام ومستلزمات الإنتاج اللازمة لأعمال هذه المؤسسات قد يخضع لمعايير فنية وهندسية مدروسة ولكنها تعتمد في أغلب الأحيان على خبرة أصحاب المؤسسات التي قد تكون محدودة في بعض المجالات الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم تحقيق هذه المؤسسات لأهدافها في بعض الأحيان (1) .

رابعا: مشاكل صعوبة الحصول على المعلومات :

إن غياب وضعف نظام المعلومات وسوء التحكم في تقنيات وآليات التسيير تجعل هذا النوع من المؤسسات هشة وغير قادرة على المنافسة وكذا التغيرات البيئية خاصة في بداياتها الأولى، فمن المؤكد أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تتواجد في محيط معلوماتي ضعيف للغاية لا يساعد على تنميتها ونموها .

فغياب المعرفة الكافية عن هذه المؤسسات يجعل قيامها محاطا بفوضى عارمة لانعدام الدراسات الجادة في معرفة خصائص وقدرات هذه المؤسسات بصورة جيدة ، وشح المعلومات الضرورية عن المهتمين بهذا القطاع وهو ما يتطلب تشخيصا دقيقا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (2) .

خامسا: مشاكل المعرفة والبحث العلمي :

توجد العديد من المشاكل المتعلقة بمدى انتشار الوعي والمعرفة بمدى أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، ونقص الخبرة في مجال التعامل مع هذه المؤسسات ، ومن بين هذه المشاكل ما يلي [3] :

- غياب المعرفة الكافية عن هذه المؤسسات نظرا لنقص الدراسات الجادة في معرفة خصائص وقدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصورة دقيقة وعلمية .
- غياب المتخصصين في اقتصاديات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنميتها امتدادا للمشكلة السابقة ولعل القصور في المشكل السابق هو غياب الإطار المتخصص في هذا المجال.
- نقص توافر فرص التدريب الجيد والمناسب لإعداد الأفراد لإقامة وإدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

الخبراء في هذا المجال .

(1): نصيرة قوريش ، **آليات وإجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مدخلة في ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية** ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ،17و18 أفريل 2006 ، ص49.

(2):الشريف غياط ،محمد بوقموم، **التجربة الجزائرية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية** ، مداخلة في ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية** ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 17و18، أفريل 2006 ،ص 111.

(3): سيد علي بلحمدي ، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة** ، حالة الجزائر ، رسالة ماجستير ، تخصص إدارة اعمال ، جامعة البليدة ، 2005،ص 127.

- تعدد الجهات المهتمة وغير المتخصصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضعف التنسيق فيما بينها ونقص

سادسا: المشاكل التكنولوجية:

إن من أبرز خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أغلب الدول النامية هو إتباعها أسلوب تكنولوجي تقليدي يقف حجر عثرة أمام تلك المؤسسات، ويحول بينها وبين الدخول إلى أسواق واسعة، الأمر

الذي يعرضها للمنافسة القاتلة وحرمانها من الدخول إلى أسواق جديدة ، هذا بالإضافة إلى صعوبة الحصول على التكنولوجيا ، لضعف مواردها المالية من جهة و ضعف تأهيل مستخدميها من جهة أخرى ، كما أن عملية التجديد و الابتكار تتطلب متخصصين ذوي مؤهلات فنية عالية في مجال البحث والتطوير وهذا ما تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التخصص [1] .

سابعا: مشاكل المحيط الجبائي :

على الرغم من الإصلاح الجبائي لسنة 1992 ، وبعض التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حديثة النشأة ، إلا أنها لا تزال تعاني من بعض المشاكل في هذا المجال ،والتي تتمثل في[2] :

- اقتطاع الضرائب والرسوم المطبقة في دورتها الاستغلالية العادية .
- تطبيق الرسم الإضافي الخاص الذي انعكس سلبا على هذه المؤسسات.

- عدم مرونة النظام الجبائي الأمر الذي حال دون إعطاء فرص استثمارية سواء وطنية أو أجنبية .

وبالتالي فإن الأعباء الضريبية التي تتحملها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية لا تزال بأي حال من الأحوال لا تساعد على رفع العمل الإنتاجي ، بل تتسبب في تنامي الأنشطة الموازية التي تصب في خانة التهرب والغش الجبائي . كما أن السياسة الجبائية في الجزائر لا تأخذ بعين الاعتبار حجم المؤسسات في معاملاتها بمعدل ضريبي لا يختلف عن المؤسسات كبيرة الحجم ، أو حسب نوع المنتج من أجل تحفيز الاستثمار في القطاعات المهملة من طرف الاستثمار الخاص.

ثامنا: مشكلة ضعف التكوين والعمل المؤهل:

وضعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية (UNESCO) الجزائر في المرتبة 118 على المستوى العالمي من حيث الكفاءة التعليمية ، هذا دلالة على تدهور نظامها التعليمي والتكويني ، الأمر الذي يجعل من مخرجات المنظومة التكوينية والتعليمية لا تتناسب واحتياجات الجهاز الإنتاجي ، بالإضافة إلى غياب التدريب والتكوين على مستوى المؤسسات الإنتاجية نتيجة للصعوبات المالية التي تعانيها وقدم وسائل الإنتاج

---

(1): برودي نعمة ، **التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية و متطلبات التكيف مع المستجدات العلمية**، مدخلة في ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ، 17و18 أفريل2006،ص200.

(2):نصيرة قوريش ، مرجع سبق ذكره ، ص 50.

والتي لا تمكن من تحسين المستوى الفني للعمال وكذا غياب ثقافة الاستثمار في العنصر البشري[1] .

تاسعا: مشاكل العمالة وظروف تأمينها [2] :

تفتقر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الكوادر الفنية لأسباب كثيرة من بينها المشكل المتعلق بعدم ملائمة نظم التعليم والتدريب لمتطلبات التنمية في هذا القطاع ، وتفضيل العمالة الماهرة للعمل في المؤسسات الكبرى حيث الأجور الأعلى والمزايا الأفضل والفرص الأكبر للترقية .

لذا يضطر أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى توظيف عمال غير مهرة وتدريبهم أثناء العمل، غير أنه كثيرا ما يترك العامل وظيفته بمجرد إتقان العمل ، ويتوجه للانضمام إلى المؤسسات الكبيرة للاستفادة من مزاياها لذلك فإن اضطرار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى توظيف عمالة غير ماهرة باستمرار وتحمل مشاكل وأعباء تدريبهم فضلا عن دفع أجور مرتفعة لبعض التخصصات النادرة لضمان بقائها في العمل ، تشكل أسبابا من شأنها تخفيض الإنتاجية وجودة السلع والخدمات المقدمة ، إضافة إلى ارتفاع التكاليف .

وإلى جانب نقص الكفاءات العلمية ،هناك مشكلة التأمينات الاجتماعية ، حيث تشترط هيئة التأمينات الاجتماعية على صاحب العمل التأمين على كافة العاملين بالمؤسسة أيا كان عددهم ، ويتقاسم أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا الشأن قصور الوعي وعدم إدراك مفهوم التأمينات الاجتماعية أو عدم الرغبة في تحمل أقساط التأمين أو لعدم استقرار العمالة وسرعة دورانها ، كما قد يلجأ بعضهم إلى التهرب من سداد ما عليهم من مستحقات

التأمينات إذا لم تتوفر لديهم السيولة الكافية مما يعرضهم إلى دفع غرامات وفوائد تأجير تضيف أعباء جديدة عليهم .

عاشرا: مشاكل التسويق:

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من مشكل التسويق سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الخارجي، يعود ذلك أساسا إلى المنافسة التي تواجهها تلك المؤسسات سواء من جانب المؤسسات الكبيرة في القطاعين العام والخاص أو من جانب غزو المنتجات الأجنبية لأسواقها والذي ينجم حجم سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحلية بسبب ضيق المنافذ التسويقية التي يتم من خلالها تصريف المنتجات وقد يؤدي ذلك إلى تعرض تلك المؤسسات إلى احتمال التوقف المؤقت أو النهائي(3) .

---

(1): جمال بلخياط جميلة ، مرجع سبق ذكره ، ص633.

(2): العديد من المصادر أهمها :

-عثمان بوزيان ،**قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر :متطلبات التكيف وآليات التأهيل** ، مداخلة في ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 17و18أفريل 2006،ص 775.

-فوزي فتات ، مرجع سبق ذكره ، ص122.

(3): برودي نعيمة ، مرجع سبق ذكره ، ص 200.

ومن بين العقبات التي تواجه منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يلي (1) :

- عدم وجود منافذ تسويقية منتظمة لتعريف المستهلك المحلي والخارجي بمنتجات وخدمات هذه المؤسسات فضلا على ضيق السوق المحلي.
- عدم إتباع الأسلوب العلمي الحديث في مجال التسويق ، ونقص الكفاءات التسويقية وعدم الاهتمام بإجراءات البحوث التسويقية الخاصة في مجال دراسة الأسواق ،أساليب النقل،التوزيع ،التعبئة والتغليف وأذواق المستهلكين ، الأمر الذي يحد من قدرة هذه المؤسسات على تسويق منتجاتها .
- تفضيل المستهلك المحلي للمنتجات الأجنبية المماثلة بدافع التقليد أو المحاكاة مما يحد من طلب المنتجات المحلية.
- عدم توفير الحوافز الكافية للمنتجات المحلية مما يؤدي إلى منافسة المستوردة لمثيلاتها من المنتجات المحلية

وقيام بعض المؤسسات الأجنبية بإتباع سياسات إغراقية لتوفير منتجاتها للأسواق المحلية بأسعار تقل عن أسعار المنتج المحلي مما يؤدي إلى ضعف الموقف التنافسي للمؤسسات الوطنية .

- نقص المعلومات والإحصاءات المتاحة لدى هذه المؤسسات خاصة فيها يتعلق بالمؤسسات المنافسة وشروط ومواصفات السلع المنتجة.
- عدم وجود مؤسسات متخصصة لتسويق منتجات هذا القطاع.
- عدم القدرة على القيام بعمليات الدعاية والإعلان الكافية لمنتجات هذه المؤسسات في الخارج نتيجة ارتفاع تكاليف تلك العمليات.
- عدم وجود دراسات للأسواق الخاصة من حيث الحجم وطبيعة الأسواق وكذا طبيعة المنافسة التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- عدم الاهتمام بتطوير المنتجات بما يتناسب مع أذواق المستهلكين الأجانب والمحليين حيث يظل المنتج ينتج بنفس المواصفات لفترة طويلة دون إجراء أي تعديل أو تطور .

كانت هذه مجموعة من المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مختلف وظائفها ،في حين سيتم التطرق الى مشكل التمويل -الذي يتصدر مجموعة المشاكل السابقة من حيث أهميته –و بالتفصيل في المبحث الموالي.

---

(1): العديد من المصادر أهمها :
-نصيرة قوريش ، مرجع سبق ذكره ، ص 50.
-محمد فرحي ، **المشاكل والتحديات الرئيسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي** ، مداخلة في ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 17و18 أفريل 2006، ص 745.

المبحث الثاني: إشكالية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر :

إن حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية للأموال هي حاجة مستمرة وواسعة ، فهي تشمل الأموال الموجهة للاستثمار وتلك الموجهة للنشاط الاستغلالي للمؤسسة أو تلك المتعلقة بالخزينة ، إلى حد الوصول إلى الحسابات البنكية المدينة أو التسبيقات البنكية ، واعتماد هذه المؤسسات على مصادر التمويل الذاتية سواء كانت عائلية أو من طرف الأصدقاء أو الزبائن أو الموردين أو السوق غير الرسمي هي مصادر غير كافية لمتطلبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعليه يبقى الاعتماد في تمويل نشاطاتها قائمة بدرجة أساسية على تمويل البنوك .

وهو الأمر الذي دفع بالحكومة الجزائرية إلى تكييف المنظومة المصرفية مع متطلبات وحاجات قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل خاص .

المطلب الأول: تطور التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر :

لقد ساهمت البنوك العمومية بشكل واضح في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية على الرغم من المشاكل والصعوبات التي واجهت هذه الأخيرة في الوفاء بديونها في الآجال المحددة .

أولا: البنوك الجزائرية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

بلغت القروض البنكية على اختلاف أنواعها والموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بداية الألفية الثالثة حجما كبيرا. و تترجم التسهيلات المالية الممنوحة من طرف البنوك العمومية والمقدمة إلى تلك المؤسسات في حجم القروض الممولة للعديد من المشاريع التي قامت بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، والتي تعمل عل استحداث مناصب الشغل،زيادة القيمة المضافة ،وبالتالي المساهمة في رفع معدل النمو الاقتصادي(1)

جاءت التسهيلات سابقة الذكر بعد صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2001، فقد جاء في المادة 14 من هذا القانون أنه سيتم إنشاء صناديق ضمان

القروض ، وفقا للتنظيم المعمول به لضمان القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة . وهكذا جاءت بروتوكولات اتفاق بين وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدد من البنوك الوطنية لتجسيد هذا القانون ، وقد تم توقيع الاتفاق مع ستة بنوك عمومية هي : CPA.CNEP .BEA .BADR.BNA .BDL ،سيسمح هذا البروتوكول خلال السنوات القادمة بإنشاء 600 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة ([2]) ،ولقد اتفق الطرفان (أي الوزارة والبنوك العمومية الستة) على:([3])

(1):محمد زيدان ، مرجع سبق ذكره ، ص 511.

(2): سيد علي موازي ، **توقيع بروتوكول مع هيئات مالية وطنية من أجل محيط مالي مرن وملائم لنشوء المؤسسات** ، مجلة فضاءات :المؤسسات الصغيرة والتوسطة والصناعات التقليدية 'قاطرة التنمية '، العدد 01 ، الجزائر ، 2002، ص 11 .

(3): عبد اللطيف بلغرسة ، رضاجاوحدو ، **أثار السياسة النقدية والمالية على المؤسسات الاقتصادية**، مداخلة في ملتقى دولي حول تأهيل المؤسسات الإقتصادية وتعظيم مكاسب الإندماج في الحركة الاقتصادية العالمية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 29-30 أكتوبر 2001،ص 7.

المادة الأولى: موضوع هذا البروتوكول هو ترقية الوساطة المشتركة المالية بين قطاع المؤسسات والصناعات
الصغيرة والمتوسطة والبنوك.

المادة الثانية: يعمل الطرفان خصوصا على:

-تطوير وترقية علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت رقابة بنك الجزائر .

-توجيه القروض إلى النشاطات المنتجة التي تحقق القيمة المضافة و تخلق مناصب الشغل .

-توسيع توظيف خطوط القروض.

-تطوير منهجية موحدة و تشاوريه و ذلك بالتعاون مع الوزارات المالية والشؤون الخارجية للبحث وجلب الأموال الخارجية لدى مقدمي المال الدوليين .

- دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لها القدرة على التصدير عن طريق منحها تمويلا ملائما.

-إعادة المبادرة معا تحت إشراف وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة من أجل وضع برامج تكوين اتجاه مسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإطارات البنوك حول إجراءات تقديم التدفقات المالية .

-وضع مقاييس ومتطلبات تقديم ملفات القروض في متناول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المادة الثالثة : تعيين ممثلين مؤهلين وأكفاء من قبل الطرفين من أجل متابعة ترتيبات البروتوكول خاصة المشار إليها في المادة الثانية .

ثانيا : حصيلة التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .

بلغت مساهمة البنوك الوطنية في تمويل المؤسسات الاقتصادية في نهاية ديسمبر 2001 ما يقارب 1748.3 مليار دج منها 374.9 مليار دج مقدمة من قبل CNEP أي ما يمثل 4.21 من مجموع الموارد المتاحة للبنوك حيث تميزت توظيفات البنوك الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسيطرة القروض الممنوحة للقطاع العام حيث بلغت نسبة القروض الممنوحة لهذه الأخيرة 82.1 % من مجموع التوظيفات البنكية مقابل نسبة متواضعة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة والتي قدرت بـــ 17.9 **%** من مجموع التوظيفات البنكية ، وقدرت مساهمة البنوك الوطنية الستة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في 2000/12/31 بحوالي 260 مليار دج ، وارتفعت نسبة مساهمة البنوك في تمويل هذا الأخيرة بين عام 1998 وعام 2000 بـ32 **%** .

أما في عام 2003 ، حيث بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة 189000 والمؤسسات الصغيرة العمومية 788 مؤسسة، فإن الأرقام تكشف بأن 19 **%** منها تمكنت من الحصول على قروض بنكية ، بينما الأمين العام للجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية في حوار أجراه مع جريدة الخبر صرح بأنه منذ 1999 توجهت البنوك إلى دعم مؤسسات صغيرة ومتوسطة بدليل رفع حجم القروض إلى مستوى 300 مليون دج لقائدة المؤسسات كما أن ثلث حقائب البنوك موجهة اليوم لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

وكشف أيضا عن أن 33000 مؤسسة استطاعت الاستفادة من القروض ، كما أن 250 مليار دج متداولة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم 6 بنوك وطنية بتسييرها ، كما أعلن أن البنوك تضطلع لإنشاء 100000 مؤسسة صغيرة و متوسطة خلال سنة 2004 ،خاصة بعد إنشاء صندوق ضمان القروض وصندوق ضمان أخطار الاستثمار (1) .

كذلك صرح الممثل العام للبنوك والمؤسسات المالية (ABEF) السيد بن خالفة ، أنه خلال سنة 2008 تم إمداد الاقتصاد الجزائري بقروض قدرت قيمتها بـ 2700 مليار دينار ، 90 % منها منح المؤسسات على اختلاف أنواعها و أحجامها ، حيث مثلت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نسبة 40-45 %من هذا المجموع (2)

وبالوصول إلى نسبة 2011 ، والتي أطلق عليها العديد من الملاحظين تسمية : سنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، فإن دعم الدولة الجزائرية لهذا النوع من المؤسسات كان كليا تقريبا ، من أجل إنعاش ودعم هذا القطاع في الوقت والمكان المناسب .

لذا اتخذ مجلس الوزراء الذي عقد في جانفي من نفس السنة ، إجراءات شجاعة لدعم الاقتصاد الوطني سواء على المستوى المالي أو البنكي ، أو في ما يخص استثمار المؤسسات والتشغيل ، من أجل ذلك تم تكليف الخزينة بأن تضع في متناول البنوك العمومية مجموعة من القروض طويلة الأمد تقدر بـ 100 مليار دينار قابلة للتجديد بغية السماح لتلك البنوك بتمويل المشاريع ذات المر دودية الطويلة وعلى رأسها الصغير والمتوسطة (3) .

المطلب الثاني: مشاكل التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر عديد الصعوبات في مجال التمويل ، ويمثل ذلك إشكالا حقيقيا يحد من تطور القطاع ، ويبقى أحد العوامل المعقدة والشائكة في حياة المؤسسة فحتى وإن سجلت المنظومة المصرفية بعض التطور يبقى سلوك البنوك متسما بالتخوف إزاء جميع الاستثمارات غير المدعمة من طرف الدولة ، وتبقى ملفات الاستثمار معطلة و آجال التنفيذ طويلة .

وفي هذا الصدد تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة مشاكل من بينها ما يتعلق بطبيعة نظام الجهاز المصرفي الجزائري، كونه ضعيفا بالنظر إلى الخصائص التي تميزه، والتي يدرج أهمها في ما يلي(4) :

عجز في التسيير ، عدم الكفاءة في تقدير الأخطار لعدم أهلية وكفاءة البنوك الوطنية وقدراتها الائتمانية ، عجز نظام الإعلام ، التسويق والاتصال ، عدم توافق الإصلاحات البنكية مع برامج الإصلاحات الاقتصادية ونظرا لخطورة أزمة التمويل سعت الوزارة المكلفة والحكومات المتعاقبة للمضي في الاتفاق مع البنوك من أجل منح الأولوية لتمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحيوي ، إلا أن مبادئ وشروط حصول تلك

(1): http://w vv vv .cnes .dz/ cnesdoc/,14-04-2012,10:45
(2):yazid taleb , la PME parent pauver du financement bancaire , le: 20/04/2010 ,
http : vvvvv.elmoudjahid .com.fr:من الموقع 07/05/2012,.10:00
(3):2011 سنة الإصلاحات والمكتسبات الاقتصادية والاجتماعية بالجزائر،من الموقع: http://vvvvv.elayem.com,26,12/05/07: 10
(4):سيد علي بلمحمدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 120.

المؤسسات على قروض من البنوك التجارية مازالت محدودة ، وأحسن دليل على ذلك الأرقام المتدنية للقروض الممنوحة لقطاع الأعمال ، واستفادة المؤسسات العمومية بنسبة اكبر من الخاصة (أكثر من 70 **%**) ويمكن حصر أهم أسباب المشاكل التي يعاني منها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التمويل المصرفي في ما يلي :

أولا : معوقات تتعلق بالتكاليف والضمانات :

من بين أخطر المشاكل التي تواجه أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحد من الرغبة في الاستثمار

نجد مشكلة التمويل المصرفي المتمثلة في [1] :

- ارتفاع أسعار الفائدة والفوائد المسبقة وتكاليف أخرى سواء رسمية أو غير رسمية .
- ارتفاع أسعار الفائدة على القروض الممنوحة للأغراض الاستثمارية لتعويض درجة المخاطر ، الأمر الذي يثقل كاهل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- انعدام الثقة بين البنوك والمؤسسة، فالبنوك تعتبر عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عملية تحوي مخاطر كبيرة أغلبها لا تتوفر على أصول عقارية يمكن أن تقدمها كضمان للقرض.
- كثرة الشروط التي تفرضها البنوك على المؤسسات من أجل الحصول على القروض ومنها الشروط القاسية التي وضعها البنك الجزائري على القروض البنكية ، والمتمثلة في التمويل البنكي المحدد بـ:30 % من مبلغ حجم الاستثمار ، و تحديد سقف التمويل للمبالغ الاستثمارية بـ30 % مليون دج لإنشاء شركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركة ذات أسهم ، و 10 مليون دج لإنشاء مؤسسات فردية وتضامنية ، وعليه تبقى التكاليف والضمانات عائقا للكثير من الراغبين في الاستثمار ، كما أن فئة عريضة من المجتمع الجزائري ترى أن التقنيات البنكية المعمول بها في البنوك التجارية نوع من المعاملات الربوية و بالتالي فمهما كان سعر الفائدة فلا تتعامل مع البنك بحجة عقائدية مرفوضة شرعا، وهذه الوضعية تدفع الكثير منهم للعزوف عن التمويل الرسمي و الاقتصار على نشاطات في إطار اقتصادي غير رسمي .

ثانيا: كثرة الإجراءات وغياب صيغ التمويل البديلة :

تعتبر البنوك التجارية العمومية الممول الوحيد و الرسمي في الجزائر ، ومن المعروف أنها تضع إجراءات تبدو ضرورية من وجهة نظرها لضمان استرجاع القروض غير أن المؤسسات تعجز عن توفيرها ، أما أساليب منح القروض للمؤسسات باختلاف أحجامها وطبيعتها القانونية محدودة وتقتصر على مايلي[2] :

-السحب على المكشوف من أجل تمويل الاستغلال .

-استخدام قروض الاستثمار لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .

(1):العديد من المراجع أهمها :

-الشريف غياط ، محمد بوقوم ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 111.

-محمد فرحي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 743.

(2): سمير سحنون ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 426.

إضافة إلى ذلك ضعف تكيف المنظومة المالية المحلية مع متطلبات المحيط والفضاء الاقتصادي الجديد فعلى الرغم من الحديث عن إجراءات دعم مالي وتشجيع وتحفيز الاستثمار والشراكة ، فإن الواقع يشير إلى خلاف ذلك حيث يعكس اصطدام كل هذه التطورات بالتعقيدات والبطء في دراسة و معالجة ملفات القروض

ومنها [1] :

- ✓ غياب ونقص شديد في التمويل طويل الأجل.
- ✓ المركزية في منح القروض، وتمركز المعاملات بين البنوك والعملاء على مستوى الجزائر العاصمة، ومن

ثم فإن معالجة الملفات خاصة بالنسبة للعملاء الموزعين على التراب الوطني تعاني من تأخير كبير له علاقة بتماطل تنفيذ ونقل الملفات إلى العاصمة ، وقد تفوق مدة الرد على ملفات القروض حتى 06 أشهر مما قد ينتج عنه تغير أسعار التجهيزات وأسعار الصرف .

- ✓ غياب الشفافية في تسيير عملية منح القروض .

ثانيا: مشاكل متعلقة بشروط ومبادئ التمويل[2] :

ترى البنوك أن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شديد الخطورة لا سيما أن معدلات فشل هذه المؤسسات وخاصة الصغيرة منها مرتفعة ويستوجب على البنك القيام بدراسات وتأكد من صحة المعلومات المقدمة ، كما تؤخذ عوامل موضعية تتعلق بجدوى المشروع و المر دودية المحتملة ، وعوامل أخرى تؤخذ بعين الاعتبار ككفاءة صاحب المؤسسة،أخطار تقلبات الأسواق على المؤسسة وغيرها من العوامل المحيطة بالمؤسسة ونشاطها ، هذا في حالة المشروعات حديثة النشأة بينما في حالة المشروعات القائمة ، فإن البنوك تهتم بالمركز المالي لهذه المؤسسة ونواتج السنوات السابقة (3 سنوات) غير أن كثيرا من طالبي القروض لا يصرحون برقم الأعمال خوفا من الضرائب وهذا ما يؤدي إلى عدم صحة المعلومات السابقة حول الأرباح والتي تعتمد عليها البنوك في التحليل المالي للمؤسسة ، وبالتالي مصدر لعدم تناظر المعلومات بين طرفي التعامل .

ويمكن الإشارة إلى أن البنك العالمي عام 2002 وفي تقرير له ، تطرق إلى أن الأنظمة المصرفية في بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تضع شروطا ومبادئ تعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمشاكل المالية وأكد التقرير أيضا أن التمويل المؤسسي محدود وتستفيد منه المؤسسات الكبرى فقط ، كما يعاني أغلب الشباب الحامل للمشاريع صعوبة في توفير شروط البنك يأتي في مقدمتها المبدأ الأساسي ألا وهو حجم الأموال الخاصة [3] .

---

(1):العديد من المصادر أهمها :

-الشريف غياط ، محمد بوقوم ، مرجع سبق ذكره ، ص 111.

-محمد فرحي ، مرجع سبق ذكره ، ص 743.

(2):مغنية موسوس ، بلغنو سمية ، **ترقية محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر**، مدخلة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 17-18 أفريل 2006 ،ص 1092.

(3): سمير سحنون ، مرجع سبق ذكره ، ص 426.

رابعا : محدودية التمويل المتعلقة بالحجم والمشروطية والأولويات :

تعتبر البنوك أن عملية إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محفوفة بالمخاطر ، لذلك فإنها لا تتحمس لتمويلها بحجة عدم توافر الضمانات وغيرها من الحجج من بينها الشروط التعجيزية لعملية الإقراض وأمام هذا

كله تجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نفسها تواجه مايلي[1] :

- عدم توفر جهة رسمية تعمل على تقديم القروض بضمان حكومي ، كما يحدث في القطاعين الصناعي والزراعي .
- فرض نمط واحد في المعاملات من حيث فترات السماح ومدة السداد ، بالإضافة إلى التشدد في تقويم

مصداقية أصحاب المشروعات ، بصرف النظر عن أن طبيعة هذا الأخير لا تتناسب مع هذا النمط مما يؤدي إلى ارتفاع احتمالات التعثر في السداد .

- صغر قيمة القروض وارتفاع نسبة الفوائد، وعدم وجود برامج لضمان المخاطر.
- وجود تمييز واضح بين القطاع العام والقطاع الخاص في مجال منح القروض ، وهو ما يتناقض مع النصوص التشريعية ، فالمؤسسات العمومية وخاصة الكبرى منها مازالت تحظى بامتيازات خاصة لدى البنوك

العمومية .

المطلب الثالث : أساليب تطوير المنظومة المالية والبنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

بالنظر إلى ضعف المسجل على مستوى الأموال الخاصة (ضآلة رأس المال التأسيسي) لمعظم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، بدأ القطاع المصرفي الجزائري باستحداث أساليب وأدوات تمويل تستجيب لاحتياجات تلك المؤسسات ، ومن بين الأساليب المطبقة[2] :

أولا: تطوير آليات التمويل في البنوك التجارية :

شهدت الخدمات المصرفية في معظم البلدان العربية، و من بينها الجزائر تطورا كبيرا اتجاه تعاملها مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بفضل الطرق المبتكرة التي تمت منذ فترة والتي تأخذ بعين الاعتبار احتياجات تمويل المشروعات الصغيرة وإمكانياتها المحدودة.

وفي هذا الإطار تحسنت الشروط المعمول بها وفق العرف المصرفي التقليدي وتولت تقديم الخدمات و الاستشارات التقنية ولاسيما في التركيب المالي لملفات القروض .

ويبدو أن المحيط التنافسي بين البنوك ومؤسسات التمويل ساهم هو أيضا في رفع حصص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التمويل ، و بالرغم من ذلك يلاحظ أن تحسن قبول البنوك تقديم القروض لهذا النوع من المؤسسات كان ناتجا عن بروز ميكانيزمات جعلت التمويل ميسرا ويتطلب شروطا أقل تعقيدا .

---

(1): عبد القادر بابا ، مرجع سبق ذكره ، ص426.

(2): سمير سحنون ، مرجع سبق ذكره ، ص 427.

1-تطوير أنظمة دراسة الملفات:

تعتمد أكثر ابتكارات البنوك على تجاوز مشاكل عدم تناظر المعلومات، و قد تم توفير طرق تعمل على تحسين دراسة وتصنيف الزبائن، ونجد أهم تقنية-والتي أثبتت نجاعتها -هو نظام القرض الإحصائي ' Crédit scoring' الذي يسمح بالتنبؤ باحتمال عدم

تسديد الزبون للديون ، كما يخفف من تكاليف إدارة القروض .

2-ضمان القروض لتسهيل عملية التمويل :

تعد برامج ضمان القروض أهم الآليات الحكومية وغير الحكومية لترقية التعاملات المصرفية بين المشاريع التي تفتقد للضمانات (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) ومؤسسات

التمويل (البنوك) من خلال توفير حجم معين من الثقة لأطراف التعامل أو بعبارة أخرى طرفا ثالثا يمثل حلقة وصل بين البنوك وأصحاب المشاريع في غياب شرط الضمان وهو ما يندرج ضمن طريقة تقاسم المخاطر مع طرف ثالث parties'sharing risk vvith third .

ثانيا: بدائل تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

هناك تشكيلة واسعة ومتنوعة لمصادر التمويل المؤسسي تستجيب لمختلف مستويات نمو المشاريع سواء كانت قروضا مصغرة أو دعما ماديا حكوميا ، أو كل أنماط التمويل المتطورة ، بما فيها سوق الإصدار و الدخول في البورصة.

ويلعب تخصص البنوك والمؤسسات المالية دورا مهما في تجاوز العقبات المعروفة للقرض التقليدي حيث تم توفير بدائل ميسرة من أجل تمويل استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ونجد أهمها[1] :

1-القرض الإيجاري : 'leasing'

نمط من التمويل حديث النشأة يتم فيه تسليم عقار أو معدات لفترة زمنية محدد مقابل أقساط متفق عليها في بداية الصفقة ، ويتعلق عموما بتجهيزات وعقارات بداية النشاط ، ويعرف هذا النمط من التمويل بالمرونة والسهولة إذا ما قورن مع التمويل التقليدي للإستثمارت .

بدأ العمل بهذه الوسيلة في الجزائر بداية سنة 2000 ، حيث تم إنشاء شركتين هما : شركة الاعتماد ألإيجاري **SALAM** ، مهمتها التمويل ألتأجيري للمنقولات ،إلى جانب مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط والشركة العربية للتمويل ألتأجيري **ALC** ، مهمتها القيام بالتمويل التأجيري في مجال العقارات على وجه الخصوص و لكل النشاطات .

2-مؤسسات رأس المال المخاطر [2] :

لا تهدف مؤسسات التمويل برأس المال المخاطر إلى توفير التمويل للمنشآت فحسب ، وإنما نوعا من

---

(1): عبد الرزاق زاوي ، كبوط عبد الرزاق ، **عوائق التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، مدخلة في الملتقى الوطني حول تسيير المؤسسات ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 13-14 نوفمبر 2006 ، ص 13.

(2): سمير سحنون ، مرجع سبق ذكره ، ص 428.

المشاركة في المخاطر العالمية التي تتسم بها و بالخصوص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ويعرف التمويل برأس المال المخاطر بأنه : "التغيير الهيكلي في الإدارة المالية للمؤسسة الفردية أو العائلية من خلال عميل له صفة شريك في المؤسسة يمول ويواجه قرارات إستراتيجية للمشروع ، ويهدف في المقابل إلى تحقيق مرد ودية على المدى الطويل" .

ويعود الاهتمام برأس المال المخاطر في الجزائر بعد النجاح الكبير الذي لقيمة هذا النمط التمويلي في
الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، وتهدف شركات رأس المال المخاطر إلى تحقيق جملة من الأهداف تصب
كلها في تسهيل عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، نذكر منها :

-مواجهة الاحتياجات الخاصة بالتمويل الاستثماري .

-توفير الأموال الكافية للمؤسسات الجديدة والعالية المخاطر والتي تتوفر على إمكانية نمو وعوائد مرتفعة .

-بديل تمويلي في حالة ضعف السوق المالي وعدم قدرة المؤسسة على إصدار أسهم و طرحها للاكتتاب.

3-مؤسسات رأس المال الاستثماري [1]:

أن الهدف من استحداث شركات رأس المال الاستثماري يعود بالأساس إلى المشاركة في كل عملية تهدف إلى تدعيم رأس مال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي تكون في حاجة ماسة إلى أموال خاصة عند تأسيسها و من ابرز هذه الشركات :"الجزائر استثمار".

4-السوق المالي (البورصة) [2] :

يمكن للسوق المالي أن يكون ملجأ للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ، لذلك تسعى السلطات الجزائرية إلى تفعيل سوق القيم المنقولة حتى يتسنى لهذا النوع من المؤسسات الاستفادة منها كبديل تمويلي يعتمد عليه في تمويل مشاريعها، خاصة وأن سوق القيم المنقولة قد أنشئ سنة 1993 ولم يقدم الكثير بسبب إجراءات دخول هذا السوق .

5-التمويل الإسلامي كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3] :

يعد نظام التمويل في الاقتصاد الإسلامي نظاما مستقرا ومرنا يهدف إلى ترسيخ مبدأ التعاون والحرية حيث تحكمه قيم وقواعد تعود بالمنفعة على طرفي التبادل التالي لا يربح على حساب الآخر .

إلا أن التمويل الإسلامي بكثرة صيغة وأهمية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة او حتى الكبيرة في الجزائر يبقى تقريبا مجرد نموذج تمويلي نظري .

(1): عبد الرزاق زاوي ، كبوط عبد الرزاق ، مرجع سبق ذكره ، ص 15.
(2): محمد زيدان ، مرجع سبق ذكره ، ص 51
(3): سمير سحنون ، مرجع سبق ذكره ، ص 458.

المبحث الثالث: برامج الدعم ومتطلبات التأهيل في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

في ضوء ما شهدته الساحة الاقتصادية العالمية من تغيرات على أكثر من صعيد ، احتلت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا كبرا في دعم جهود التنمية في كافة الاقتصاديات وعليه بذلت ومازالت الجزائر تبذل جهودا متواصلة للتوصل إلى إستراتيجية شاملة ترتقي بهذه المؤسسات إلى مستوى المؤسسات العالمية .

فعملية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقتضي تحسين القدرة التنافسية لأن عالمية المبادلات والتغيرات الحاصلة في الميدان الاقتصادي تفرض علينا إيجاد الطرق الحديثة والناجعة لعملية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي لا تقتصر على حل مشاكلها فقط بل تتعدى إلى المحيط الاقتصادي ككل ، لذلك سنحاول فيما يلي تسليط الضوء على بعض العناصر المتعلقة بمتطلبات التأهيل في مجال دعم التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجهود الدولة في مجال الدعم التمويلي .

المطلب الأول : جهود الدولة في مجال دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

نظرا للدور الاستراتيجي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل الاقتصاديات عرفت السياسة الاقتصادية في الجزائر تحولات عميقة بداية من التسعينيات ،

ولهذا أعطت الدولة مجالا واسعا لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف المجالات وأهم هذه المجالات هو مجال التمويل وتمثل أهمها :

أولا-الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب : (ANSEJ) :

تسعى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى تشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل من خلال إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة لإنتاج السلع والخدمات وتقوم الوكالة بالمهام التالية (1) :

- تقديم الدعم المالي والمعنوي والفني للمستحدثين ، وتسهر على كونها تعمل في مجالات مربحة ومستمرة لضمان الشغل وتحقيق المداخيل من جهة و ضمان استرداد الديون المحصل عليها من جهة أخرى .
- تقديم الإعانات المالية للمؤسسات المصغرة حيث يستفيد أصحابها من قروض بدون فوائد تمنحها الوكالة في حالة التمويل الثنائي ،وفي حالة التمويل الثلاثي تقدم قروض بدون فوئد وتساعد أصحاب المؤسسات للحصول على قرض مصرفي تتحمل الوكالة جزءا من فوائده حسبا لطبيعة النشاط ومكانه ، وتشمل صيغة التمويل الثلاثي مايلي :

(1): سمير سحنون ، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلة تمويلها** ، مداخلة في ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية،جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 17-18 أفريل 2006 ، ص 500.

-قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة يتغير حسب مستوى الأسعار .
-قرض بنكي يخفض جزء هام من فوائده من طرف وكالة دعم تشغيل الشباب ، ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب .

ثانيا-شركات الإقراض الإجباري :

بعد ظهور الأمر 06-09 المؤرخ في 10-01-1996 والذي تم بموجبه تطبيق الاعتماد ألإيجاري في السوق الجزائرية ، إلى جانب النظام الصادر عن بنك الجزائر الذي يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإجباري ، تم اعتماد مجموعة من الشركات ساهمت بشكل كبير في إيجاد مصادر تمويل جديدة نذكرها فيما يلي:

1-الشركة العربية ألإيجاري المالي : (ALC): Arab Leasing Corporation

هي أول شركة للإيجار المالي تم اعتمادها برأسمال قدره 758 مليون دج منقسم على 775800 سهم تم اكتسابها من 7 مساهمين موزعة على النحو التالي(1) :

-بنك المؤسسة العربية المصرفية الجزائر **34%** .
-الشركة العربية للإستثمار 25% .
-المؤسسة المالية الدولية 7 %.
-الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط 20% .
-مؤسسات أخرى 14 % .

وكانت مؤسسات الإيجار المالي قد بدأت نشاطها في ماي 2002 بمنح أول قروضها لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقيمة إجمالية قدرها 75.5 مليون دينار ويتم منح القروض من قبل الشركة على فترة إيجار تمتد ما بين 4 و 5 سنوات مع نسبة هامشية لا تتعدى

5 % ، كما أن المبلغ المحدد للقروض يجب أن لا يقل عن 15 مليون دينار ولا يزيد عن 95 مليون ،وقد أدخلت الشركة وسائل تمويل جديدة قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل كالقرض بالإيجار الذي يسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتأجير العقارات والمنقولات ذات الاستعمال الصناعي ، وقد تخصصت بشكل واضح في تمويل العقارات لفائدة مختلف المؤسسات ، وفي هذا الصدد قامت المؤسسة بتمويل 125 مؤسسة بمبلغ يزيد عن 7800 مليون دينار .

2-**الشركة الجزائرية لإيجار المنقولات** : (SALEM)

تعتبر هذه المؤسسة أو الشركة فرعا من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي ، يبلغ رأسمالها

---

(1):العديد من المراجع أهمها :
-محمد زيدان ، مرجع سبق ذكره ، ص 501.
-الشريف غياظ ، محمد بوقوم ، مرجع سبق ذكره ، ص 114.

الإجمالي 200 مليون دج موزع كما يلي :
-90 % من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي .
-10 % من المجموعة القابضة للميكانيك .

إن المزايا التي يقدمها قرض الإيجار المعمول به في الشركة الجزائرية للإعتماد ألإيجاري للمنقولات هي أنه يعد تمويلا شاملا 100 % لا يتطلب تمويل إضافيا من جانب المستأجر على عكس طرق التمويل الأخرى ، كما أنه يقدم المزايا التالية :
-يعتبر قسط الإيجار ثابتا بكيفية تسمح باهتلاك الأصل لمدة طويلة كافية ومرتبطة بالمدة المقدرة للاستعمال الاقتصادي للأصل ،بالمقابل يمكن تطبيق اهتلاك متناقص بطلب من المستأجر .
-يسدد الأصل انطلاقا من المردودية المتحصل عليها ، كما يمكن أن يمتد تحويل الملكية لصالح المستأجر في أي لحظة بطب من هذا الأخير .
-يعتبر قسط الإيجار تكلفة استغلال مخفضة من وجهة نظر جبائية من الوعاء الضريبي .
-يستفيد المستأجر من كل ميزة حصل عليها المؤجر كالإعانة ، التخفيضات من المورد والميزة الجبائية .

3-شركة قرض الإيجار الجزائرية السعودية :(ASL)

تقوم هذه الشركة بالمساهمة في تمويل مختلف المؤسسات الملائمة لمثل هذه التقنية وجاءت هذه الشركة بهدف تمويل الواردات بالعملة الصعبة ، من التجهيزات الموجهة للاستعمال المهني من طرف متعاملين اقتصاديين مقيمين في الجزائر هذه ،التمويلات موجهة عامة لمساندة نشاط مهني وليس تجاري ويمكن أن تحتوي هذه التجهيزات على [1] :
- **وسائل النقل** : سفن ، طائرات ، سيارات النقل البري أو الحديدي .
-**تجهيزات المرافقة :** رافعات جرارات .
- **وسائل صناعية** : تجهيزات يمكن أن تكون خاصة تمثل كل جراء من سلسلة صناعية عدا المواد المستهلكة (مواد أولية ...إلخ)
-**ووسائل الإعلام الآلي** : التجهيزات الكبرى الضرورية لتسيير الشركات مع لوازمها.
-**وسائل طبية :**التجهيزات الكبرى الطبية ما عدا المستهلكة .

ثالثا-البنوك :

تعمل البنوك على تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال [2] :
-توفير شروط ترقية العلاقات السليمة بين قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك .

(1): المرجع السابق ، ص 114.
(2):المرجع السابق،ص114.

-توجيه القروض البنكية لصالح النشاطات المنتجة ذات القدرة لكبيرة على النمو والمنشئة لمناصب الشغل .
-مرافقة ودعم المؤسسات ذات القدرة على التصدير عن طريق تمويل ملائم .
-تطوير الخبرة اتجاه المؤسسات عند إعداد مخطط النشاطات المتوقعة.
- وضع في متناول هذه المؤسسات مقاييس وشروط تقديم ملفات القروض.

رابعا-**الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر** : (ANGEM) :

من أهم وظائف هذه الوكالة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 04-14 هي [1] :
-تقديم القروض بدون فوائد والاستشارات والإعانات للمستفيدين من مساعدة الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر .
-إقامة وتوطيد العلاقات مع البنوك والمؤسسات المالية لتوفير التمويل اللازم للمشاريع الاستثمارية .

كما تعمل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على تخفيض معدلات البطالة من خلال تنفيذ التوجيهات العامة لبرامج الحكومة ، كما تعمل هذه الوكالة وفقا لثلاث صيغ تمويل إبتداءا من سلفة بنكية صغيرة إلى غاية الوصول إلى السلفات ذات الأهمية الفائقة والتي تستدعي تمويلا بنكيا .

خامسا-صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة [2] :

يتموقع هذا الصندوق كوسيط بين المؤسسة والبنك ، وبالتحديد جاء صندوق ضمان القروض لتسهيل وصول المستثمرين إلى التمويل البنكي من خلال تقديم ضمانات مالية ، والتي تعتبر 'ضمان دولة' للبنوك التجارية ، إذ يتقاسم معها الخطر وهذا بعد دراسة جادة للمشروع المقدم من طرف المستثمر ،فدور صندوق ضمان القروض ، يتجلى في مرافقة المستثمرين خلال التركيب المالي لمشاريعهم التي تؤكد الدراسات التقنية لها أنها مربحة وفعالة .

سادسا-صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

بدأ الصندوق نشاطه الفعلي في بداية 2006 ويهدف إلى تحقيق مايلي :[3]
-ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الاستثمارات المنتجة
للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسات وتوسيعها حيث يكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان 50 مليون دينار .

(1):المرجع السابق ، ص 115.
(2): Le Garant نشرية مصدرة من طرف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،FGAR ، مقدمة من طرف مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار لولاية عنابة ، 2012 ، ص 18.
(3): العديد من المصادر أهمها :
-نصيرة قوريش ، مرجع سبق ذكره ، ص 1049.
-مغنية موسوس ، بلغنو سمية ، مرجع سبق ذكره ، ص 1096.

-لا تستفيد من ضمان الصندوق القروض المنجزة في قطاع الفلاحة والقروض الخاصة بالنشاطات التجارية وكذا القروض الموجهة للاستهلاك.

-تستفيد من ضمان الصندوق القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق، ويمكن الإشارة أنه يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تساهم في رأسمال الصندوق بواسطة الحقوق والممتلكات التي تحوزها في شركات التأمين وضمان قروض الاستثمار.

وتتمثل المخاطر المغطاة من طرف الصندوق في :

-عدم تسديد القروض الممنوحة .

-التسوية أو التصفية القضائية للمقترض.

ويتم تغطية المخاطر على آجال الاستحقاق برأس المال وكذا الفوائد طبقا للنسب المغطاة ويحدد مستوى تغطية الخسارة بنسبة 80 % عندما يتعلق الأمر بقروض ممنوحة عند إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة نسبة 60 % في الحالات الأخرى ،كما يتم دفع مستحقة بنسبة أقصاها 0.5 % **من** القرض المضمون المتبقي، وتسددها المؤسسة سنويا، حيث يتم تحصيل هذه العلاوة من قبل البنك لفائدة الصندوق .

سابعا-التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية (1) **:**

تم من خلال الاتفاق فتح خط تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وكذا تقديم مساعدة فنية متكاملة لدعم استحداث نظم معلوماتية وإحداث محاضن نموذجية وتطوير التعاون مع الدول الأعضاء التي تملك تجارب متقدمة في الميدان كماليزيا ، اندونيسيا وتركيا ، كما يهدف هذا التعاون إلى :

-المساهمة في تقوية وتعزيز قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

-إدماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني .

-تحسبن محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثامنا-التعاون مع البنك العالمي (2) **:**

في إطار برنامج التعاون الثنائي مع البنك العالمي الذي يهدف الى الرفع من عرض ونوعية التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا تحسين الخدمات المصرفية مثل :الاعتماد ألإيجاري ، عقد تمويل الفاتورة مع التكوين في الميدان ، وانطلاق المؤسسة في ميدان الاتفاقات المالية المصغرة مع متعاملين أوروبيين .

(1): نصيرة قوريش ، مرجع سبق ذكره ، ص 1049.

(2):المرجع السابق ، ص 1049.

المطلب الثاني : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

إن تأهيل المؤسسات يمكن وصفه بأنه مسار مستمر يستهدف تحضير وتكييف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحيطها لمتطلبات التبادل الحر ، أضف إلى ذلك أن الإجراءات الموضوعة في برامج التأهيل تهدف إلى رفع القيود التي تعيق محيط الأعمال (

المؤسسات ، القوانين ...) .كما تحاول جعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر تنافسية وأقدر على مواكبة تغيرات السوق والتطورات التقنية .

أولا : متطلبات التأهيل في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تتمثل مختلف متطلبات التأهيل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي :

1-ترقية التشاور:

تعتبر العمليات من المهام الأساسية التي تضطلع بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية لتفعيل نشاط المؤسسة ، وذلك عن طريق الجمعيات المهنية ومنظمات أرباب العمل ، بدراسة ومناقشة مختلف المشاكل التي تعيق تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية ، من خلال لجان تقنية تجتمع دوريا لتساهم في تقديم المقترحات للسلطات العمومية ، قصد إعداد الخطط الإستراتيجية لترقية القطاع .

قد يدعم هذا العمل بتأسيس مجلس وطني استشاري ، وتنصيب مختلف هياكله التنظيمية وهذا طبقا للقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و هذا بهدف ضمان حوار دائم ومستمر بين السلطات العمومية والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين .

2-ترقية المناولة والشراكة :

المناولة الصناعية تعتبر من أهم الوسائل لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعليه قامت الوزارة بعمل تحسيسي اتجاه المتعاملين الاقتصاديين للاندماج في فضاءات ترقيتها كبورصات المناولة والشراكة الجهوية و تدعيمها للتنظيم الموجود لنشاط المناولة تم تأسيس مجلس وطني لترقية المناولة يلتقي فيه المناولون والشركة الصناعية الكبرى لتنمية المناولة الصناعية وتعزيزا لعمليات الشراكة بين القطاع الوطني الخاص والعام وكذا مع الشركاء الأجانب كما تم تنصيب مختلف الهياكل التنظيمية المكونة له .

3-تأهيل الموارد البشرية :

يعتبر العنصر البشري العنصر الأهم والركيزة الأساسية التي يجب أن يستثمر فيها بكثافة في كل الوظائف وعلى كل المستويات ، ولا يجب أن يعتقد أن هذا الاستثمار يمثل عبئا إضافيا على المؤسسة لأنه يحتاج إلى مبالغ طائلة

فهو وحده يستحق ذلك لقدرته على التفكير والإبداع وإيجاد الحلول لمختلف المعيقات ، وقد تطور الاهتمام

---

(1): العديد من المصادر أهمها :

-عبد القادر بابا ، مرجع سبق ذكره ،ص 165.

-ميلود تومي ، **مستلزمات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ، مداخلة في ملتقى دولي حول متطلبات تاهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 17-18 أفريل 2006، ص 1000.

بهذا العنصر عالميا ، منذ تسعينيات القرن العشرين من خلال ما يسمى بالتنمية البشرية بأوجهها المختلفة والتي اعتبرت قاطرة لتحقيق النمو والتقدم الاقتصادي .

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إن أرادت أن تبقى متنافسة فإن العامل الأهم الذي يمكن أن يوفر لها ميزة تنافسية هو أفرادها ، وللتأكيد على ضرورة تأهيل الموارد البشرية على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتمد على عدة عوامل أهمها :

-زيادة الوعي بأهمية الموارد البشرية كأصل من أصول المؤسسة .

-إجراء دورات تكوينية و رسكلة الموظفين لاكتساب التقنيات الحديثة في جميع المجالات: التسيير، الإنتاج التسويق ...الخ.

-القضاء على المظاهر السلبية في التعامل مع الكفاءات كالإقصاء ،التهميش ، اللا مساواة ...الخ .
-الاحتكاك مع المؤسسات الأجنبية للاستفادة من الخبرات والمعارف .
-تكريس ثقافة التقاسم بين أفرادها وبعث فيهم روح التبادل الحر للمعلومات والمعارف والكفاءات .
-التركيز على تطوير نظام تقييم الأداء الذي يؤدي إلى تحسينات في الأداء ويزيد من الإنتاجية .

4-تأهيل المحيط الإداري للمؤسسة :

إن تأهيل المحيط الإداري يتطلب تأهيل كل الهيئات الإدارية ذات الطابع الاقتصادي المتصلة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء عند الإنشاء أو أثناء النشاط ، وحل المشاكل التي تواجهها بالسرعة والكفاءة المطلوبين ، ويأتي هذا التأهيل بإرفاق كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجهاز واحد توكل له مهمة مراقبة نشاطها وتقديم المساعدات اللازمة لها ، وتتمثل الإدارة ذات العلاقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإدارة الجمركية ، الإدارة الجبائية ، ومركز السجل التجاري .

5-زيادة الإنفاق على البحث التطوير :

وتعتبر وظيفة البحث والتطوير وظيفة محورية في نشاط أي مؤسسة اقتصادية باعتبارها الضامن لإستمراريتها وقدرتها على المنافسة في السوق ، وبالتالي فإن تعطل البحث والتطوير والمبادرة في أغلب المؤسسات الجزائرية ، يجعل هذه المؤسسات تلجأ دائما إلى الأجانب للحصول على التقنيات الحديثة وبتكاليف باهضة ، في حين كان بإمكانها الحصول عليها محليا لو عرفة كيف تستعمل الطاقة التكنولولجية المحلية ،فعدد طلبات البراءة المودعة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية قد بلغ 12 ألف طلب دون أن تتاح لأصحابها لتجسيدها ميدانيا .

وعليه فاحترام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للقاعدة (سعر – جودة –مدة) لن تتأتى إلا بتحكمها في عامل التكنولوجيا وزيادة الإبداع التكنولوجي داخل المؤسسة، والتي يكون بشكل ايجابي يجب توفر عدة عوامل أهمها :
-الطاقات والإمكانيات المالية والتسييرية ، والخبرات التكنولوجية .
-إمتلاك معارف ومعلومات كافية عن السوق أو دراسته .
-قدرات بشرية ذات كفاءة ،مؤهلة وقادرة على إحداث البحث التطبيقي .

6-وضع إستراتيجية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تهدف هذه الإستراتيجية أساسا إلى رفع الكفاءة الإنتاجية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديثه وتطويره ليجاري المستجدات الحديثة ، بحيث يؤدي هذا التحديث إلى زيادة الإنتاج وتخفيض التكاليف والرفع من الجودة وزيادة الأرباح وبالتالي يصبح أكثر قدرة على المنافسة ، ويتم ذلك بتشجيع إقامة وحدات جديدة في مجالات محددة مختارة عن طريق إدخال النظم الحديثة والمتطورة في الإنتاج والإدارة ، وإعادة توجيه الموارد إلى المجالات والأنشطة التي تتمتع بإمكانية النمو .

وترتكز هذه الإستراتيجية على المبادئ التالية :
-تحديث المنتجات التي تنتجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
-تحديث فنون الإنتاج عن طريق اختيار التكنولوجيا الملائمة.
-تحديث الأساليب الإدارية في مجال التسويق والتدريب .

7-توفير بيئة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن وجود بيئة ملائمة يعد شرطا أساسيا لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لذلك ينبغي توفير بيئة ملائمة في مجالات مختلفة:

-البيئة التعليمية : التي تؤثر على تكوين الموارد البشرية ، فالتدريب هو السبيل الأمثل للتغلب على الثغرات الموجودة بين الكفاءة المتوفرة وبين الاحتياجات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خبرات فنية .

-البيئة الاقتصادية مثل السياسة النقدية، السياسة المالية، التضخم، أسعار الفائدة، هيكل السوق، نسب وأحجام الصناعة.

-البيئة التكنولوجية.

-بيئة المعلومات : فمن الضروري بناء قواعد بيانات فعالة ومراكز تدعيم القرارات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوفر الميزة المطلوبة للنهوض بها .

ثانيا: متطلبات التأهيل في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

إن مسألة التمويل تبقى دوما إشكالية صعبة في وجه تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، باعتبار أن نمو اقتصاد ما يتوقف عل إمكانية تمويله ، ولا يمكن أن تنتج أي مؤسسة إلا بتوفرها على رؤوس أموال كافية. وعليه جاءت ضرورة تسهيل الحصول على التمويل من خلال تأهيل الجهاز المصرفي وفقا لما يلي :

1-تسهيل الحصول على التمويل :

لتسهيل وتوفير التمويل اللازم يمكن إتباع الوسائل والأساليب التمويلية التالية[1] :

-يجب على الدولة إقامة مؤسسات مالية ، متخصصة للتعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل شروط ميسرة للإقراض تماشيا مع قدرة هذه الصناعات على الوفاء بذلك .

-تشجيع البنوك التجارية على تحقيق الشروط التي تحتاجها للإقراض و اخذ ضمانات اخرى غير الضمانات المالية.

-وجود ما يسمى بالإقراض العيني أو قروض الآلات الذي يعد أحد أهم الوسائل التمويلية حيث تقوم المؤسسات التمويلية بدفع قيمة الآلات التي تحتاجها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتظل الآلة المشتراة مرهونة للمؤسسة التمويلية إلى أن يسدد القرض .

-استحداث هيئات للضمان تتولى ضمان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يجب أن تولي البنوك لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اهتماما خاصا من خلال المحورين التاليين :

-أن لا يتوقف دور البنك والمؤسسات التمويلية الأخرى على النواحي التمويلية البحتة فقط ،بل يجب أن تقوم بمبادرة لخلق وترويج المشاريع الصناعية الجديدة ، بالإضافة إلى متابعة التنفيذ الفني للمشاريع الممولة وذلك بغرض توفير فرص أكبر لنجاحها من جهة ، وضمان استرداد مبالغ التمويل من جهة أخرى .

-خلق بعض التدابير والحوافز التشجيعية لتمويل الاستثمارات في القطاع الصناعي ،خاصة الصناعات الصغيرة والمتوسطة ، من خلال تقديم قروض متوسطة وطويلة الأجل ، وبأسعار فائدة منخفضة خاصة بالنسبة للصناعات ذات العائد المنخفض والتي يعتبر وجودها ضروريا للمجتمع القومي .

2-تأهيل الجهاز المصرفي الجزائري[2] :

يعد في المجال أنه من الضروري العمل على تطوير المنظومة المصرفية ككل وإعطاء فرص حقيقية لتشجيع روح المبادرة لدى البنوك ووكالاتها في مجال وضع الآليات الملائمة لتمويل المؤسسات وتقديم القروض ، مع تشجيع قيام بنوك ومؤسسات مالية خاصة وقادرة على المساهمة في التمويل ، ولاشك أنه بتوفير المنافسة بين المؤسسات المالية ستتحسن العديد من المعاملات وستنتعش السوق المصرفي وبالتالي تتوفر إمكانية تمويل مختلف المؤسسات بما يعطي لهذه الأخيرة قدرة كبيرة على تجسيد جهودها التنموية .

و عليه لتأهيل الجهاز المصرفي عملت الجزائر على استحداث واقامة الهياكل المالية التالية :

-صندوق ضمان القروض الذي أنشئ بموجب المرسوم رقم 273-02 المؤرخ في 11نوفمبر2002 .

(1): العديد من المراجع أهمها :

-جمال بلخياط جميلة ، مرجع سبق ذكره ، ص 638

-برودي نعيمة ، مرجع سبق ذكره ، ص 233.

(2): ميلودي تومي ، مرجع سبق ذكره ، ص 1001

-صندوق رأس المال المخاطر الذي تأسس سنة 2004 برأس مال قدره 3.5 مليار دج.

-التمويل بالقرض الايجاري،تم إقامة شركة للقرض الايجاري و هي مؤسسة برأسمال مشترك تونسي أوروبي اعتمدها مجلس النقد و القرض في أكتوبر 2005 ،علة أن نبدأ نشاطها في نهاية السداسي الأول لسنة 2006 .

خلاصة الفصـــــــــل :

بعد الاستقلال ، سادت في الجزائر وجهة النظر القائلة بأن المؤسسات الكبيرة هي حجر الزاوية لبناء اقتصادي قوي ، وظل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا يعاني من التجاهل والتهميش ، مما جعل الجزائر تواجه أزمة اقتصادية واجتماعية حادة نشأت أساسا بفعل التغيرات الحاصلة على المستوى الدولي والتي ستزيد حدتها بالإنظمام إلى منظمة التجارة العالمية ، ومنطقة التبادل الحر الأوروبية ، لهذا يجب إعادة هيكلة الاقتصاد من أجل النهوض به ، وعلى ما يبدو فإن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي قارب النجاة لاقتصادنا في ظل هذه الظروف الدولية .

ورغم ما تمتاز به هذه المؤسسات من فرص استثمارية إلا أنها تواجه العديد من المشاكل التي تحدد من تلك الفرص من بينها : المشاكل الإدارية والفنية ، ومشاكل التسويق والعقار والتكنولوجيا ، وكذا ضعف تكوين العمال أما المشكل الذي يمثل أكبر عقبة في طريق مؤسسات هذا القطاع ، فهو مشكل التمويل المصرفي رغم الجهود التي تبذلها الدولة الجزائرية منها توطيد العلاقة التي تربط البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تتسم غالبا بالتوتر بسبب وجوب توفر ضمانات مقابل القروض التي تمنحها البنك للمؤسسة ، وعدم قدرة الأخيرة على تقديم ما يكفي من هذه الضمانات التي تضمن حصوله على حقه المتمثل في استرجاع قيمة القرض

ولغرض الحد من المشاكل السابقة التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، عمدت الجزائر منذ نهاية القرض الماضي إلى وضع برنامج دعم تأهيل للقطاع كان أول لها إنشاء الوزارة الوصية ، كذا إنشاء هيئات ساهمت ومازالت تساهم في دعم تمويل هذا النوع من المؤسسات أهمها : الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و صندوق ضمان القروض ، والتعاون مع البنك العالمي ، إلى توفير عدة متطلبات لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، كترقية التشاور عن طريق الجمعيات المهنية ، ومنظمات أرباب العمل ، تأهيل الموارد البشرية كذا تأهيل الجهاز المصرفي الجزائري بغرض تسهيل حصول هذه المؤسسات على التمويل اللازم .

ولعل المغزى الحقيقي من اهتمام الجزائر بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم يكن سوى نتيجة للنجاح الذي حققته هذه المؤسسات في معظم الدول المتقدمة ، ونظرا للدعم الذي

تقدمه للمؤسسات الكبيرة في إطار التكامل بين فروع النشاط الاقتصادي من جهة ، وبما تضمنه من امتصاص للبطالة ، خاصة بعد عمليات تسريح العمال التي عرفتها الجزائر من جهة أخرى

الفصل الرابع:صندوق ضمان القروض (FGAR) كآلية لتسيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

نتيجة لقناعة الدولة الجزائرية بقدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إحداث تغيرات هامة في الاقتصاد الوطني وتأكدها من وجوب الأخذ بيد تلك المؤسسات لتحقيق التغيير المنشود، ومعرفتها أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير قادرة على الاستمرار و تحقيق أهدافها والمنافسة داخل المحيط الذي تنشط فيه وكل ذلك بسبب قلة مواردها ، تحتم على الحكومة استحداث آليات وبرامج و هيئات مساندة لهذا النوع من المؤسسات تضمن لها النجاح والتوسع والاستمرار .

ومن بين الآليات الداعمة والتي انتشر التعامل بها في الجزائر آلية صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (**FGAR**) ، والذي استحدثته الدولة لحل أكبر مشكل يعترض هذا النوع من المؤسسات ألا وهو مشكل التمويل البنكي .

وبهدف الوقوف على مهام وطريقة عمل الصندوق ، قمنا بدراسة تطبيقية من خلال التقرب إلى مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وترقية الاستثمار بكل من ولايتي قالمة وعنابة ، باعتبار أن هناك شخص مكلف بمتابعة كل ما يتعلق بـ(**FGAR**) على مستوى كل مديرية ولائية ، حيث لم يتم بعد إنشاء فرع جهوي لولايات الشرق ، و الذي من المنتظر إنشاؤه بولاية عنابة في القريب العاجل ، إلا أن المسؤولين عن مكتب الإحصاء بالمديريتين السابقين اكتفوا بإمدادنا بمعلومات نظرية فحسب تضم نشأة الصندوق ومهامه...إلخ دون إفادتها بمعلومات تخدم موضوع دراستنا والمتمثل في تبيان دور ضمان القروض في حل مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يتطلب إجراء الدراسة بإحدى المؤسسات التي تعاملت مع صندوق ضمان القروض .

فيما يخص ولاية قالمة ، استفادة مؤسسة وحيدة من ضمان قروضها من طرف (**FGAR**) إلا أنه لا يوجد لها أثر في كل الولاية ، رغم أن صاحبها استفاد من القرض ومن قيمة الضمان، أما بولاية عنابة ، فقد تعامل (**FGAR**) مع 11 مؤسسة صغيرة ومتوسطة ، بنسبة ضمان تراوحت بين 25 % و 80% من قيمة القرض لكن مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية عنابة أكد لنا أن هذه الأرقام مجرد حبر على ورق ، و هذا ما تبين فعلا لنا عند زيارتنا لمؤسستين من بين هذه المؤسسات وهي مؤسسة 'شرياك ' للميكانيك المدقق (الحجار) ومؤسسة المطاحن الكبرى فالق (شبيطة مختار) حيث أكد مدير الأولى أنه أوقف إجراءات الحصول على القرض نهائيا لظروف معينة ، بينما رفضت مديرة المؤسسة الثانية استقبالنا مؤكدة أن مؤسستها لم تتعامل إطلاقا مع صندوق ضمان القروض ، وهذا ما جعلنا نكتفي بتقديم عام عن الصندوق وسرد المهام الموكلة إليه إضافة إلى تبيين المؤسسات المؤهلة للاستفادة من ضمان القروض والمؤسسات غير المؤهلة .وأخيرا ادرجنا انجازات الصندوق على المستوى الوطني ، استنادا إلى المعلومات التي تحصلنا عليها من زيارتنا لمديريتي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وترقية الاستثمار بولاية قالمة وكذا عنابة ، والتي بدورها تحصل على هذه المعلومات عن طريق نشريات للمعلومات الإحصائية يصدرها صندوق ضمان القروض بالجزائر العاصمة نهاية كل سداسي من كل سنة .

المبحث الأول : تقديم صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

في إطار سياسة الدولة الجزائرية الرامية لدعم وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا مرافقة المستثمر ورفع الحواجز والعراقيل التي تعترضه أثناء تحقيق مشروعه ، بادرت هذه الأخيرة بإنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (**FGAR**)، الذي يعتبر كطرف ثالث يربط بين البنك والمؤسسة وهذا لتغطية مشكل الضمانات التي تثقل كاهل هذا النوع من المؤسسات وهذا بتقاسم المخاطر مع البنك .

وللإطلاع أكثر على حيثيات صندوق الضمان (FGAR) من حيث مهامه،هيكله التنظيمي ، أهدافه ومراحل تحليل ملف الضمان ، سنحاول في هذا المبحث تناوله بشكل من التفصيل .

المطلب الأول:ماهية صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

الأمر الذي عزز إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (**FGAR**) في الجزائر هو غياب مؤسسات متخصصة تلبي الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ما دفع إلى ضرورة إنشاء هذا الصندوق كآلية لدعم هذا النوع من المؤسسات وتطويرها .

أولا: تقديم عام لصندوق ضمان القروض :

أنشئ صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب الرسوم التنفيذي رقم 373 - 02،المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 ،و المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18-01 المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وهو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وقد انطلق نشاطه فعليا في 14 مارس 2004[1] . هذا التعريف يخص صندوق ضمان القروض في صيغته العادية ، أما صندوق ضمان القروض في إطار برنامج الإتحاد الأوروبي FGAR/MEDA، فقد تم تجسيده من خلال إبرام معاهدة التمويل مع الإتحاد في سبتمبر 1999 لصالح المشاريع في مختلف القطاعات بالجزائر ، وهذا بقيمة 63 مليون أورو .

وقد تم في سنة 2005 تخصيص ما قيمته 20 مليون أورو من إجمالي الغلاف المالي بغرض تغطية ضمانات قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمساهمة في تأهيلها ، استفاد صندوق ضمان القروض من 75 %من هذه المخصصات أي حوالي 15 مليون أورو ، يقوم من خلالها الصندوق بطرح ضمانات تصل إلى 250 مليون دينار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تستجيب للمعايير التالية : أن تكون مؤسسة خاصة صناعية أو خدماتية، حققت على الأقل سنة واحدة من النشاط وتشغل على الأقل 20 عاملا ، كما يجب أن تكون قد استفادت على الأقل لمرة واحدة من برنامج التأهيل سواء في إطار برامج الوزارة أو إطار برامج الاتحاد

الأوربي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1] .

ويعتبر انجاز صندوق ضمان القروض (FGAR) و (MEDA) إنطلاقة حقيقية لترقية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وذلك لعدة اعتبارات [2] :

-يعتبر أداة مالية متخصصة لفائدة هذه المؤسسات ويعالج أهم مشاكل تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثل في نقص الضمانات للحصول على التمويل البنكي .

-يندرج ضمن الفعالية الاقتصادية والاستخدام الأمثل للموارد العمومية ، وذلك يتحول دور الدولة من مانحة للأموال إلى ضامنة للقروض المقدمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

ثانيا: مهام صندوق ضمان القروض :

يتولى صندوق ضمان القروض القيام بما يلي[3] :

-التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في مجالات : إنشاء المؤسسات، تجديد التجهيزات و توسيع المؤسسات القائمة .

-تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

-إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة .

-التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها.

-ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق .

-ضمان البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما كلف الصندوق بالقيام بالمهام التالية :

-ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر والتي تنشط في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها .
-ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن ضمان الصندوق ، وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل.
-التقييم المستمر لأنظمة الضمان الموضوعة من قبل الصندوق .
-إعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
-القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات، حيث يحل الصندوق محل البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص آجال تسديد المستحقات، وفي حدود تغطية المخاطر طبقا للتشريع المعمول به .

Le Garant نشرية مصدرة من طرف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،مرجع سبق ذكره،ص 16.
بلعزوز بن علي،**اشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مقررات لجنة بازل 2**، مداخلة في ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 17و18 أفريل 2006، ص 491.

محمد زيدان،مرجع سبق ذكره،ص 513**.**

ثالثا : الهيكل التنظيمي لصندوق ضمان القروض :

يتمثل الهيكل التنظيمي للصندوق عند انطلاقه فيما يلي[1] :

1-مجلس الإدارة:

ويتكون هذا المجلس من 09 أعضاء ويكون المدير العام للصندوق حاضرا عند عقد كل اجتماع ويكون له دور استشاري فقط ، وبعقد المجلس دوراته أربع مرات في السنة أي كل ثلاثة أشهر ، وهذا بطلب من رئيس مجلس الإدارة ويناقش المجلس أثناء اجتماعه كل الأمور المتعلقة بالصندوق .

2-الإدارة العامة:

وتشمل كلا من :

أ – المدير العام :

يلعب دورا أساسيا في صياغة وإعداد وتخطيط التوجيهات العامة للصندوق وكذا وضع و تطوير الإستراتيجية الموافقة، إضافة إلى العمل على تحقيق أهداف الصندوق.

ب-الأمانة العامة:

تتمثل مهام الأمانة العامة في العديد من الأعمال المتعلقة بالمديرية العامة من شكليات،مثل :استقبال البريد والفاكس والرد عليها واستقبال المدعوين .

3-لجنة الالتزامات:

تعقد هذه اللجنة من أجل اتخاذ قرار منح الضمان للملف المقدم للصندوق وتعقد هذه الأخيرة تحت إشراف المدير العام .

4-لجنة التنسيق:

تعقد هذه اللجنة بحضور جميع مدراء الأقسام في الصندوق وتتعلق اجتماعاتها بأمور الإدارة العامة وكذا التنظيم داخل الهيئة، إضافة إلى الاحتياجات المادية بشكل عام ،مثل : تهيئة المكاتب ، الهاتف ، الفاكس ، الطابعات ....إلخ .

5-خلية الاتصال والوثائق :

وهي حاليا بمثابة خلية إعلام، كما تجدر الإشارة أنه من بين مهامها مستقبل وضع مخطط نشاط سنوي للتعريف بصندوق الضمان، وتساهم في وضع إستراتيجية تسويقية وكذا برامج معلوماتية، إضافة إلى العمل على الإشهار للصندوق.

(1):الموقع الرسمي لصندوق ضمان القروض:

http ://vvvvv.fgar.d z

6- مستشار المدير العام :

وتتمثل مهامه في تقديم استشارات وإعداد مختلف التقارير والدراسات المتعلقة بالتوجهات الإستراتيجية للصندوق .

7-نائب المدير العام :

وهو الذي ينوب عن المدير العام في حالة غيابه وله كامل الصلاحيات .

8-خلية الإعلام الآلي والتنظيم:

وتتمثل مهمتها في التخطيط وتسيير ومرافقة كل النشاطات المتعلقة بالتوظيف الأمثل لنظام المعلومات الخاصة بصندوق الضمان والتي تعمل هذه الخلية على تنبيه من خلال تحقيق هذا النظام وتوفير كل الاحتياجات المادية والبشرية ، ومن مهامها التدخل المباشر وبصفة سريعة لصيانة كل أجهزة الإعلام الآلي وكذا
تقديم خدمات إعلامية لمختلف المديريات.

9-مديرية الإدارة المالية والموارد البشرية :

ويتمثل دورها في إعداد كل التقارير المالية والمحاسبية الخاصة بالصندوق ، ووضع نظام معلومات للتسيير وكذا الإجراءات المتعلقة بتسيير الموارد البشرية ، وتشمل الدائرة المالية والمحاسبة ودائرة الموارد البشرية .

10-مديرية دراسات الشؤون القانونية :

تقوم هذه المديرية رفقة السكرتارية العامة بترتيب ومتابعة كل المعاملات القانونية وكذا تحضير الوثائق القانونية، تقديم نصائح واستشارات قانونية للإداريين و المسيرين في صندوق الضمان في إطار المهام التي يباشرونها .

11- مديرية الالتزامات والمتابعة:

حيث تتمثل مهام مدير الالتزامات والمتابعة في تنظيم أنشطة المديرية ومراجعة الدراسات والتحقق من ملفات طلبات القروض للمؤسسات ،وكذا التدخل على مستوى خلية الالتزامات والمتابعة لاتخاذ القرار المناسب ، وإرسال ومتابعة عقد قروض الضمان المقبول مع البنك المعني بتقديم القرض وكذا متابعة السير الحسن للمهام المطلوبة من المديرية ، وتشمل دائرة الالتزامات ودائرة المتابعة .

حاليا يجري تغيير الهيكل التنظيمي للصندوق بما يسمح بأداء مهامه بشكل أفضل .

الشكل رقم (1-4) : الهيكل التنظيمي لصندوق ضمان القروض عند الانطلاقة

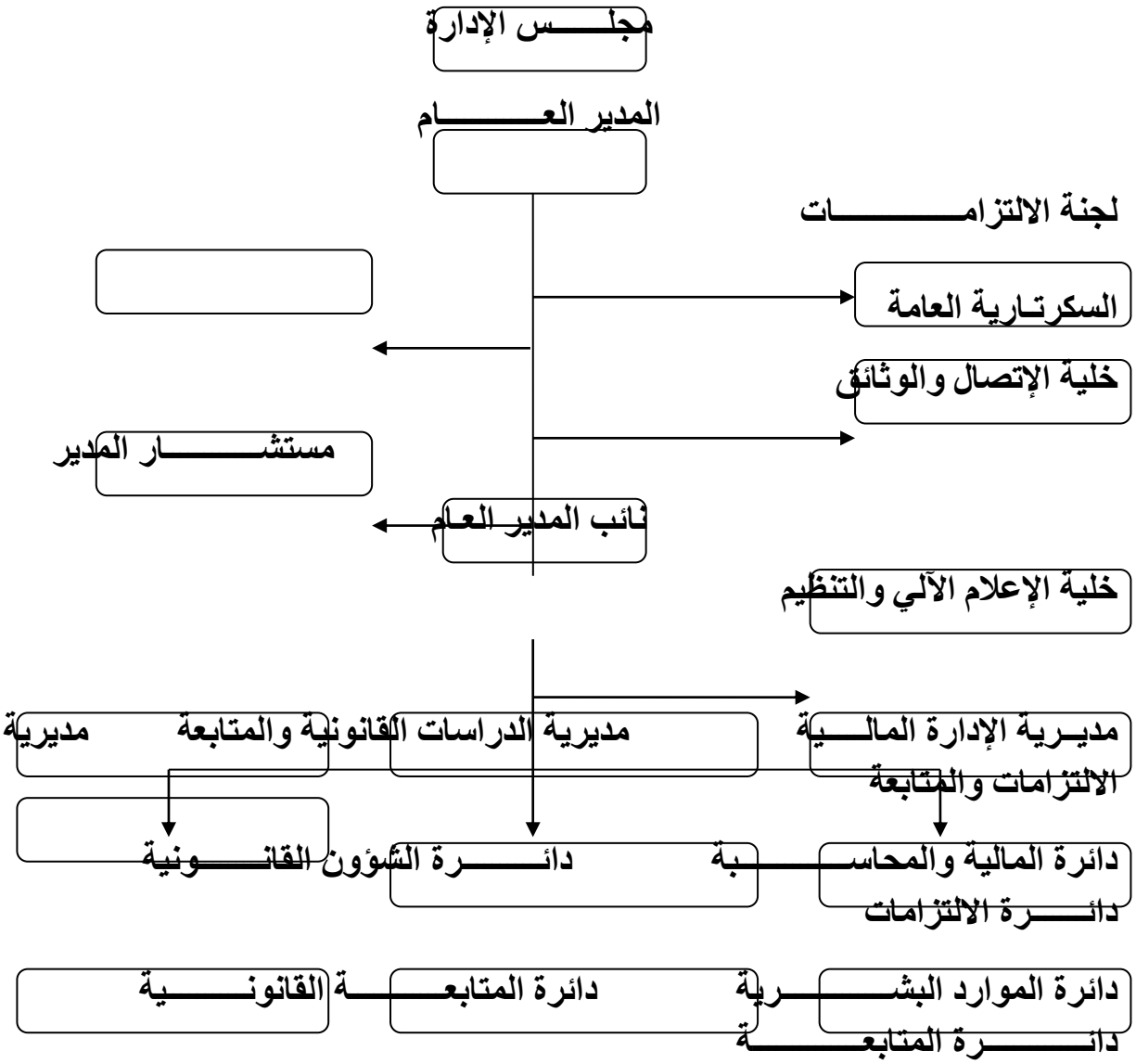

المصدر : الموقع الرسمي لصندوق ضمان القروض ، مرجع سبق ذكره.

المطلب الثاني : أهداف صندوق ضمان القروض :

يتمثل الهدف الرئيسي لصندوق ضمان القروض في الحصول على التمويل البنكي للمدى المتوسط من أجل دعم بداية ومواصلة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بالموافقة على ضمان قروض البنوك التجارية من أجل إكمال تمويل مشاريع المؤسسات التي شرع فيها والموجهة لإحداث تطوير المؤسسات ، هذا الهدف تنشق عنه أهداف أخرى منها اقتصادية وأخرى اجتماعية .

أولا: الأهداف الاقتصادية:

تتلخص الأهداف الاقتصادية في النقاط التالية [1] :

-تسهيل الحصول على القروض البنكية عند الاستثمار في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو تجديدها هياكلها ، وبالتالي الدفع بعجلة الاستثمار إلى النمو والرقي .

-تحفيز البنوك على تقديم قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

-تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكي تنافس المنتجات المستوردة، وذلك عن طريق إنتاجها محليا وإمكانية تصديرها إلى الخارج .

-تشجيع الاستثمار المحلي من أجل زيادته وتنويعه والتقليص من الاستيراد .

-تشجيع عمليات تحويل المواد الأولية.

-العمل على تحسين توازن الاقتصاد الوطني الذي يعتمد بشكل كبير على قطاع المحروقات، وذلك بتقديم ضمانات وأولويات للمؤسسات التي تقوم بتصدير منتجات خارج نطاق المحروقات .

-تقديم خدمات للمستثمر تتمثل في توجيهه و نصحه باطلاعه على معلومات اقتصادية خاصة بالمشروع .

-تشجيع الإنتاج ودعمه وتوجيهه إلى سوق المنافسة .

ثانيا: الأهداف الاجتماعية:

تنحصر الأهداف الاجتماعية للصندوق في العمل على إحداث مناصب شغل من خلال زيادة إنشاء ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وبالتالي تخفيض نسبة البطالة بالإضافة إلى تحقيق نوع من التوازن الجهوي بمنح الأولوية في الضمان للمؤسسات المتواجدة في المناطق النائية خاصة الجنوب .

وثائق مقدمة من طرف مديرية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لولاية قالمة ،2012،ص 3.

المبحث الثاني : خطوات منح الضمان والمؤسسات المؤهلة وغير المؤهلة للاستفادة منه:

المهمة الأساسية لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي تسهيل الحصول على قروض بنكية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاركة البنوك في تقاسم أخطار التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الضمانات المقدمة .

تمر عملية منح الضمانات بعدة خطوات ابتداء من مرحلة التوجه إلى البنك إلى غاية تحرير شهادة الضمان والضمان لا يمنح لجميع المؤسسات، فهناك مؤسسات غير مؤهلة للحصول على ضمانات.

المطلب الأول: خطوات منح الضمان من الصندوق:

يتم منح الضمان حسب المراحل التالية :

- **التوجه إلى البنك** :

حيث تتقدم المؤسسة صاحبة المشروع بطلب قرض بنكي من أحد البنوك المعتمدة مرفق بملف يدرس على مستوى البنك ، هذا الملف يكون مرفقا بضمانات كافية لتغطية مخاطر القرض وإذا كانت الضمانات غير كافية ففي هذه الوضعية لا يمكن للبنك أن يقبل طلب التمويل إلا إذا صوحب بضمان مناسب من هيئة ضمان معتمدة.

- **التوجه إلى صندوق ضمان القروض (FGAR):**

يتوجه صاحب المشروع إلى صندوق الضمان من أجل التعريف بالمشروع وتقديم خطة العمل والتي هي عبارة عن دراسة تقنو اقتصادية ويقدمها الزبون للصندوق ، أين يتم استقباله على مستوى مديرية الالتزامات لدى الصندوق في المنطقة *التي ينتمي إليها، حيث يقوم المكلف بالدراسات بإلقاء نظرة مبدئية حول المشروع ، ويبدي هذا الأخير رأيه في ذلك وبعد ذلك تنتقل هذه الدراسة إلى رئيس دائرة الالتزامات ليعطي رأيه كذلك. في حالة تماشي المشروع مع البرنامج العام للصندوق يقدم للزبون وصل استلام والذي يمثل موافقة على أن المشروع مؤهل من طرف الصندوق ، ويكون هذا الوصل مرفقا بقائمة المعلومات المطلوبة من أجل استكمال الملف ، كما يجب تقديم نسخة من الملف للبنك المعني قصد مباشرة الدراسة من جهته .

- **دراسة الملف من طرف المكلف بالدراسات :**

يقوم المكلف بالدراسات بدراسة الملف المقدم دراسة عميقة وفي نهاية الدراسة يقوم المكلف بالملف بإعداد المخطط التحليلي إضافة إلى التوصيات ، ليقوم هذا الأخير بإرسال التقرير لرئيس الدائرة الذي بدوره يسجل ملاحظاته وهنا يتم إرسال رسالة فتح الملف إلى المؤسسة المستفيدة بحيث أن هذه الورقة لا تمثل قبولا بمنح الضمان ، لكن تأكيدا على أن المشروع مقبول لحد كبير وسيتم رفعه إلى اللجنة المقررة ، ومن ثم وجب

*تجدر الإشارة ان هناك فرع جهوي لصندوق ضمان قروض المؤ.ص.م (FGAR) بولاية وهران اضافة الى المقر المركزي على مستوى الجزائر العاصمة .

على المستفيد دفع علاوة دراسة الملف ، وتتزامن الدراسة التحليلية للملف من قبل الصندوق من جهة و البنك من جهة أخرى ، يقوم البنك بوعد المؤسسة بمنح القرض بشروط وتقوم المؤسسة بدورها بتسليم رسالة الوعد للصندوق .

- **قرار لجنة المتابعة والالتزامات :**

بعد موافقة المستفيد على رسالة فتح الملف ، يرفع المكلف بالدراسات الملف إلى مدير الالتزامات والمتابعة الذي يرفع الملف إلى لجنة الإلتزامات و المتابعة أين يكون محل مناقشة من طرف عدة أطراف .

- **منع رسالة عرض الضمان :**

في حالة رفض الصندوق منح الضمان ، وهذا لأحد الأسباب إما بسبب قواعد الجذر التي تطبقها البنوك وإما لنقص الضمانات أو عند ما تكون الملفات ناقصة فيتم في هذه الحالة إعلام المؤسسة بالقرار وإعادة تسديد علاوة دراسة الملف .

أما في حالة قبول الملف أي طلب الضمان ، يتم منح المؤسسة المستفيدة رسالة عرض ضمان ، والتي تضمن كل الشروط والعناصر التي اتفقت عليها اللجنة و المتمثلة في نسبة الضمان ، قيمة الضمان ، طريقة التسديد ، وتعتبر هذه الرسالة قبولا تاما بمنح الضمان للمؤسسة .

- **إبرام الاتفاقية مع البنوك :**

تقوم المؤسسة بوضع نسخة في البنك ، ومن هذا المنطلق ، يقوم البنك بإعداد اتفاقية القرض مع المؤسسة بعد تحرير اتفاقية القرض ، والمصادقة عليها من قبل الطرفين (البنك ، المؤسسة) ثم يتم إرسال نسخة إلى صندوق الضمان .

- **تحرير شهادة الضمان :**

يقوم الصندوق بإعداد شهادة للضمان بإشعار من البنك ، وبتقديم المؤسسة لشهادة الضمان للبنك المعني تكون جميع الشروط مستوفاة لقيام البنك بمنح القرض .

المطلب الثاني : كيفيات الاستفادة من الضمان الممنوح من طرف الصندوق :

يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة من الضمانات الممنوحة من قبل الصندوق وذلك يتم على النحو التالي :

أولا: بالنسبة للضمان العادي FGAR

يهدف صندوق ضمان القروض إلى تسهيل الحصول على تمويل وذلك من خلال منح ضمانات للمؤسسات التي تفتقر للضمانات اللازمة التي تستردها البنوك لكن هناك مؤسسات يمكنها الاستفادة من الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق ، غير أنه توجد مؤسسات أخرى لا يمكنها الاستفادة من هذا الصندوق

1-المؤسسات المؤهلة للاستفادة من الصندوق :

تعبر عن تلك المؤسسات التي تستثمر في مشاريع تستجيب لمجموعة من المعايير نذكر منها :

-المؤسسات التي تحقق قيمة مضافة معتبرة .

-المؤسسات التي تساهم في تقليص الواردات أو تنمية أو زيادة الصادرات .

-تسمح باستعمال الموارد الطبيعية المتاحة في الجزائر مع تشجيع تحويل المواد الأولية المحلية .

-المؤسسات التي تحتاج إلى تمويل يتناسب مع عدد مناصب الشغل المستحدثة .

-المؤسسة التي تستخدم أيدي عاملة من الشباب ذوي الكفاءات والمتخرجة من مراكز التكوين و التمهين أو الجامعات والمعاهد المتخصصة ، كما تسمح بتطوير و إبراز الكفاءات الجديدة .

-المؤسسات التي تساهم في عملية الابتكار والتطوير .

2-المؤسسات غير المؤهلة للاستفادة من الصندوق :

لا يمكن لبعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة من الصندوق والتي نذكرها فيما يلي :

-المؤسسات التي استفادت سابقا من التسهيلات البنكية والتي عجزت لأسباب تسييرية عن الوفاء بالتزاماتها
-المؤسسات التي لا تستجيب للشروط المنصوص عليها في القانون 01-18 المؤرخ في 12-12-2001 والمتعلق بتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وشروط تأسيسها .
-البنوك والمؤسسات المالية .
-المؤسسات التي يتم تداول أسهمها في سوق القيم المنقولة .
-شركات التصدير والاستيراد.

3- طبيعة الضمان وكيفية الاستفادة منه :

الحد الأقصى للضمان المفتوح يمثل 80% من القرض البنكي ، أما المبلغ الأقصى للضمان فقيمة 25.000.000 دج ، أما المبلغ الأدنى للضمان فقيمته 4.000.000 دج أما قيمة الاستثمار فهي : 40 مليون دينار جزائري. يقدم الضمان لتغطية القروض الاستثمارية وفي بعض الحالات الاستثنائية قروض الاستغلال المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية .

فالمساهمة الشخصية تكون على الأقل 30 % أي ما قيمته 12 مليون دينار جزائري . أما الضمان من طرف صندوق ضمان القروض فيقدر بـــ 80 % أي ما قيمته 22.4 مليون دينار جزائري . أما فيما يخص المدة القصوى للضمان فهي 7 سنوات أما معدل الفائدة على القرض فيتحدد من طرف البنك .

4-تكلفة منح القرض :

يأخذ الصندوق علاوة من مبلغ القروض كتكلفة دراسة المشروع والتي تتراوح بين 10000 و 50.000 دج تسدد عنه الموافقة المبدئية على المشروع . وفي حالة عدم منح الضمان يرد مبلغ لصاحبه .

يأخذ الصندوق علاوة التزام من مبلغ القرض ، تسدد العلاوة مرة واحدة عند منح القرض تقدر علاوة الالتزام بـــ 1 من قيمة القرض .

ثانيا : بالنسبة لصندوق ضمان القروض بإسناد من ميدا FGAR/MEDA

ضمانات برامج الاتحاد الأوروبي في ضمانات مكملة لضمانات صندوق ضمان القروض **FGAR** :

1-القروض المؤهلة :

-قروض الاستثمار العادية أو عن طريق الإيجار .
-قروض تطوير النشاط والمواد الأولية الجديدة .
-قروض تجديد مواد الإنتاج .
-قروض توسيع الممتلكات الصناعية .
-قروض الاستغلال المتعلقة بالاستثمار .
-القروض المرتبطة بإعادة هيكلة الديون السابقة ، في حال وجود استثمارات جديدة .

2-القروض غير المؤهلة :

-إنشاء مؤسسة .
-نقل المؤسسة .

3-المؤسسات المؤهلة للاستفادة من ضمان برنامج الاتحاد الأوروبي :

-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بالقطاع الصناعي والخدمات المتعلقة مباشرة بالصناعات ذات 3 سنوات من النشاط على الأقل .
-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي استفادت من برنامج إعادة التأهيل من خلال برنامج **MEDA**أو البرنامج الخاص بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية أو برنامج التأهيل الخاص بوزارة الصناعة .
-المؤسسات التي تلتزم بعملية إعادة التأهيل .

4-طبيعة الضمان:

وضع تحت تصرف وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية من طرف اللجنة الأوروبية غلاف مالي قدرة 20 مليون أورو . حيث تم إبرام اتفاقية بين وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية و صندوق ضمان القروض**FGAR** وذلك لتسيير الغلاف المالي لبرنامج **MEDA** يغطي الضمان 80**%**من مجموع القروض البنكية المحددة للمؤسسات دون تجاوز مبلغ 50 مليون دج . حيث :
-مبلغ التغطية يستطيع أن يصل في بعض الأحيان إلى 150 مليون دج .
-المدة القصوى هي 7 سنوات لقروض الاستثمار العادية و 10 سنوات للقروض عن طريق الإيجار .
- تكلفة الضمان: يسدد المستفيد علاوة الصندوق التي تحدد كما يلي :
0.6 % في السنة من قيمة القرض المتبقي بالنسبة لقروض الاستثمار
0.3 % في النسبة بالنسبة لقروض الاستغلال .

المبحث الثالث : إنجازات صندوق ضمان القروض :

يلعب صندوق ضمان القروض دورا كبيرا في تكسير العراقيل التي تكبح الرغبة في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا سيما في مجال التمويل ، هذا ما يظهر من خلال الإنجازات التي قام بها منذ نشأته والتي تهدف إلى امتصاص البطالة لا سيما في المناطق الداخلية ، كما يركز الصندوق أيضا على مشاريع في تكنولوجيا الإعلام والإتصال وحتى المشاريع التي وصفت بأنها ذات مخاطر كبيرة ،كما قام الصندوق بمنح ضمانات على القروض للعديد من المشاريع الاستثمارية في مختلف ولايات الوطن .

المطلب الأول : حصيلة ضمانات الصندوق خلال السنوات 2009-2010-2011 :

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى حصيلة الضمانات الموزعة خلال السنوات الأخيرة 2009-2010 وخلال السداسي الأول 2011 .

أولا : حصيلة نشاط الصندوق خلال سنة 2009:

بلغ عدد الضمانات التي قدمها صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة 56 ضمانا بمبلغ قدرة 2 مليار دج خصصت لمشاريع مختلفة وصلت تكلفتها الإجمالية لأكثر من 5 مليار دج ساهمت في خلق 3030 منصب عمل .

عدد الضمانات المتقدمة لتوسيع نشاط المؤسسات تغلب على عدد تلك الموجهة لإنشاء مؤسسات جديدة إذ بلغ عدد الأول 35 ضمانا فيما خصص 21 ضمانا للإنشاء ، وبلغ أجمالي القروض الملتمسة لدى الصندوق مبلغا يفوق 2 مليار دج بينما المبلغ المنوح حوالي 1 مليار دج وهذا يعني أن معدل الضمانات الممنوحة بلغ

44 %. والجدول الموالي يوضح الضمانات الممنوحة منذ الإنشاء .

الجدول رقم (1-4) حصيلة الضمانات خلال سنة 2009 :

نوعية الضمان	صندوق ضمان القروض	صندوق ضمان القروض بإسناد من MEDA	المجموع
عدد الضمانات الممنوحة	44	12	56
الكلفة الإجمالية للمشاريع	3719967265	1482952000	5202919265
قيمة القروض المطلوبة	2139358700	640191000	2779549700
المعدل المتوسط للتمويل المطلوب	% 58	% 43	% 53

قيمة الضمانات الممنوحة	886375970	334612900	1220988870
المعدل المتوسط للضمان الممنوح	% 41	% 52	% 44
القيمة المتوسطة للضمان	20144908	27884408	21803373
عدد مناصب الشغل	1730	1300	3030

المصدر : نشرية المعلومات الإحصائية رقم 16 ،2009 ،مرجع سبق ذكره ، ص 41 .

وبالنسبة لقطاعات الإنتاج أوضحت الحصيلة الممتدة لغاية 31-12-2009 أن قطاع الصناعة استحوذ على أكبر عدد من الضمانات، إذ استفاد 252 مشروعا صناعيا من ضمانات الصندوق بنسبة 65 % من إجمالي الضمانات وبمبلغ وصل إلى قرابة 7 ملايير دج مما سمح بإنشاء 15626 منصب عمل أي 70 % من مجموع مناصب العمل المنشأة .

تحتل الصناعة المرتبة الأولى حيث قدرت بـــ 252 مشروعا ، أما المرتبة الثانية لقطاع الأشغال العمومية بـ82 مشروعا أي 21 **%** من إجمالي لضمانات ، ثم قطاع الصحة بـــ 31 مشروعا أي 7 % ثم قطاع الخدمات بـــ 11 مشروعا استفاد من ضمانات الصندوق ، وتساوت قطاعات الفلاحة والسياحة والنقل من خلال استفادة ثلاث مشاريع لكل قطاع من ضمانات الصندوق .

والجدول الموالي يوضح توزيع الضمانات حسب قطاعات النشاط :

الجدول رقم (2-4) :توزيع ملفات الضمان حسب قطاعات النشاط :

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	قيمة الضمان	%	عدد مناصب الشغل	%
الصناعة	252	65	6986739818	71	15626	70
البناء والأشغال العمومية	82	21	1610041159	16	3978	18
الفلاحة	3	1	58844600	1	254	1
الخدمات	11	3	180718166	2	584	3
النقل	3	1	25225987	0	124	1
الصحة	31	8	893404905	9	1666	7
السياحة	3	1	116953000	1	172	1

المجموع	385	100	9871981635	100	22404	100

المصدر : المرجع السابق ، ص 44

والشكل التالي يوضح توزيع المشاريع حسب قطاعات النشاط

الشكل رقم (4-2) : توزيع عدد المشاريع حسب قطاعات النشاط :

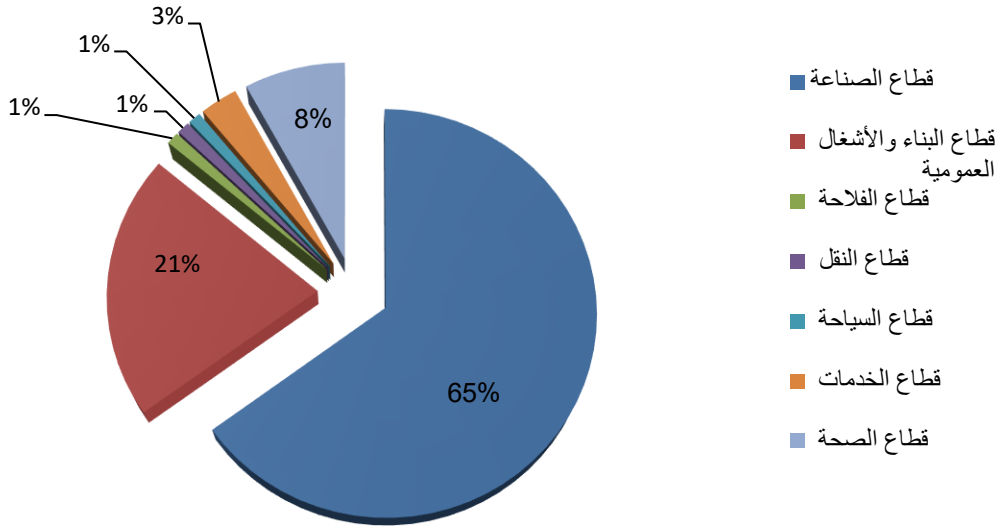

المصدر المرجع السابق ، ص 44

ثانيا : حصيلة صندوق ضمان القروض خلال سنة 2010 :

خلال سنة 2010 تم منح مبلغ 1265 مليون دينار جزائري بالنسبة لعروض الضمان ومبلغ 664 مليون دينار جزائري بالنسبة لشهادات الضمان . تمثل هذه المبالغ في المتوسط 18.34مليون دينار جزائري بالنسبة لعروض الضمان 17.95مليون دينار جزائري بالنسبة لشهادات الضمان .

إن أغلبية المشاريع المضمونة لعام 2010 كانت من نوع مشاريع جديدة (في النشأة) بمعدل 60 % من المجموع الكلي للمشاريع المضمونة .

أما في ما يخص ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،فقد تم إنشاء 42 مؤسسة صغيرة و متوسطة بمبلغ 673 مليون دينار جزائري وتوسيع 27 مؤسسة بمبلغ 592 مليون دينار جزائري ، في سنة 2010 ارتفع مجموع التزامات صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى 11% بالنسبة لعروض الضمان و 17% بالنسبة لشهادات الضمان .

كما أن المبلغ الإجمالي للضمانات الممنوحة من طرف FGAR من شهر أفريل 2004 إلى غاية ديسمبر 2010 يقدر بأكثر من 11114 مليون دج . والجدول الموالي يوضح حصيلة نشاط الصندوق خلال 2010.

الجدول رقم (4-3) توزيع الضمانات حسب طبيعة النشاط لسنة 2010

طبيعة الضمان	النشأة	التوسع	المجموع
عدد الضمانات الممنوحة	42	27	69
التكلفة الإجمالية للمشاريع	2586162591	1276689000	3862851591
مبلغ القرض المطلوب	1457780506	986559000	2444339506
المعدل المتوسط للتمويل المطلوب	**%**56	**%**77	**%**63
مبلغ الضمان الممنوح	673128078	592208340	1265336418
المعدل المتوسط للضمان الممنوح	%46	%60	%52
المبلغ المتوسط للضمان	16026859	21933642	18338209
عدد مناصب الشغل	816	1453	2269

المصدر : نشرية المعلومات الإحصائية رقم 18 لسنة 2010 ،مرجع سبق ذكره ، ص 27.

ثالثا: حصيلة صندوق ضمان القروض إلى غاية السداسي الأول لسنة 2011 :

خلال السداسي الأول لسنة 2011 ن تم منح مبلغ **1875** مليون دينار بالنسبة لعروض الضمان ومبلغ 403 مليون دينار جزائري بالنسبة لشهادات الضمان . تمثل هذه المبالغ في المتوسط 25 مليون دينار جزائري بالنسبة لعروض الضمان و 15 مليون دينار جزائري بالنسبة لشهادات الضمان .

إن أغلبية المشاريع المضمونة خلال السداسي الأول من سنة 2011 ، كانت من نوع مشاريع جديدة (في النشأة) بمعدل 60**%** من المجموع الكلي للمشاريع المضمونة من طرف صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR) ، ولقد دعم الصندوق إنشاء 50 مؤسسة صغيرة ومتوسطة بمبلغ 759 مليون دينار جزائري وتوسيع 26 مؤسسة صغيرة ومتوسطة بمبلغ 1116 مليون دينار جزائري .

في السداسي الأول لسنة 2011 ارتفع مجموع التزامات الصندوق (FGAR) للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى 17 بالنسبة لعروض الضمان و 9 بالنسبة لشهادات للضمان .

والجدول التالي يبين توزيع الضمانات حسب نوع الضمان .

الجدول رقم (4-4) : توزيع الضمانات حسب طبيعة الضمان خلال السداسي الأول لسنة 2011 :

طبيعة الضمان	النشأة	التوسع	المجموع
عدد الضمانات الممنوحة	50	26	76
الكلفة الإجمالية للمشاريع	2400513924	3524012929	5924526853

مبلغ القروض المطلوبة	1476025301	1925980959	3402006260
المعدل المطلوب للتمويل المطلوب	%61	%55	%57
مبلغ الضمانات الممنوحة	758740481	1115836675	1874577156
المعدل المتوسط للضمان الممنوح	%51	%58	%55
المبلغ المتوسط للضمان	15174810	42916795	24665489
عدد مناصب الشغل	756	1562	2318

المصدر : نشرية المعلومات الإحصائية رقم 19 لسنة 2011 ،مرجع سبق ذكره ، ص 31 .

المطلب الثاني : حوصلة إنجازات صندوق ضمان القروض منذ نشأته إلى غاية السداسي الأول 2011 :

بلغت عدد الضمانات الممنوحة إلى قدمها صندوق ضمان القروض منذ نشأته بـ 530 ضمانا بمبلغ إجمالي يقدر بـ 12 مليار دج خصصت لمشاريع مختلفة وصلت تكلفتها الإجمالية لأكثر من 54 مليار دج .وقد ساهمت في خلق 26991 منصب عمل .

تغلب عدد الضمانات المقدمة لتوسيع نشاط المؤسسات على تلك الموجهة لإنشاء مؤسسات جديدة. إذ بلغ عدد الضمانات المقدمة للتوسيع بـ 272 ضمانا ، بينما خصص 258 ضمانا للإنشاء . كما بلغ المبلغ الممنوح حوالي 12 مليار دج . وهو ما يعني أن معدل الضمانات الممنوحة بلغ 42 **%** .

و الجدول الموالي يوضح حصيلة الضمانات من 2004 إلى غاية السداسي الأول 2011 :

الجدول رقم (4-5) :حصيلة الضمانات حسب طبيعة الضمان خلال الفترة 2004-السداسي الأول 2011 .

طبيعة الضمان	النشأة	التوسع	المجموع
عدد الضمانات الممنوحة	258	272	530
الكلفة الإجمالية للمشاريع	22805721653	32110218332	54915939985
مبلغ القروض المطلوبة	12144365259	19115477676	31259842935
العدل المتوسط للتمويل	%53	%60	%57
مبلغ الضمانات المنوحة	4560835092	8425499418	12986334509
المبلغ المتوسط للضمان	%38	%44	%42

المبلغ المتوسط للضمان	17677655	30976101	24502518
عدد مناصب الشغل	6410	20581	26991

المصدر : المرجع السابق ، ص 32.

أما حسب قطاعات النشاط فكانت الحصيلة الممتدة من 2004 إلى غاية السداسي الأول 2011 فإن قطاع الصناعة استحوذ على عدد كبير من الضمانات إذ استفادت بـ 333مشروعا صناعيا أي ما يعادل 63% من إجمالي الضمانات وبمبلغ وصل إلى قرابة 9 ملايير دج مما سمح بإنشاء 19508 منصب عمل أي 72 من مجموع مناصب العمل المنشأة ومن بين هذه المشاريع خصصت 104 مشروع للصناعة الغذائية ، وحل قطاع البناء والأشغال العمومية المرتبة الثانية بـ 116 مشروعا أي 22 من إجمالي الضمانات بقيمة مليارين دج ،حيث من بين هذه المشاريع كانت الحصة الكبيرة للأشغال العمومية و قدرت بـ 99 مشروعا ، ثم تلاه قطاع الخدمات بـ 76 مشروعا. أي 14 % من أجمالي الضمانات مما أدى إلى خلق مناصب شغل قدرت بـ 2149 منصب عمل وأخيرا قطاع الفلاحة والصيد البحري بـ 5 مشاريع أي 1 من إجمالي الضمانات .

الجدول الموالي يوضح حصيلة الضمانات حسب النشاط .

الجدول رقم (6-4): توزيع الضمانات حسب قطاع النشاط خلال الفترة 2004 - السداسي الأول 2011.

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	قيمة الضمان	%	عدد مناصب الشغل	%
قطاع الصنـــــــــاعة						
المناجم والمحاجر	9	1.7	258884309	2	364	1.3
الحديد والصلب والكهرباء	47	8.9	1114771779	9	3299	12.2
مواد البناء والزجاج	42	7.9	1480461477	11.44	1164	4.3
كمياء مطاط بلاستيك	67	12.6	2131534587	16.4	3551	13.2
الصناعة الغذائية تبغ وكبريت	104	19.6	2976152832	22.9	6586	24.4
صناعة النسيج والألبسة	14	2.6	204471108	1.6	605	2.2
صناعة الجلد والأحذية	2	0.4	91595400	0.7	105	0.4

الخشب الفلين ، الورق الطباعة	32	6	768510121	5.9	1798	6.7
صناعة مختلفة	16	3	358857216	2.8	2036	7.5
المجموع الجزئي	333	63	9448238829	73	19508	72
قطاع البناء والأشغال العمومية						
الأشغال العمومية	99	18.7	1818492830	14	4368	16.2
البناء	14	2.6	172787222	1.3	535	2
الهيدروليك	3	0.6	77175000	0.6	72	0.3
المجموع الجزئي	116	22	2068455052	16	4975	18
قطاع الفلاحة والصيد البحري						
الفلاحة	3	0.6	58844600	0.5	254	0.9
الصيد البحري	2	0.4	53900000	0.4	105	0.4
المجموع الجزئي	5	1	112744600	1	359	1
قطاع الخدمـــــــــــات						
الصحة	22	4.2	645438075	5	856	3.2
النقل	35	6.6	318874187	2.5	410	1.5
الصيانة الصناعية	6	1.1	62856100	0.5	50	0.2
السياحة	3	0.6	116953000	0.9	172	0.6
تكنولوجيا الإعلام و الاتصال	10	1.9	212774666	1.6	661	2.4
المجموع الجزئي	76	14	1356896028	10	2149	8
المجموع	530	100	12986334509	100	26991	100

المصدر : المرجع السابق ، ص 33.

أما بالنسبة لتوزيع الضمانات حسب المناطق ، فإن الحصيلة أشارت إلى أن اغلب المستثمرين الذين استفادوا من الضمانات يتمركزون وسط البلاد بـ 280 مشروعا ، وكانت الجزائر العاصمة في الصدارة بـ 162 مشروعا مضمونا ، ثم في المرتبة الثانية منطقة الشرق بـ 142 مشروعا أي 26 % وكانت بجاية الولاية التي تحصلت على ضمانات أكثر حيث تم ضمان 29مشرعا ، واستفادت منطقة الغرب بـ 89 مشروعا مضمونا أي بنسبة 16 % في حين احتلت منطقة الجنوب المرتبة الأخيرة بـ 19 مشروعا أي بنسبة 3 % من إجمالي

الضمانات ، والجدول التالي يوضح توزيع الضمانات حسب الجهات من 2004 إلى غاية السداسي الأول 2011 .

الجدول رقم (7-4): توزيع الضمانات حسب الجهات خلال الفترة 2004 -السداسي الأول 2011.

الجهة	عدد المشاريع	قيمة الضمان (دج)	عدد مناصب الشغل
الشـــــرق			
عنابـــــــة	11	342282675	931
الطـــــارف	5	190868100	191
تبـــــــسة	10	217776583	305
ســوق اهراس	3	53481407	185
باتـــــــنة	15	274035427	540
بسكـــــــرة	8	174157947	200
قسنطـــــينة	14	556198778	836
خنشلـــــــة	3	67319000	99
مسيلـــــــة	8	185044800	308
سطـــــيف	9	276788363	552
برج بوعريريج	11	452513830	872
بجايـــــــة	29	533703671	1283
جيجـــــل	2	69300000	227
أم البـــــواقي	4	101170000	226
سكيكـــــدة	4	69605214	152
قالمـــــــة	1	48407260	25
ميلـــــــة	2	23768000	141
مجموع جـــزئي	142	3636421055	7073
الوســـــــط			
بويرة	14	531598380	589
تيزي وزو	44	768004676	2351
بومرداس	20	278288374	520
الجزائر	162	3876656611	8124
بليدة	23	387448228	691

تيبازة	10	454245237	839
المدية	5	75872545	130
الجلفة	2	28764526	77
المجموع الجزئي	280	6400878577	13321
الغـــــرب			
عين الدفلة	3	61310000	193
شلف	7	265279488	715
تيارت	3	77116000	47
غيلزان	9	192275423	322
النعامة	1	5600000	17
سيدي بلعباس	9	259418940	604
عين تيموشنت	3	32278950	80
تيسمسيلت	1	18623450	23
سعيدة	3	38256984	73
وهران	27	762877497	2033
معسكر	3	152290000	825
مستغانم	6	237131300	302
تلمسان	14	318544947	413
المجموع الجزئي	89	2421002979	5647
الجنوب			
أدرار	2	42449935	92
الوادي	5	138857900	127
بشار	1	24851800	80
غرداية	4	156150268	333
الأغواط	1	24500000	72
ورقلة	3	83282995	197
المجموع الجزئي	19	528031898	950
المجموع الكلي	530	12986334509	26991

المصدر : المرجع السابق ، ص 34.

خلاصة الفصل :

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جملة من الصعوبات التي تعرتض إنشاؤها وترقيتها ، الأمر الذي دفع بالدولة الجزائرية إلى بذل مجهودات أكبر لإنعاش هذه المؤسسات ، خاصة وأن العقبة الرئيسية التي أصبحت تواجهها هو مشكل التمويل البنكي . ولتقليل التأثير الذي ينجر عن هذا المشكل ، قامت السلطات المعنية باستحداث آلية جديدة تمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مواصلة نشاطها وتوسعها ، وتحقيق أهدافها المتمثلة أساسا في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، تتمثل هذه الآلية في إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يسعى إلى إيجاد حلول فعالة في ما يخص إشكالية التمويل المصرفي التي تعترض هذه المؤسسات بسبب ضعف قدراتها المالية والمساهمات الشخصية للمستثمر في حد ذاته ، وعدم كفاية الضمانات الحقيقة التي يقدمها للبنوك ، وهو الأمر الذي يساهم في زعزعة ثقة هذه الأخيرة بالمشاريع التي تعرضها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

وضع صندوق ضمان القروض تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية ، رأسمال تأسيسي قدره 1.01 مليار دينار مخصص من قبل الخزينة العمومية ، ويؤمن الصندوق التوجيه والمرافقة لصاحب المشروع من أجل تحقيق مخططه التجاري ، ويتم الموافقة قبل الإيداع الرسمي لملف طلب

القرض ، مما يسمح بجعل الملفات المقدمة من طرف المؤسسات للبنوك تتسم بمصداقية أكبر تساهم في رفع فرصها للحصول على القروض البنكية .

وفي نفس الإطار يلتزم صندوق ضمان القروض بالعمل على أي مشروع شراكة مع الهيئات الناشطة دوليا عن طريق تسيير الغلاف المالي مخصص من الاتحاد الأوروبي في إطار برنامج الشراكة الأورو متوسطية الموجه لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بقيمة 15 مليون أورو وضعت تحت تصرف الصندوق من خلال الوزارة الوصية .

وفي الختام يمكن القول أن صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جاء لتجسيد إرادة السلطات العمومية الجزائرية في إطار توفير آليات تسمح بتسهيل عملية الوصول إلى التمويل البنكي ، وهو يشكل إحدى الأدوات المالية التي تسعى إلى خلق مناخ ملائم لإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

الخـــــــــــاتمة:

تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا مهما في المساهمة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية باعتبارها منطلقا أساسيا لزيادة الطاقة الإنتاجية من جهة ، والمساهمة في الحد من مشكلتي الفقر والبطالة من جهة أخرى وباعتبار أن عملية التمويل تمثل أحد أهم العوامل المحددة لإمكانية نمو هذا الصنف من المؤسسات وجب وضع قضية تمويلها في مقدمة الأولويات المتعلقة باعتماد سياسة ملائمة لترقية دورها التنموي .

وقد سمح قيامنا بهذه الدراسة بالكشف عن بعض الخصائص التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تحد من قدرتها في الحصول على مختلف الخيارات التمويلية ، كصغر حجمها وضآلة رأسمالها الأمر الذي يجعلها غير قادرة على تحمل التكاليف العالية المترتبة عن الحصول على التمويل اللازم خاصة في ما يتعلق بالتمويل المصرفي ، بالنظر إلى ارتفاع معدلات الفائدة و كثرة الضمانات التي تطلبها البنوك مقابل منحها قروضا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تخوفا من خطر عدم السداد .

لذلك وجب على مختلف الدول وضع برامج وآليات تراعي خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتسعى إلى دعمها وترقيتها.

وللإلمام بالموضوع بشكل أفضل قمنا بإسقاط أبعاد دراستنا على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، نظرا لما يحتله القطاع من مكانة بارزة في الاقتصاد الوطني ، وكغيرها من الدول خاصة النامية ، أولت الجزائر اهتماما كبيرا بموضوع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف تحسين أدائها ومرد وديتها ، لذلك قامت بوضع هياكل لإعادة تأهيل هذا النوع من المؤسسات إضافة إلى هيئات وآليات تدعمها وترقيها ، تمثلت أهم تلك الهيئات في صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (**FGAR**) ، والذي جاء إنشاؤه بغرض تسهيل حصول المؤسسات المعنية على التمويل المصرفي عن طريق قيامه بمراعاة خصوصية عدم قدرة تلك المؤسسات على توفير الضمانات اللازمة ، وتقاسمه مع البنك مخاطر إقراض مثل هذه المؤسسات .

من خلال ما تناوله محتوى الفصول تبلورت لدينا نتائجه ، فكانت كما يلي :

نتائج البحث:

سمح لنا اختيار مختلف الفرضيات التي اعتبرت كإجابة أولية عن إشكالية بحثنا هذا التوصل إلى نتائج نقدمها بشكل نتأكد معه من مدى صحة تلك الفرضيات المقدمة.

- حاولنا من خلال تحليلنا للفصلين الأول و الثاني الوقوف على إشكالية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وكذا ضمان مخاطر القروض المصرفية بالموازاة مع اختبار الفرضية الأولى،التي تمثلت في: تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات في الحصول على التمويل المصرفي، ناجمة عن قلة الضمانات اللازمة للحصول على القروض من طرف البنوك و المؤسسات المالية.

فحصلنا إلى النتائج التالية :

-تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عاملا أساسيا في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ونظرا لما تتمتع به من مقومات وما تقوم به من دور فعال في التأثير على مختلف المؤشرات الاقتصادية للدول.

-يصطدم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالكثير من العقبات التي تحد من قدرته على أداء الدور المنوط به ، و تحتل مشكلة التمويل صدارة هذه المشاكل .
-تعتمد معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بداية نشاطها على مدخرات أصحابها أو مدخرات الأهل والأصدقاء، إلا أن عدم توفرها بالصورة الكافية والدائمة يدفع تلك المؤسسات إلى اللجوء للبحث عن مصادر تمويل خارجية، والتي تمثل البنوك التجارية أهمها.
-تتسم علاقة المؤسسة المتوسطة والصغيرة بالبنك بالعدوانية بسبب ارتفاع تكاليف التمويل البنكي من جهة وارتفاع درجة المخاطر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى .
-تعامل البنوك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنوع من الإحجام ، بسبب عدم قدرة هذه الأخيرة على تحمل معدلات الفائدة العالية وتوفير الضمانات اللازمة نظرا لأنها مشاريع صغيرة و مبتدئة لا تملك من الضمانات سواء الشخصية أو العينية ما يكفي لتقديمها للبنك الذي يرى فيها شرطا أساسيا لتقديم الائتمان لهذا النوع من المؤسسات ، على عكس تعامله مع المؤسسات الكبيرة ، التي تمنحه ودون إشكال ما يطلبه من الضمانات بسبب ضخامة رأسمالها .

بالنظر إلى النتائج المتوصل إليها ، يتضح لنا أن مشكلة نقص أو غياب الضمانات اللازمة لحصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل البنكي ، تمثل أهم مشكلة تواجه هذه الأخيرة ، باعتبار أن هذا النوع من التمويل يمثل المصدر الخارجي شبه الوحيد للمؤسسات ص ، م وهو ما يؤكد صحة الفرضية الأولى .

قمنا من خلال الفصل الثالث بالوقوف على واقع وأهمية المؤسسات ص، م في الجزائر، في محاولة منا لتأكيد أو نفي الفرضية الثانية، يبقى تدخل الدولة الجزائرية في مجال دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دون المستوى المطلوب، فحصلنا على النتائج التالية:
-يحتل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة في الاقتصاد الجزائري من خلال مساهمته في الناتج الداخلي الخام ، والقيمة المضافة ، خلق مناصب الشغل وكذا التجارة الخارجية
- إن إدراك الدولة الجزائرية للدور الفعال الذي يمكن أن يقوم به القطاع دفعتها لإعطائه مجالا أوسع لدعمه وهو ما تجلى من خلال:
* إنشاء وزارة وصية على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ 1993.
* العمل على تحديد الإطار التنظيمي الذي يحكم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال القانون رقم 01-18 المؤرخ في 2001/12/12 والمتضمن للقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
*توفير العديد من الهيئات التي ترعى هذا القطاع، وتعمل على تقديم المساعدة له في جميع المجالات، أهمها
ANGEM.ANSEJ ، صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -للتأكيد مرة أخرى على أهمية ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها هذه المؤسسات- وهو ما جاء به قبل ذلك FGAR .
-ما تزال تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من العديد من الضغوطات ، و رغم التدخل الصريح للدولة في مجال تخفيض هذه الضغوطات إلا أنها لم تستطيع التغلب على :
*غياب سياسة تكوين المسيرين والعاملين في المؤسسة .
* الضغط الجبائي .
*صعوبة الحصول على الملكية العقارية .

*نقص الضمانات .
*جهل الآليات البنكية والمالية .
في الفصل الرابع قمنا بإجراء دراسة تطبيقية على إحدى أهم الآليات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وهو صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وهذا بالموازاة مع اختبار الفرضية الثالثة :صندوق ضمان القروض FGAR هو هيئة حديثة النشأة في الجزائر تساهم في حل مشاكل التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، فخلصنا إلى النتائج التالية :
-بالرغم من أن البنوك الجزائرية تعتبر الممول الخارجي شبه الوحيدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، إلا أنها لا توجه لها سوى 15 -20% من مجموع القروض الممنوحة و ذلك بسبب نقص الضمانات .
-من أجل تخطي عقبة عدم كفاية الضمانات ، ولتفعيل دور البنوك في تمويل هذا النوع من المؤسسات كان من الضروري إنشاء هيئة تدخل كطرف ثالث في عملية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتسهيل هذه العملية .
- تم إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نوفمبر 2002 ،غير أنه باشر مهامه سنة 2004 وهو هيئة تتميز بشخصية معنوية واستقلالية مالية ، أنشئت بهدف معالجة مشكلة الضمانات التي تبقى العائق الأول عند اللجوء إلى التمويل البنكي .
-بلغ عدد المشاريع المستفيدة من خدمات الصندوق خلال الفترة (أفريل 2004 – مارس 2011) حسب قطاعات النشاط : 530 مشروع ضم الصناعة ، الفلاحة ، والصيد البحري ،البناء والأشغال العمومية وقطاع الخدمات ، بقيمة ضمان قدرت بأزيد من 12 مليار دج ، وحوالي 26991 منصب شغل .
تؤكد النتائج السابقة أن : صندوق ضمان القروض يتموقع كوسيط بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنك جاء لتسهيل وصول المستثمرين إلى التمويل البنكي من خلال تقديم ضمانات مالية ، والتي تعتبر 'ضمان دولة' للبنوك التجارية ، إذ يتقاسم معها المخاطر مجسدا إرادة الدولة في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة .
-نتيجة للدور الفعال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لا بد من بذل المزيد من المجهودات للتحقيق ولم لا القضاء على العراقيل التي تحد من قدرتها على التمويل وذلك في أقرب الآجال .
وبناء على النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا ، نقوم في ما يلي بعرض بعض التوصيات التي من الممكن أن تساهم بشكل أو بآخر في تنمية وتطوير هذه المشاريع :
-ايلاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة الاهتمام الجدي من خلال صياغة السياسات والقوانين الملائمة ، التي تشجع إقامة مؤسسات صغيرة ومتوسطة وتوفير البنية التحتية اللازمة لهذه المؤسسات في مختلف المناطق .
- تقديم إعفاءات ضريبية مباشرة وغير مباشرة لهذه المشاريع لتحفيزها وتعزيز قدرتها التنافسية .
-إلزام الجهات التمويلية بالتوسع في تقديم خدماتها الافتراضية للمشاريع الصغيرة و المتوسطة ، من خلال تخفيض أسعار الفائدة على القروض ، وإعطاء فترات سماح أطول نظرا لمساهمة هذه المشاريع في خلق مناصب شغل وزيادة الإنتاج ، وتوفير العملة الصعبة .

-توفير شروط ترقية العلاقات السليمة بين قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والبنوك العمومية .
-توفير التدريب المهني المناسب لتطوير مهارات العاملين في المشاريع الصغيرة والمتوسطة .
-عدم السماح للشركات الكبيرة بممارسة نشاط ثانوي منافس للمشاريع الصغيرة والمتوسطة .
-تشجيع إقامة جمعيات تعاونية تهتم بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة مما يعمل على إيجاد قوة تفاوضية كبيرة لهذه المؤسسات لمساعدة المؤسسات المالية على منح قروض بشروط ميسرة والشراء الجماعي لمستلزمات الإنتاج .
- قيام السلطات المعنية باقتراح إنشاء هيئات أو مكاتب على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، تساهم في تقديم الدعم والمشورة والمعلومات اللازمة إلى جميع المهتمين بنشاطاتها ، ونخص بالذكر الدراسات الميدانية و التربصات التي يحتاجها الطلبة والباحثون في مجال تخصصهم .

قائمة المراجـــــــع:

I- الكـــــــتب :

أ-باللغـــة العربية :

1-إتحاد المصارف العربية ، إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي : التقليدي والإسلامي، 2002.

2-أحمد بن حسين بن أحمد الحسيني ، خطابات الضمان المصرفية وتكييفها الفقهي، مؤسسة شباب الجامعة الأسكندرية ، 1999.

3-أحمد بوراس ، تمويل المنشأة الاقتصادية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008.

4-أحمد جميل توفيق ، أساسيات الادارة المالية ، الدار الجامعية ، الأسكندرية ، بدون سنة .

5-الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ، 2003.

6-أيمن علي عمر ، إدارة المشروعات الصغيرة ، الدار الجامعية ، الأسكندرية ، 2007 .

7-بريان كويل ، التعاملات المالية للبنوك ، دار الفاروق للنشر و التوزيع ، القاهرة ، الطبعة الثانية، 2000.

8-توفيق الرحيم يوسف ، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان، 2002.

9-توفيق عبد الرحيم ، الإدارة المالية الدولية ، دار الصفاء ، الأسكندرية ، الطبعة الثانية ، 2004.

10-جالين سبنسرهل ، منشأة الأعمال الصغيرة ، ترجمة صليب بطرس ، الدار الدولية للنشر والتوزيع القاهرة ، 1998.

11-حمزة محمود الزبيدي ، إدارة الائتمان المصرفي ةالتحليل الائتماني ، الورق للنشر والتوزيع ، الأردن الطبعة الأولى ، 2002.

12-رابح خوني ، رقية حساني ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008.

13-رضا صاحب أبو أحمد ، إدارة المصارف مدخل تحليلي ، معاصر ، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع الأردن ، الأردن ، الطبعة الأولى ،2002.

14-سعاد ألف برنوطي ، إدرة الأعمال الصغير والمتوسطة ، أبعاد الريادة ، دار ، وائل للنشر ، عمان الأولى ، 2005 .

16-سمير الخطيب ، قياس وإدارة المخاطر البنكية ، منشأة المعارف ، الأسكنرية ،بدوون سنة .

17-سمير لشركي، المعجم الإداري ، دار المشرق الثقافي ، الأردن ، 2006 .

18-سمير علام ، إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة ، مطبعة مركز جامعة القاهرة للتعليم ، 1993.

19-سمير محمد عبد العزيز ، التأجير التمويل ومداخلة المالية ، المحاسبية ، الإقتصادية ، التشريعية والتطبيقية مكتبة الاشعاع ، الأسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2001 .

20-شاكر القزريني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000.

21-صالح مهدي العامري ، طاهر محسن منصور الغالبي ، الإدارة والأعمال ، دار وائل للنشر ، عمان 2007.

22-صفوت عبد السلام عوض الله، إقتصاديات الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية دار النهضة العربية ، مصر ، 1953.
23-صلاح الدين حسين السيسي، قضايا مصرفية معاصرة ، الائتمان المصرفي ، الضمانات المصرفية الاعتمادات المستندية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2004.
24-طارق الحاج ، مبادئ التمويل ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2002. 2007.
25-طارق طه ، إدارة البنوك وتكنولوجيا المعلومات ، الدار الجامعية الجديدة ، الأسكندرية، 2007.
26-طاهر محسن منصور الغالبي ، إدارة واستراتيجيه منظمات الأعمال المتوسطة و الصغيرة ، دار وائل للنشر عمان ، الطبعة الأولى ، 2009.
27- عاطف وليم اندرسون ، التمويل والإدارة المالية للمؤسسات ، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية .
2008.
28-عبد الحق أبو عتروس ، الوجيز في البنوك التجارية ' عمليات ، تقنيات ، بنوك ' ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 .
29-عبد الرحمان يسرى أحمد ، تنمية الصناعات الصغيرة و مشكلات تمويلها ، الدار الجامعية ، مصر 1996.
30-عبد الستار مصطفى الصباح ، سعود جايد العامري ، الإدارة المالية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان الطبعة الأولى ، 2003 .
31-عبد الغفور عبد السلام وآخرون ، إدارة المشروعات الصغيرة ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان الطبعة الأولى ، 2001 .
32-عبد المطلب عبد الحميد ، التمويل المحلي والتنمية المحلية ، الدار الجامعية ، الأسكندرية ، 2001.
33-عبد المعطي رضا الرشيد ، إدارة الائتمان ، دار وائل للنشر ، عمان ، 1999.
34-عبد الوهاب يوسف أحمد ، التمويل وإدارة المؤسسات المالية ، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان الطبعة الأولى ، 2008.
35-عدنان تايه النعيمي ، ياسين كاسب الخرشة ، أساسيات في الإدارة المالية ، دار المسيرة ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2007.
36-عقيل جاسم عبد الله ، النقد والمصارف ، منشورات الجامعة المفتوحة ، ليبيا ، الطبعة الأولى ، 2002.
37-علي السلمي ، المفاهيم العصرية لإدارة المنشآت الصغيرة ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، مصر 1999.
38-فايز جمعة صالح النجار ، عبد الستار محمد علي ، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الاولى ، 2006.
39-فايز جمعة صالح النجار ، عبد الستار محمد علي ، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الثانية ، 2008.
40-فتحي السيد عبدة أبو أحمد ، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الأسكندرية ، 2005.

41-فريد راغب النجار ، إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة مخاطر البنوك في القرن 21، مؤسسة شباب الجامعة ، الأسكندرية ، 2000.
42-كاسر ناصر المنصور ، شوقي نجاحي جواد ، المشروعات الصغيرة ، دار الحامد للنشر ، عمان ، 2000.
43-كاظم محمد نوي الشمري ، عبد الفتاح رهير عبد اللات ، الصيرفة الإلكترونية ، دار وائل للنشر الأردن للطبعة الأولى ، 2008.
44-كاظم محمد نوري الشمري ، النقود والمصارف ، دار زهران ،عمان ، 2006.
45-كمال شرف هاشم أبو عراج ، النقود والمصارف ، منشورات جامعة دمشق ، سوريا ، 1994.
46-ماجد العطية ، إدارة المشروعات الصغيرة ، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان 2002.
47-محمد أيمن عزت الميداني ، الإدارة التمويلية ، مكتبة الكعيبان ، الأردن ، الطبعة الثانية ، 1999.
48-محمد صالح الحناوي ، إبراهيم اسماعيل سلطان ، الإدارة المالية والتمويل ، الدار الجامعية الأسكندرية
1999.
49-محمد صالح الحناوي ، محمد فريد الصحن ، مقدمة في المال والأعمال ، الدار الجامعية ،مصر ،1999.
50-محمد عبد العزيز عجيمة ، إيمان عطية ، التنمية الاقتصادية ، (دراسات نظرية و تطبيقية) الأسكندرية 2000.
51-محمد عبد الفتاح الصيرفي ، إدارة البنوك ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى 2006.
52-محمد عثمان إسماعيل حميد ، أسواق رأس المال وبورصة الأوراق المالية ، مصادر تمويل مشروعات الأعمال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993.
53-محمد عثمان إسماعيل حميد ، التمويل و الإدارة المالية في منظمات الأعمال ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1995.
54-محمد علي العامري ، الإدارة المالية ، دار المناهج ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2007 .
55-محمد كمال خليل الحمزاوي ، اقتصاديات الائتمان المصرفي ، دراسة تطبيقية للنشاط ، الائتماني وأهم محدداته ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، 2000.
56- مروان عوض الله ، العملات الأجنبية ، معهد الدراسات المالية والمصرفية ، الأردن ، 1998.
57-منير ابراهيم هندي ، إدارة البنوك التجارية ' مدخل اتخاذ القرارات ، المكتب العربي الحديث الأسكندرية الطبعة الثانية ، 1996.
58-منير ابراهيم هندي ، إدارة البنوك التجارية ، المكتب العربي الحديث ، الأسكندرية ، الطبعة الثالثة 2002.
59-منير صالح الهندي ، الإدارة المالية ، مدخل تحليلي معاصر ، دون ذكر دار النشر ، الأسكندرية ، الطبعة الثانية ، 1995.
60-مصطفى رشدي شيخة ، الاقتصاد النقدي والمصرفي ، الدار الجامعية ، الأسكندرية ، 1985.

61-مصطفى رشيد شيحة ، النقود المصارف و الائتمان ، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، الأسكندرية 1999.
62-ناصر دادي عدون ، اقتصاد المؤسسة ، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، 1998.
63- نبيل جواد إدارة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 'مجد' بيروت ، الطبعة الأولى ، 2006.
64-هالة محمد لبيب عنبة ، إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، 2008.
65-هشام جبر ، إدارة المصارف ، الشركة العربية للتسويق و التوريدات ، القاهرة ، 2008.
66-هيا جميل بشارات ، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة و المتوسطة ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2008.
67-هيثم محمد الزغبي ، الإدارة و التحليل المالي ، دار الفكر للطبعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2000.

ب-باللغـــــــــة الأجنبـــــية :

1- Chatain .j .petites et Moyennes Entreprises ; L'heure du choix ,ed sociales, paris , 1975.
2- F.Bouyakouub, L'entreprise et le financement bancaire, casbak edition , Alger, 2000.
3- J.Lardinoias , Gestion du crédit commercial a l'exportationel laviosier, paris , 1993.
4- M, Remilleret, les suretées du crédit ; Garanties personnelles garanties réebes , modéles D'actes, clet edition banque ,4eme edition , 1983.
5- P.Prissert,economies monétaire.et bancaire,EDREB,France,1985.
6- SALLEZ ,Polarisation et sous – traitance , conditions du developement regional ,ed Egrolles, Paris , 1979.

II-القـــــــــوانين :

1-القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 ، ديسمبر 2001، المواد (5-6-7) ، الجريدة الرسمية ، العدد 17، الصار في 15 ديسمبر 2001.
2-القانون رقم 10/90 ، المتعلق بالنقود والقرض والمؤرخ في 14 أفريل 1990، الجزائر ، المادة 112.

III-الرسائل العلـــــــــمية :

1- بزازي سامية ، البدائل التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، بعض التجارب الدولية ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص استراتيجيه مالية ، جامعة قالمة ، 2011.
2- بلحمدي سيدي علي ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة حالة الجزائر ، رسالة ماجستير ، تخصص إدارة أعمال ، جامعية ، البليدة ، 2005.
3- بوليس نجمة ، تمويل مؤسسات قطاع البناء ، مذكرة ماجستير قسم العلوم المالية ، نخصص نقود وتمويل جامعة سكيكدة ، 2004.

4- قريشي يوسف ، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه دولة في علوم الاقتصادية ، تخصص علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2005 .
5- لخلف عثمان ، دورة مكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية ، حالة الجزائر رسالة ماجستير ، معهد العلوم الاقتصادية ، الجزائر ، 1995.
6- لخلف عثمان ، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل عمها وتنميتها ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2004.
7- لولاشي ليلى ، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مساهمة القرض الشعبي الجزائري رسالة ماجستير ، نخصص نقود وتمويل ، جامعة بسكرة ، 2005.

VI-المقالات ، الملتقيات العلـــمية والنشريـــــــات :

أ – المقـــــــــــــالات :

1-سيد علي موازي ، توزيع بروتوكول مع هيئات مالية وطنية من أجل محيط مالي مرن و ملائم لنشوء المؤسسات ، مجلة فضاءات ' المؤسسات الصغير والمتوسطة والصناعات التقليدية قاطرة التنمية ، العدد 01 الجزائر ، 2002.
2-عبد الرحمان بن عنتر ، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وآفاتها المستقبلية ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، العدد 01، 2002.

ب-الملتقيـــــات العلمية :

-أبو رضوان عماد ، التحديات التي تواجه المشاريع الصغيرة ، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 17-18 أفريل 2006
-أحمية بلال ، دور التمويل بالمشاركة في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، 17-18 أفريل 2006.
-البلتاجي محمد ، الصيغ المقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة والمعالجة المحاسبية بصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك مؤتمر حول المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية في ترويج وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الأكاديمية للعلوم المالية والمصرفية ، الأردن ، 31 ماي 2005 .
-بابا عبد القادر ، مقومات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة معوقاتها في الجزائر ، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 17-18 أفريل 2006 .
-برودي نعيمة ، التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكيف مع المستجدات العالمية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 17-18 أفريل 2006 .
-بريش السعيد ، عبد اللطيف بلغرسة ـ إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، بين معوقات المعمول و متطلبات المأمول ، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 17-18 أفريل 2006 .
-باعزوز بن علي ، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات لجنة بازال 2 ، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، 17-18 أفريل 2006 .
-بلغرسة عبد اللطيف ، رضاجا وحدو ، آثار السياسة النقدية والمالية على المؤسسة الاقتصادية ، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف 17-18 أفريل 2006 .
-بوخاوة إسماعيل ، عبد القادر عطوى ، التجربة التنموية في الجزائر وإستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الاقتصاديات المغاربية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 25-28 ماي 2003 .
-بورنان إبراهيم ، عبد القادر شرف ، دور استراتيجية العنقود الصناعي في تحقيق تنافسية الصناعات الصغيرة والمتوسطة الملتقى الثاني حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و التميز ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 26-27 نوفمبر 2007.
-بوزيان عثمان ، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، متطلبات التكيف و آليات التأهيل الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف 17-18 أفريل 2006 .
-تومي ميلود ، مستلزمات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 17-18 أفريل 2006
-جمال بلخياط جميلة ، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، 17-18 أفريل 2006 .
-زاوي عبد الرزاق ، كبوط عبد الرزاق ، عوائق التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 17-18 أفريل 2006 .
-سحنون سمير ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلة تمويلها ، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 17-18 أفريل 2006 .
-غالم عبد الله ، التمويل غير الرسمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، تجارب بعض الدول ، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني حول سبل تطوير البدائل التمويلية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ،13-13 ماي 2009.
-غياط الشريف ، بوقموم محمد ، التجربة الجزائرية في تطوير المؤسسات الصغيرة والممتوسطة ، و دورها في التنمية ، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، 17-18 أفريل 2006 .

-فتات فوزي ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كاختيار استراتيجي للتنمية الاقتصادية في الجزائر ، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 17-18 أفريل 2006 .
-فرحي محمد ، مشاكل التحديات الرئيسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي ، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 17-18 أفريل 2006 .
قوريش نصيرة ، آليات وإجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 17-18 أفريل 2006
-محمد دوابة أشرف ، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 17-18 أفريل 2006 .
-مسوس مغنية ، بلغنو سمية ، ترقية محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، دراسة حالة الجزائر ، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 17-18 أفريل 2006 .

ج-النشريـــــــــات :

1 - **Le Garant.** نشرية مصدرة من طرف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
(FGAR) ، مقدمة من طرف مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار لولاية عنابة 2012
2-نشريات المعلومات الإحصائية رقم : 16،18،19 **لسنوات :** 2009 ، 2010 ، 2011 ، **مصدر من** طرف مديرية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وترقية الاستثمار المديرية العامة لليقضة الإستراتيجية والدراسات الاقتصادية والإحصائيات .

v-مواقـــــــــع الأنترنت:

1/-http://vvvvv.badir.com.sa/ar/Resource center / Education Resource/Article 153.
2/- http://vvvvv.cens .dz/cnes doc/.
3/- http://vvvvv.elmoudjahid.com.fr.
4/- http://vvvvv.fgar.com.
5/- http://vvvvv. Fgar.dz.

الملاحق

الملخـــــــــــص:

تؤدي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا مهما كأداة مساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لاقتصاديات الدول المتقدمة و النامية على حد سواء ،إلا أنها تواجه جملة من المشاكل و المعوقات التي تحد من قدرتها على النمو و التطور ،و من أهم هذه المشاكل مشكلة التمويل المصرفي الناتجة عن كثرة إجراءات طلب القروض من البنوك و ارتفاع معدلات الفائدة و افتقار تلك المؤسسات للضمانات اللازمة للحصول على القروض

و الجزائر على غرار باقي الدول أعطت مجالا واسعا لدعم و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك من خلال إنشاء هياكل و إقامة برامج تهتم بترقيتها و دعم تمويلها ،و من ابرز هذه الهياكل صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة FGAR،الذي جاء كمحاولة لسد الفجوة التمويلية التي يقع فيها هذا الصنف من المؤسسات

الكلمات المفتاحية:

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،التمويل المصرفي ،الضمانات ،صندوق ضمان قروض المؤ.ص.م

Résumé:

Les petites et moyennes entreprises jouent un rôle important en tant que leur contribution à la parvenir à un développement économique et social des économies des pays développées et les pays en développement aussi bien.Mais ces entreprises sont confrontées à un certain nombres des problèmes et des obstacles qui limite leur capacité à croître et d'évoluer, et le plus important de ces problèmes, le problème du financement issu du grand nombre de procédures bancaires pour demander des prêts auprès des banques et des taux élevées des intérêts ,et le manque des garanties nécessaires pour les prêts.

l'Algérie comme d'autres pays ont donnée une large gamme de soutien des petites et moyennes entreprises a travers la mise en place des structures et des programmes soins de promotion et de soutien financier . Le plus important de ces structures "le fond de garantie des crédits aux PME(FGAR) , qui était une tentative pour combler le déficit de financement quel est l'endroit ou cette catégorie des entreprises .

Mots Clés:

petites et moyennes entreprises -le financement bancaire- les garanties -le fond de garantie des crédits aux PME(FGAR)